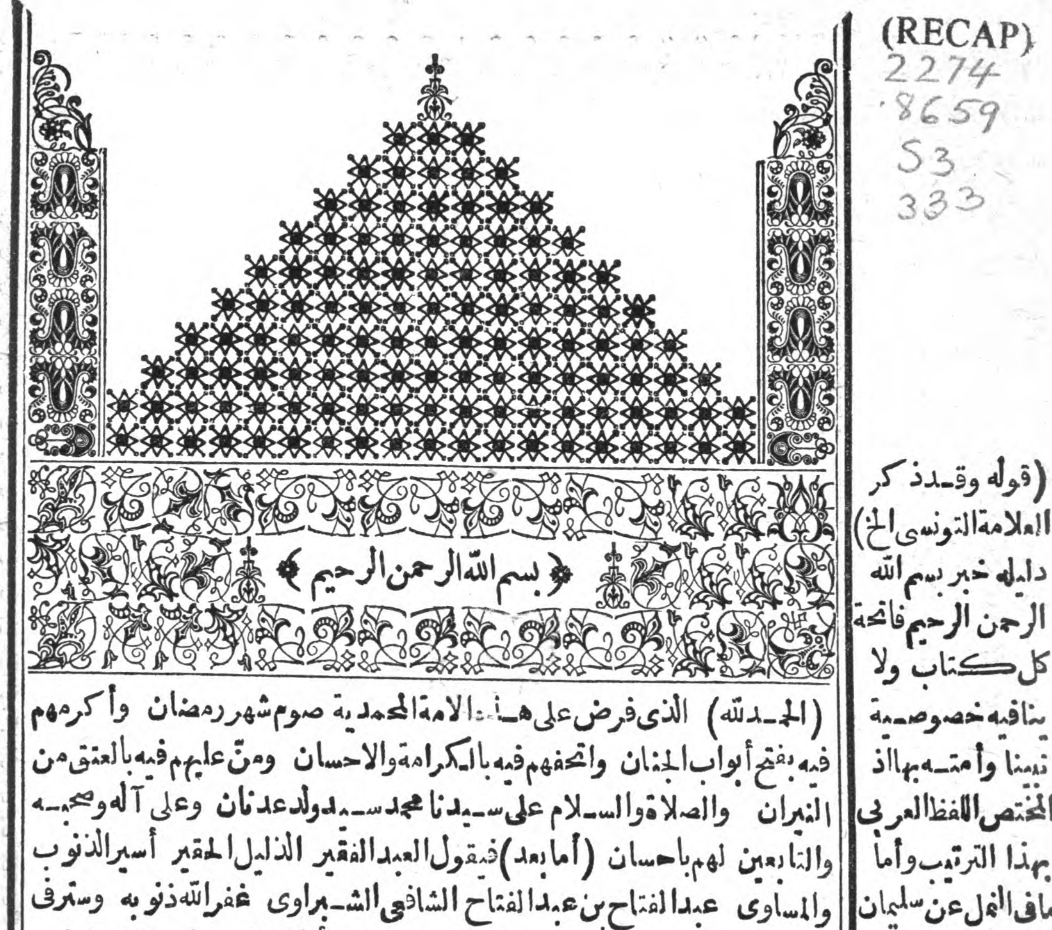
هذا فتح الحنان المنان بشرح المنظومة المتعلقة بأحكام الصيام وفضل رمضان تأليف العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ عبد الفتاح الشبراوى الشافعى عفا عنه آمين

م

﴿وبهامشها بعض تقارير للفاضل الشيخ حسين محمد جاد الله المنوفى﴾





(الحمد لله) الذى فرض على هذه الامة المحمدية صوم شهر رمضان وأكرمهم فيه بفتح أبواب الجنان واتحفهم فيه بالكرامة والاحسان ومنّ عليهم فيه بالعتق من النيران والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان (أما بعد) فيقول العبد الفقير الذليل الحقير أسير الذنوب والمساوى عبد الفتاح بن عبد الفتاح الشافعى الشبراوى غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه هذا شرح لطيف على منظومتى فى أحكام الصيام وفضل شهر رمضان يبين مرادها ويتمم مفادها (سميته) فتح الحنان المنان بشرح المنظومة المتعلقة بأحكام الصيام وفضل رمضان والله أسأل ان يكسوه حلل القبول فانه أكرم مسؤل وهو على كل شئ قدير وبالاجابة جدير (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف متبركا باسم الله الموصوف بكمالات الاحسان ويستحب الابتداء بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز لانه ابتدئ بها وكذا باقى الكتب المنزلة وقد ذكر العلامة أبو بكر التونسى اجماع كل ملة على ان الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية فهو أبتر وفى رواية فهو أجذم أى ناقص قليل البركة وهو وان تم حسا لا يتم معنى فلا يرد أنا نجد كثيرا من الامور التى يبتدأ فيها بالبسملة لا تتم ونجد أمورا بالعكس وخرج بذى البال أى الحال المهتم به شرعا الحرام والمكروه والاسم لغة ما أظهر مسماه

وعرفا

(قوله وقد ذكر العلامة التونسى الخ) دليله خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصية نبينا وأمته بها اذ المختص اللفظ العربى بهذا الترتيب وأما ما فى النمل عن سليمان فهو ترجمة عما فى كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا لكن عبر كل نبى عن كتابه بلسان قومه يدل لذلك قوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم

وعرفا كلمة دلت على معنى فى نفسها ولم تقترن بزمان وضعا وهو عند البصريين مشتق من السمو وهو العلو وأصله سمو بضم أوله وكسره حذف آخره لكثرة الاستعمال وبنى أوله على السكون وأدخل عليه همزة الوصل وعند الكوفيين من السمة وهى العلامة وأصله وسم بفتح أوله حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل وأيد مذهب البصريين بان الحذف من الاواخر أولى والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وأصله عند البصريين اله دخلت عليه أل فصار الاله اجتمع همزتان بينهما ساكن غير حصين وهو اللام فصار كأنه اجتمع همزتان حذفت الثانية ونقلت حركتها للساكن قبلها فاجتمع لامان متحركتان فسكنت الاولى وأدغمت فى الثانية وفخم وعظم وأصله عند الكوفيين لاه فادخل عليه الالف واللام وأدغم وفخم وهو أعرف المعارف * رؤى سيبويه بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا وذكر كرامة عظيمة فقيل له بم فقال بقولى ان اسم الله أعرف المعارف وليس بمشتق على المختار ورؤى الخليل بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لى بقولى ان اسمه تعالى غير مشتق وهو عند الاكثرين الاسم الاعظم الذى من دعا به مع شروطه يجاب بعين ما طلب لوقته بخلاف الدعاء بغيره فانه وان كان يجاب لكن لا بعين ما طلب بل تتنوع الاجابة وعدم اجابة الدعاء به لفقد الشروط التى من أعظمها تناول الحلال وفراغ القلب من النظر لغيره سبحانه وتعالى قال الاستاذ سيدى مصطفى البكرى المراد انه أعظم من حيث دلالته على ذات الله تعالى والا فالاسم الاعظم من حيث الخاصية التى تتصرف بها الاولياء ويطيرون به فى الهواء ويمشون به على الماء فهو أربعة عشر حرفا بالسريانية وقد روى أن عمر بن يوسف وكان أعلم أهل زمانه بالكلام قال لذى النون المصرى يا أستاذى خدمتك ووجب حقى عليك فعلمنى الاسم الاعظم فاعرض عنه ثم خرج بطبق مغطى وقال اذهب بهذا الى فلان فتفكر وقال ترى أى شئ هذا فكشفه فاذا فارة ففرت فرجع اليه خجلا وقال تستهزئ بى فقال ذو النون يا أحمق ائتمنك على فارة تخونتنا فيها فكيف نأتمنك على الاسم الاعظم اذهب عنى فقال أوصنى فقال

(قوله مشتق) المراد الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الاصلية ومعنى الاشتقاق الاخذ اى مأخوذ منه اى فرع عنه (قوله وبنى أوله على السكون) كان الاولى والمناسب لقوله بضم أوله وكسره ان يقول كما قال غيره ثم سكنوا أوله ثم أدخلوا عليه همزة الوصل عوضا عن المحذوف وتوصلا للنطق بالساكن (قوله والله علم) انما حكم بانه علم لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا سمى الله به نفسه قديما ثم أنزله على آدم فى جملة الاسماء لم يتسم به سواه قال تعالى هل تعلم له سميا اى على الذات أى الوحدة بدليل وصفه بالمذكر وهو الواجب الوجود وهو بيان وتعيين للمسمى (قوله وليس بمشتق) نقل ذلك عن امامنا الشافعى وامام الحرمين وتلميذهم الغزالى وغيرهم قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف فى انه مشتق أو غير مشتق انما هو فى لفظ اله لا لفظ الله اه وما توهمه العبارات من أن الخلاف فى لفظ الله يجاب عنه بانها على حذف مضاف أى أصل لفظ الله وهو اله ومن ثم قال الشارح فى شرح المنهاج الحق انه أصل بنفسه غير مأخوذ من شئ بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شئ ولا يرجع الى شئ فكذلك اسمه تعالى لا يرجع الى شئ يشتق منه اه بحر على خط

عليك بصحبة من تسلم منه وتذكر الله رؤيته والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بالكسر كغضبان من غضب والرحمة معناها في حق الحادث رقة في القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان أما في حقه تعالى فهي بمعنى الاحسان أو ارادته فهي صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا كما في قطع وقطع ومعنى الرحمن المنعم بالنعم العظيمة والرحيم المنعم بالنعم الصغيرة وقيل الرحمن المنعم بنعم الدنيا من المال والاهل والولد والرحيم المنعم بنعم الآخرة من الايمان والمعرفة والشهادة وقال جعفر الصادق الرحمن للرادين والرحيم للمريدين وقيل الرحمن بالنعم الباطنة والرحيم بالنعم الظاهرة ﴿تنبيه﴾ يندب الاحسان والشفقة والرأفة والرحمة بعباد الله جميعا من آدمي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ورؤي الغزالي بعد موته في النوم فقيل له مافعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيأ لكنك جلست تكتب فوقفت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فلما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك ﴿فائدة﴾ بسم الله الرحمن الرحيم شفاء من كل داء وترياق عظيم لكل الادواء سواء كانت قلبية أو ظاهرة فمن شفائها لداء القلوب كما رأيت في بعض المجاميع أن يهوديا عشق امرأة يهودية فصار كالمجنون ولا يتهنأ بطعام ولا شراب فذهب الى عطاء الاكبر وأعلمه بحاله فكتب له البسملة في كاغد وقال له ابتلع هذه لعل الله يسليك عنها أو يرزقك اياها فلما ابتلعها قال ياعطاء قد وجدت حلاوة الايمان فظهر النور في قلبي ونسيت تلك المرأة فاعرض على الاسلام فعرضه عليه فأسلم ببركة البسملة فسمعت المرأة باسلامه فأتت الى عطاء وقالت له ياامام المسلمين أنا المرأة التي ذكرها ذلك الرجل وأسلم واني رأيت البارحة في منامي انه أتاني آت وقال لي ان أردت أن تنظري موضعك في الجنة فاذهبي الى عطاء فانه يريك اياها واني قد أتيت اليك فقل لي أين الجنة فقال لها ياعطاء ان أردت الجنة فعليك أولا أن تفتحي بابها ثم تدخلين اليها فقالت له كيف أفتح بابها فقال لها قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالتها ثم قالت ياعطاء قد وجدت نورا في قلبي ورأيت الملكوت فاعرض على الاسلام فأعرضه عليها فأسلمت ببركة البسملة ثم رأت تلك الليلة في منامها أنها دخلت الجنة ورأت قصورها وقبابها وفيها قبة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله فقرأت ذلك واذا مناد يقول ياأيتها القارئة قد أعطاك الله جميع مارأيتيه فانتبهت المرأة وقالت الهي كنت دخلت الجنة فأخرجتني منها اللهم اخرجني

من

(قوله والرحمن الرحيم) لم يعطف لاجل حكاية اللفظ الواقع في البسملة ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار بالمثنى وهو مشبهتان (قوله بنيتا) أي صيغتا للمبالغة أي للدلالة عليها وليس المراد انهما من صيغ المبالغة لان صيغ المبالغة محصورة في خمسة وهي المذكورة في قول الخلاصة * فعال او مفعال او فعول * الخ وقوله من رحم أي من مصدره بعد تنزيله منزلة اللازم لانها لا تصاغ الا من اللازم قال ابن مالك * وصوغها من لازم البيت (قوله غالبا) خرج به نحو حذر وحاذر فان الاول أبلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشئ ولو مرة (قوله تنبيه) التنبيه لغة الايقاظ يقال نبهت تنبيها أي أيقظت

من هم الدنيا بقدرتك فلما فرغت من دعائها سقطت دارها عليها فماتت شهيدة ببركة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى * ومن شفائها الداء الظاهر ما روى أن أبا مسلم الخولانى كان له جارية كانت تسقيه السم فلم يؤثر فيه فسألته عن ذلك فقال ما جلك على ذلك فقالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال انى أقول عند كل أكل وشرب بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرنى شئ وروى أن موسى عليه السلام مرض واشتد وجع بطنه فشكى الى الله تعالى فدله على عشب فى المفازة فاكله فعوفى باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك المرض فى وقت آخر فاكل ذلك العشب فازداد مرضه فكلم ربه فقال يارب أكلته أولا فانتفعت به وأكلته ثانيا فضرنى فقال له لانك فى المرة الاولى ذهبت منى الى الكلا فحصل لك الشفا وفى المرة الثانية ذهبت منك الى الكلا اما علمت أن الدنيا سم قاتل وترياقها اسمى (الحمد) هو لغة الثناء على الفعل الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير كالحسن واللطافة أم بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها للغير كالانعام والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو خدمة وعملا بالاركان ولا يكون الحمد حقيقة الا (لله) سبحانه وتعالى واختار الجملة الاسمية لان الكتاب العزيز مفتتح بها ولانها تدل على الدوام والثبوت وجمع بين البسملة والحمدلة عملا بالرواية السابقة وبرواية لا يبدأ فيه بالحمد لله واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فبالبسملة حصل الحقيقى وبالحمدلة حصل الاضافى وتقديم البسملة على الحمدلة للعمل بالكتاب العزيز والاجماع (فوائد) الاولى اختلف فى أفضل المحامد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وقيل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وقيل اللهم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * الثانية هل الافضل قول العبد الحمد لله رب العالمين أو قوله لا اله الا الله قال بعضهم قوله الحمد لله رب العالمين أفضل لان فى ذلك توحيدا وحمدا وفى لا اله الا الله توحيدا فقط واحتجوا بحديث من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة وقال بعضهم قوله لا اله الا الله أفضل واحتجوا بحديث مفتاح الجنة لا اله الا الله وبحديث أفضل ما قلته انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له * الثالثة الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية * الرابعة أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون ففى الحديث أول

ايقاظا واصطلاحا
عنوان البحث السابق
(قوله فوائد)
اختلف فى أفضل المحامد الخ من قال بالاول احتج بما روى ان رجلا قال هذه الكلمات بعرفات فلما كان من العام القابل حج وأراد أن يقولها فسمع قائلا يقول يا عبد الله أتعبت الحفظة فانهم يكتبون ثواب هذه الكلمة من العام الماضى الى الآن ومن قال بالثانى احتج بما فى بعض الاخبار ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه الصلاة والسلام الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله تعالى اليه ان قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك

من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمدون الله فى السراء والضراء
* الخامسة الحمد لله رب العالمين أول كلمة قالها آدم عليه السلام وذلك ان روحه لما
دخلت يافوخه ووصلت الى عينيه جعل ينظر الى جسده طينا فسارت الى ان وصلت
منخره فعطس فلما بلغت لسانه قال الحمد لله رب العالمين فناداه الله يرحمك ربك يا أبا
محمد ولهذا خلقتك واعلم انه يستحب الاتيان بالحمد لله فى ابتداء الكتب المصنفة وفى
ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدى المعلمين وفى ابتداء الدعاء وبعد
الاكل والشرب ويكره الاتيان بها فى الاماكن القذرة كالمزبلة والمجزرة ويحرم عند
الفرح بالوقوع فى المعصية ويجب فى خطبة الجمعة (على انعامه) الانعام وصف قائم بذاته
تعالى دائم مستمر والمنعم به أثره الواصل الينا من نعمه وفى الحديث ان الله يحب ان
يرى أثر نعمته على عبده والنعمة هى المنفعة الخالية من الضرر المحمودة العاقبة
واختلف هل لله نعمة على كافر فى الدنيا فقيل لا وعزى للاشعرى لانه وان وصل اليه نعم
لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها بالنسبة الى الضرر الدائم فى الآخرة وقيل نعم وعليه
الباقلانى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم والخلاف لفظى
لانه لا خلاف فى وصول نعم اليه وانما النزاع فى انها اذا حصل عقبها الضرر الابدى هل
تسمى فى العرف نعما أولا وأعظم النعم الدنيوية الايمان وأعظم النعم الاخروية
مشاهدة الذات العلية وأول النعم الدنيوية على المؤمن الحياة التى يتوصل بها الى
ادراك اللذة التى لا يعقبها ضرر لاجلها (ثم صلاة الله مع سلامه) الصلاة من الله الرحمة
المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهما التضرع والدعاء ومعناها فى
حقه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا تعظيم شريعته وابقاؤها الى يوم القيامة وفى الآخرة
شفاعته فى أمته والمراد منها الدعاء له صلى الله عليه وسلم لان الكامل يقبل زيادة
الكمال وأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم للتبرك وللعمل بقوله صلى الله عليه
وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل
بركة وللجمع بين ذكره وذكر ربه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك روى جماعة من
حديث أبى سعيد الخدرى ان معناه لا أذكر الا ذكرت معى وللاداء لبعض ما يجب له
صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم
التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه صلى الله عليه وسلم وللاغتنام
بكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليفوز ببعض فضلها وفى الحديث من صلى
على مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات ومن صلى على عشر مرات صلى الله عليه
مائة مرة ومن صلى على مائة مرة صلى الله عليه ألفا ومن صلى على ألفا حرم الله جسده

فقد جمعت لك فيها
جميع المحامد ويبنى
على ذلك مسئلة
فقهية وهى من
حلف بالطلاق
ليحمدن الله بأفضل
المحامد فقال كل
فريق لا يبر الا بما
قاله من تلك المحامد
وقيل لا يبر حتى
يقول ليس كمثله شئ
اه بحر على خط

على

على النار وثبته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة عند المسئلة وأدخله الجنة
وجاءت صلاته على لها نور يوم القيامة على الصراط مسيرة خمسمائة عام وأعطاه الله
بكل صلاة صلاها قصرا فى الجنة قل ذلك أو كثر وقوله ثبته الله أى مكنه من كلمة
التوحيد فى الدنيا وألهمه الجواب فى الآخرة عند المسئلة أى عند سؤال الملكين له فى
القبر عن ربه ودينه ونبيه والسلام التسليم أو التحية والتعظيم فاذا قلت لرجل السلام
عليكم معناه عظمكم الله وافراد الصلاة عن السلام مكروه ويحصل أصل السنة
بأحدهما وكمال السنة بجمعهما وانما يتحقق الافراد اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب
(على النبى) هو انسان حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا ومن دناءة أب وزنا أم
أكمل معاصريه أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى
ورسول واعلم أن النبى والرسول اذا أطلقا فى القرآن أو السنة فالمراد بهما نبينا صلى الله
عليه وسلم اذ جميع من تقدم من الانبياء والرسل نواب عنه صلى الله عليه وسلم
(تنبيه) عدبت الصلاة بعلى لتضمنها معنى العطف فلا يردان صلى بمعنى دعا وهو مع
على للمضرة على أن العرف فرق بين دعا عليه وصلى عليه وفى ايثار ذكر النبوة على
الرسالة اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بها بالطريق الاولى
(سيد الانام) أى الخلق والسيد هو الذى ساد قومه أى تقدم عليهم بما فيه من خصال
الكمال والشرف التام أو هو الكامل المحتاج اليه أو هو الذى يرأس قومه أى يرتفع
عليهم أو هو المالك الذى تجب طاعته ولذا يقال سيد الغلام ولا يقال سيد الثوب
أو هو الحليم الذى لا يستفزه غضب أو هو السخى ويطلق أيضا على الزوج ومنه
وألفيا سيدها لدى الباب وقال ابن عباس رضى الله عنهما السيد هو الكريم على ربه
عز وجل وقال قتادة السيد العابد الورع الحليم وقال عكرمة السيد الذى لا يغلبه
غضبه (واعلم) أن سيادته صلى الله عليه وسلم أظهر وأوضح من أن يستدل عليها فهو
سيد العالم بأسره من غير تقييد ولا تخصيص فى الدنيا والآخرة واطلاق لفظ سيد عليه
صلى الله عليه وسلم ورد فى أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث الترمذى أنا سيد ولد آدم
يوم القيامة وفى حديث الشفاعة انطلقوا الى سيد ولد آدم وفى الصحيحين أنا سيد الناس
يوم القيامة (و) على (آله) عطف على النبى مشارك له فى حكمه وهو الدعاء لهم
بالصلاة والسلام وآل الرجل أهله وعياله ويطلق الآل على الاتباع وهم فى مقام
الدعاء كل مسلم وفى مقام امتناع أخذ الزكاة مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وفى مقام
المدح كل تقى كما اختاره جمع من العلماء قال بعضهم آله صلى الله عليه وسلم أهل الصفا
والوفا ممن آمن به وأخلص (وصحبه) جمع صاحب عند الاخفش كركب وراكب واسم

جمع اصاحب عند سيبويه وهو في اللغة من بينك وبينه مواصلة وان قلت واصطلاحا
التابع لغيره الآخذ بمذهبه وهو هنا بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد النبوة مؤمنا به ومات على ذلك فدخل في ذلك عيسى والخضر والياس وابن أم
مكتوم وجبريل ومن اجتمع به من الملائكة في الارض أو بين السماء والارض
والجن الذين آمنوا به وبايعوه (الكرام) جمع كريم وهو الجامع لانواع الشرف
وأوصاف الكمال أو هو المتصف بصفة تصدر عنه الامور كالاعطاء ونحوه بسهولة
أو هو شريف الاصل أو هو المتفضل على غيره (وهذه) أي الالفاظ المتخيلة الدالة
على المعاني المخصوصة على الوجه المخصوص وهي بمنزلة أما بعد وبمنزلة أيضا في أن
كلا من الثلاثة اقتضاب مشوب بتخلص لانه لما حمد الله تعالى في مقابلة النعم وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه انتقل لبعض النعم المحمود عليها فقال وهذه
(أرجوزة) أي منظومة من بحر الرجز وأجزاؤه مستفعلن ست مرات صغيرة الحجم وفي
هذا ترغيب للطالب في تعاطيها أو مبالغة في نفعها وأكد هذا الترغيب بقوله (لطيفة)
من اللطافة وهي رقة القوام أو كون الشيء شفافا لا يحجب ما وراءه والمراد أنها قصيرة
بديعة الصنع سهلة المأخذ (ضمنتها فوائدا) بالصرف للوزن جمع فائدة وهي لغة
ما يستفيده الشخص من علم أو مال أو جاه واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة
من حيث هو كذلك فهي من حيث انها نتيجة للفعل تسمى فائدة ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك
تسمى علة غائية (شريفة) من الشرف وهو علو القدر والجاه والمنزلة (في ذكر أحكام
الصيام) جمع حكم وهو اثبات أمر أو نفيه وهو هنا خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف بالاقتضاء أو التخيير فالخطاب توجيه الكلام الى نحو الغير للافهام والمراد به
كلام الله النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا على الاصح وخرج باضافته الى الله
تعالى خطاب من سواه اذ لا حكم الا لله وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى
المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين والجمادات والمكلف هو البالغ العاقل
وقوله (فاعلم) تكملة (و) في ذكر (فضل شهره) أي شهر الصيام وهو رمضان المعظم
قدره والشهر جمعه شهور وأشهر ويسمى شهرا لشهرته في دخوله وخروجه (العظيم
القدر) (الاكرم) اسم تفضيل أي الزائد في الكرم على سائر الشهور ولا شك أنه
أعظم الشهور وأفضلها وأكرمها وأجمعها للخيرات اذ العمل فيه يزيد ثوابه على العمل
في غيره وفي الحديث رمضان سيد الشهور (مرتبا) من الترتيب (لها) أي لما أذكره
فيها (على مقدمه) تشتمل على معنى الصوم لغة وشرعا وذكر دليله من الكتاب والسنة

وذكر

وذكر السنة التى فرض فيها وذكر ما اختصت به هذه الامة من الكيفية والوقت (ومقصدين) المقصد الاول فى أحكام الصيام وما يتعلق به والاعتكاف والمقصد الثانى فى ذكر بعض ما ورد فى فضل شهر رمضان والصيام وليلة القدر وقوله (يا أخى) حشو (وخاتمه) تشتمل على حكم زكاة الفطر وفضل ليلة العيد وسيأتى كل ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى (والله) منصوب على التعظيم قدم على عامله لقصد الاهتمام والاختصاص (أرجوه القبول) لهذه الارجوزة بل ولكل عمل خير أى لا أرجو الا الله تعالى لانه القادر عليه لا غيره والرجاء لغة الامل وعرفا تعلق القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل مع الاخذ فى أسباب الحصول وأما تعلق القلب بمرغوب فيه مع عدم الاخذ فى الاسباب فطمع والقبول الرضا بالشئ مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل القبول الاثابة على العمل الصحيح (طالبا) حال من ضمير الفاعل وقوله (نفعا) منصوب بطالبا والنفع ما يحصل به رفق ومعونة وهو ضد الضر وضمير (بها) للارجوزة وقوله (لمن يكون) متعلق بنفعا (راغبا) خبر يكون يعنى أرجو الله سبحانه وتعالى فى القبول لهذه الارجوزة حال كونى طالبا منه سبحانه وتعالى النفع بها الذى يكون راغبا فيها لتحصيل ما يحتاج اليه منها فانه تعالى جواد كريم لا يرد من سأله واعتمد عليه (المقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل من قدم المتعدى (الصوم) لغة الامساك عن الشئ سواء كان قولا أو فعلا فمن الاول قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا عن الكلام ومن الثانى قول الشاعر * خيل صيام وخيل غير صائمة * أى ممسكة عن الحركة وشرعا (امساك) من مسلم مميز خال من الحيض والنفاس والولادة والجنون (عن المفطر) على وجه مخصوص مع النية سواء كان المفطر أكلا أو شربا ولو قليلا أو جماعا ويكون ذلك الامساك (جميع يوم) وابتداؤه طلوع الفجر ويجب امساك جزء قليل من الليل من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وينتهى (ا) وقت (الغروب الظاهر) لنا وهو غروب جميع قرص الشمس (والاصل فى وجوب ذا الصيام) قبل الاجماع قوله تعالى (يا أيها الذين) آمنوا كتب عليكم الصيام (مع تمام) الآية الشريفة وقد عظم الله تعالى هذه الامة المحمدية وشرفها على سائر الامم حيث ناداها بيا أيها الذين آمنوا ونادى الامم السابقة بيا أيها المساكين وشتان ما بين النداءين وقال آمنوا دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة لانهم أقوياء فى الايمان به صلى الله عليه وسلم فقد سئل صلى الله عليه وسلم من القوى فى الايمان بك يا رسول الله فقال من آمن بى

(قوله عن المفطر) مجمل يعلم تفصيله مما سيأتى (قوله على وجه مخصوص) اى من اجتماع الاركان والشروط وانتفاء الموانع وقوله مع النية الظاهر أنه لا حاجة لذكرها لانها داخلة فى قوله على وجه مخصوص ومن ثم لم يذكرها م ر ويمكن أن يراد بالوجه المخصوص ما عدا النية اه

ولم يرني وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق ايمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني وعن أبي عبيدة قيل يارسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم في أصلاب الرجال يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وقوله كتب أي فرض عليكم الصيام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم أي جميع الانبياء والامم من آدم الى نبينا صلى الله عليه وسلم يعني أن الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلا الله أمة من افتراضها عليهم ولم يفترضها عليكم خاصة الاأن الامم السابقة ضلوا عنه والتشبيه يحتمل أن يكون في مطلق ايجاب الصوم دون قدره ووقته على ماذهب اليه الجمهور ويحتمل أن يكون في كميته وتعيينه واليه ذهب جماعة كالشعبي وقتادة فان الله تعالى كتب صوم رمضان على اليهود والنصارى أما اليهود فتركوه وصاموا يوما من السنة زاعمين انه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون ونحن نوافقهم في ذلك لانه يوم عاشوراء وأما النصارى فكتب الله صوم رمضان على عيسى فغير فرقة من قومه ذلك لانه ربما كان يقع في حر شديد أو برد شديد وكان يشق عليهم الصوم في أسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صومهم في فصل الربيع لانه بين الحر والبرد وزادوا عليه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين يوما ثم مرض ملكهم بمرض في فمه فنذر لله ان برئ ان يزيد أسبوعا فبرئ فزاده ثم مات فوليهم ملك آخر فقال أتموه خمسين يوما وقوله لعلكم تتقون أي الاخلال باداته لاصالته وقدمه أو تتقون المعاصي أي تجتنبونها فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعاصي ولذا قال بعضهم حكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى شهوة البطن والفرج وكسر النفس والاتصاف بصفات الملائكة وتنبيه العبد على قدر نعمة الله عليه باقداره له على مامنع منه كثيرا من الفقراء بتجربة الجوع فيدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن وروى ان المأمون سأل عليا ابن موسى الرضى ما حكمة الصوم وفائدته فقال علم الله ماينال الفقير من الجوع فيذوق الغني بالصوم طعم الجوع فلا ينسى الفقير فقال المأمون اقسم بالله لا أكتبن هذا الامد ى وقال مكحول حكمة الصوم انهم يذنبون ولا يقدرون على تأديب الله لهم بالنار فامرهم بالصوم ليذوقوا نار الجوع في الدنيا فتحترق ذنوبهم لينجوا من نار جهنم وقوله أياما معدودات أي صوموا أياما معدودات أي مؤقتات بعدد معلوم وهي رمضان كما ذهب اليه المحققون كابن عباس لانه تعالى أجمل المكتوب أولا فاحتمل يوما أو أكثر ثم بينه بانه أياما معدودات قال مقاتل كل ما في القرآن من معدودات ومعدودة فهو دون الاربعين وما زاد على ذلك لا يقال فيه ذلك ثم كشف الله

(قوله يكسر الشهوة) أي كما قال عليه الصلاة والسلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي مؤن النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لشهوته اه
(قوله مؤقتات) اى مضبوطات ومقدرات

حقيقته بقوله شهر رمضان وقلاه تسهيلا على المكلفين وقيل أيامامعدودات أى
قلائل لان الايام جمع قلة وهى أيام البيض وعاشوراء لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين صوم عاشوراء والايام البيض من كل شهر
فكانوا على ذلك سبعة عشر شهرا الى ان نسخ الله ذلك بصوم رمضان (و) الاصل فى
وجوبه قبل الاجماع من السنة (قوله طه) صلى الله عليه وسلم وهو من أسمائه
صلى الله عليه وسلم واختلف فى معناه فقيل يارجل وقيل ياانسان وقيل ياطاهر
ياهادى على طريق الرمز والاكتفاء بحرفين من الاسمين ليدلان على الباقى وروى
هذا القول عن جعفر الصادق والواسطى وقيل معناه طوبى لمن هدى وقرئ طه
باسكان الهاء على أنه أمر له صلى الله عليه وسلم بأن يطأ الارض بقدميه وأصله طأ قلبت
الهمزة هاء روى ابن مردويه عن على وابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان يقوم فى تهجده على احدى رجليه فأمر أن يطأ الارض بقدميه معا
و (صاحب البيان) من أسمائه أيضا صلى الله عليه وسلم ومعناه المبين للناس مانزل
اليهم من القرآن والشرائع وطرق الرشد والمعاش والمعاد والحق من الباطل والهدى
من الضلال والايمان من الكفر والطاعة من المعصية والحلال من الحرام ومافيه
ثواب مما فيه عقاب من سائر الاقوال والافعال فانجلا الظلام به صلى الله عليه وسلم
وقد كان الناس قبل بعثته تائهين فى الضلال متساقطين دائما فى نار جهنم
قائمين على شفا حفرة منها فأنقذهم الله ببيانه وهدايته واستخلصهم باهتمامه وعنايته
وهو أيضا صاحب البيان بما أوتيه من قوة الفصاحة ونهاية البلاغة والنطق بالحكمة
والنظر بالنور وصدق الفراسة (وصوم) رمضان (فيما) أى فى الحديث الذى (قد
روى الشيخان) اماما المحدثين فى العلم والاتقان والتحرير والورع والزهد والاجتهاد
والاستنباط أبو عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
على خمس أى أسست الشريعة من أركان خمسة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ثم ذكر السنة التى فرض فيها
الصيام فقال (فى ثان هجرة) لليلتين خلتا من شهر شعبان (صيام فرضا) أى فرض
صيام شهر رمضان وهل فرض ابتداء أو فرض قبله صوم عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل
شهر أوهما ونسخ ذلك برمضان خلاف (فصام تسعة) من السنين (شفيعنا الرضى)
صلى الله عليه وسلم وشفاعته صلى الله عليه وسلم ثابتة اجماعا وله شفاعات أعظمها
الشفاعة العظمى فى كافة الخلق لان بها اراحتهم من أهوال الموقف وهى مختصة به

(قوله وقلاه) الاظهر وقللها لكن لما كانت هى نفس رمضان صح ماذكره اه (قوله أيام) أصله ايوام قلبت الواو ياء لسبق الياء بالسكون وأدغمت فى الياء (قوله وقيل الخ) قد قيل أيضا الطاء شجرة طوبى والهاء الهاويه فكأنه اقسم بالجنة والنار وقيل الطاء طهارة أهل البيت والهاء هدايتهم وقيل الطاء مطمع الشفاعة للامة والهاء هادى الخلق الى الملة (قوله وقيل ياطاهر) أى من الذنوب و ياهادى الى علام الغيوب والمعتمد انه لايعلم معناها الا الله

صلى الله عليه وسلم بالاجماع لانه أعظم الشفعاء وأوسعهم جاها وله شفاعات غيرها منها الشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب ومنها الشفاعة فيمن استحق دخول النار أن لا يدخلها ومنها الشفاعة فى اخراج من دخل النار من المؤمنين حتى لا يبقى فيها أحد منهم ومنها الشفاعة فى زيادة الدرجات لاقوام فى الجنة ومنها الشفاعة فى جماعة من صلحاء المؤمنين ليتجاوز عنهم فى تقصيرهم فى الطاعات ومنها الشفاعة فى الموقف تخفيفا عمن يحاسب ومنها الشفاعة فى تخفيف العذاب عن بعض من دخل النار من الكفار كأبى طالب مطلقا وأبى لهب فى كل يوم اثنين لسروره بولادته واعتاقه ثويبة حين بشرته به ومنها الشفاعة فى أطفال المشركين ان لا يعذبوا ومنها سؤاله ربه ان لا يدخل النار من أهل بيته أحدا فاعطاه ذلك ومنها الشفاعة فى دخول أصحاب الاعراف الجنة وهم أناس استوت حسناتهم وسيئاتهم ومنها الشفاعة فى تخفيف عذاب القبر لحديث القبرين الا أن هذه فى البرزخ لا فى القيامة ﴿تنبيه﴾ التسع سنين التى صامها صلى الله عليه وسلم كلها ناقصة الا سنة واحدة كاملة كما قاله العلامة ابن حجر وهو المعتمد وقال العلامة الدميرى صام صلى الله عليه وسلم شهرين كاملين والحكمة فى نقص الباقى زيادة تطمين نفوس الامة على مساواة الناقصة للكاملة فى الفضل المرتب على رمضان من غير نظر الى أيامه أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه فهو زيادة يفوق بها على الناقص ﴿تتمة﴾ يجوز أن تتوالى أربعة أشهر نواقص وان تتوالى خمسة أشهر كوامل كما قاله النووى تبعا لابن عبد البر وغيره وكأن معتمدهم فى ذلك الاستقراء وقيل لا يجوز ان يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ولا أكثر من أربعة أشهر كوامل وهو ما ذكره المحقق عبد العزيز الوفاى * ثم ذكر ان كيفية الصوم وقدره من خصوصيات هذه الامة فقال (ومن خصوصيات هذه الامة) المحمدية (الوقت يا صاح) أى يا صاحبى (مع الكيفية) أى كيفية الصوم وقدره فقد كان آدم عليه السلام يصوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ونوح وموسى عليهما السلام يصومان عاشوراء وعيسى عليه السلام يصوم النهار ويقوم الليل فهو من حيث قدره ووقته وكيفيته من خصوصيات هذه الامة ﴿تتمة﴾ وجوب صوم رمضان معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد لوجوبه من غير عذر قام به كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له بذلك صورة الصوم

﴿المقصد الاول﴾ فى بيان أحكام الصيام

(برؤية الهلال صوم يجب)

(قوله معلوم من الدين) أى من أدلته بالضرورة أى علما صار كالضرورى فى عدم خفائه على أحد (قوله صورة الصوم) أى ان لم ينوه فان نواه حصل له حقيقة (قوله برؤية الهلال الخ) أى لا بواسطة نحو مرآة اه بجر على المنهج (قوله يجب) أى على من اتحدت مطالعهم ومغاربهم بان يكون طلوع الشمس والفجر والكواكب وغروبها فى البلدين فى وقت واحد ولا يلزم ان اختلفت خلافا للائمة الثلاثة بان يطلع شئ من ذلك أو يغرب فى أحد البلدين قبله فى الآخر أو بعده فتتأخر رؤية الهلال فى بلد عن رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصف تحديدا

هذا شروع في ذكر ما يجب به الصيام أي ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لخبر صوموا لرؤيته الآتي بأن يراه عدل شهادة ولو واحدا وهو المسلم المكلف الحر الذكر ولو مستورا بان لم يعرف له مفسق ولو لم تعرف له تقوى لظاهر قول ابن عمر رضي الله عنهما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه وهي شهادة حسبة لا تتوقف على تقدم دعوى وتختص بمجلس القاضي و يكفي أن يقول أشهد أني رأيت الهلال لانها شهادة على فعل نفسه سواء كان بالسماء غيم أولا ولا يكفي قوله غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة لاحتمال كونه يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده وأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة و يفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال والحكمة في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم لان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة كفاه شهادة واحد برؤية هلاله و يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ومثله جاريته وزوجته وصديقه (تنبيه) محل اشتراط العدالة في ثبوت رمضان بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى

(قوله ليلة الثلاثين) فلا أثر لرؤيته نهارا فلو رؤي في نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ولا نمسك ان رؤي يوم الثلاثين من شعبان (قوله بان يراه عدل شهادة) أي وان كان حديد البصر ويفرق بينه وبين حديد السمع حيث لا تلزمه الجمعة بان لها بدلا (قوله أخبرت النبي أي بلفظ أشهد لان مجرد الاخبار لا يكفي بدليل ذلك الحديث الذي بعده وعبارة الشوبري قوله ولما روى الترمذي مساقه مع الاول ليبين ان المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم واعلم انه يثبت رمضان بشهادة عدل وان دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية على المعتمد (قوله وتختص الخ) أي فلابد في وجوب الصوم على عموم الناس من حكمه بعد الشهادة بأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان والا لم يجب الصوم (قوله ويكفي ان يقول أشهد الخ) أي خلافا لابن أبي الدم فانه يقول لابد ان يقول أشهد ان غدا من رمضان أو ان الشهر هل لان قوله أشهد اني رأيت الهلال لانها شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح يجاب بانه اغتفر ذلك في قبولها احتياطا للصوم فطريق الشهادة عند ابن أبي الدم ان يشهد انه رأى الليلة الهلال وان غدا من رمضان (قوله أو يكون حنفيا الخ) لعله حنبليا لانه هو الذي يرى ذلك (قوله ولو شهد الشاهد الخ) أي ولم يحكم الحاكم بدليل قوله لان الشروع فيه بمنزلة الحكم أي حكم القاضي المختصة تلك الشهادة به وعبارة البجيرمي على الخطيب ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم اه (قوله موثوق به) أي عند المخبر ولو فاسقا أو رقيقا (قوله اذا اعتقد صدقه) ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقا به أو اعتقاد صدقه وهذا أمر ثان لوجوب الصوم وسيأتي أمران وهما كمال الشهر وظن دخوله بالاجتهاد ومثلهما القناديل المعلقة فالامور خمسة و يجب الصوم على جميع المكلفين بشهادة عدل عند

الحاكم او بكمال الشهر (قوله عنائر) بالهمز وهو جمع منورة فكان القياس ان يقول مناور لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها الا ان يقال نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت منارة ولو طفئت بعد ايقادها فهو شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون غيره اه (قوله 14 صوموا الخ) أي ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائي الا ان اعتقد صدقه (قوله فان غم) أي استتر عليكم بالغمام وظاهر الحديث انه لا قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان فليس مرادا بل يجب قضاؤه (قوله عند الاشتباه) أي اشتباه الشهور بعضها مع بعض كأن كان محبوسا وظن دخوله بالاجتهاد (قوله لكن يجوز لهما الخ) أي ان يعملا بحسابهما الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما صرح به الوالد وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر أثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن لمس الاصحاب يوافقون على ذلك اه رشيدي (قوله لكن يجوز الخ) هي موافقة لعبارة م ر نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد قال الزيادي بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ به بعلمهما وكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب اه

هلال رمضان وجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا والامارة الظاهرة الدالة مثل ان يرى أهل القرى القناديل المعلقة بمنائر المصر ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة في حكم الرؤية (أو بكمال) أي تمام (الشهر) أي شهر شعبان (عدا) أي من جهة العدد (بحسب) ثلاثين يوما لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (تنبيه) يضاف الى رؤية الهلال واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية قرب عهدهم بالاسلام أو أسارى وخرج برؤية الهلال أو اكمال العدد ما لو عرفه حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره أو منجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني فلا يلزم به الصوم ولا يجوز لكن يجوز لهما دون غيرهما وما لو عرفه أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره في منامه ان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤية * ثم شرع في ذكر أركان الصيام فقال (أركانه) أي الصيام جمع ركن (ثلاثة بهية) من البهاء وهو الجمال والحسن يقال بهي الشيء اذا ملأ العين حسنه الركن الاول (الصائم) ويشترط كونه مسلما مميزا خاليا من الحيض والنفاس والولادة والجنون وعدوه ركنا هنا لعدم وجود صورة الصوم في الخارج كما عدوا العاقد ركنا في البيع لعدم وجود صورة البيع في الخارج بخلاف الصلاة فلم يعدوا المصلي ركنا لوجود صورتها في الخارج والثاني من أركان الصوم (الامساك) جميع النهار من كل المفطرات من أكل وشرب ولو قل وجماع ولو بغير انزال قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع أباحه الله لعباده ليلا في الصيام لا نهارا ومثله الاستمناء باليد لان الصائم يفطر بالايلاج بلا انزال ففطره بالانزال بنوع شهوة أولى وخرج بما ذكر الاحتلام فلا فطر به وكذا النظر والفكر وضم المرأة الى نفسه بحائل وان تكررت الثلاثة بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ويحرم تكريرها وان لم ينزل ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الاصح لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها لو فارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما أفطر والا فلا ولو

لمس عضو المرأة المبان فأنزل لم يفطر ولا فطر بالانزال من أحد فرجى المشكل ولو
نزلت نخامة من دماغه ووصلت الى حد الظاهر الفم بأن انصبت من دماغه فى الثقبة
النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم فقطعها من مجراها ومجها ان أمكن حتى لا يصل
شئ الى الباطن فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم
تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحة الصوم كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة فلو تركها
مع القدرة على مجها ووصلت الى الجوف أفطر (ثم) الثالث من أركان الصوم (النية)
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفى باللسان قطعا كما
لا يشترط التلفظ بها قطعا ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع
من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر بباله الصوم
بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم وتجب النية لكل يوم لظاهر الخبر ولان
صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام
فلا تكفى نية واحدة من أول الشهر و يجب تبييتها ولو من أول الليل للفرض ولو نذرا
أو قضاء أو كفارة لخبر من لم يبيت النية ليلا قبل الفجر فلا صيام له فان لم يبيت النية لم
يقع عن رمضان ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر ولو شك
عند النية انها قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك
هل طلع الفجر أو لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى بالليل ثم تذكر ولو بعد
الغروب انه نوى ليلا صح اذ هو مما لا ينبغى التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف
يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد

(قوله النية) أى بان يستحضر حقيقة الصوم) أى الامساك الخ و يقرنه بالنية أى بقصد ثبوته وتحققه (قوله
كما لا يشترط التلفظ) نعم يسن ليساعد اللسان القلب و يعلم من كون محلها ما ذكر انه لو نوى الصوم بقلبه فى
أثناء الصلاة صحت ومثله الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم حال الجماع بخلاف الحج والعمرة والفرق
أنه لو صحت نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة فى حال جماعه بخلاف الصوم فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدهما
لما علم من اشتراط تبييتها فى الفرض واشتراط عدم المنافى نهارا فى النفل فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع
التلبس بالعبادة (قوله ان خطر بباله الصوم الخ) أى ذاته وهو الامساك عن المفطرات جميع
النهار فالمراد بذاته حقيقته والمراد ان يحضر ذات الصوم فى ذهنه ثم صفاته ثم يقصد الاتيان بذلك وصفاته كونه من رمضان أو غيره وذاته الامساك جميع النهار (قوله بصفاته) أى ككونه عن رمضان أو عن كفارة (قوله وتجب النية لكل يوم) أى عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وان كان تركا لكنه كف قصد به قمع الشهوة فالحق بالفعل (قوله
كالصلاة) أى جنسها لان الكلام فى صلاتين بدليل يتخللهما ولان السلام لا يكون فاصلا لصلاة واحدة اه
(قوله قبل الفجر) فلو قارنها الفجر لم تصح وهذا الحديث محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتى فى
النفل فالحاصل انه ان طرأ الشك فى طلوع الفجر بعد النية لم يضر والا ضر (قوله ولو شك الخ) أى ان شك فى
نية اليوم قبله لم يؤثر وان لم يتذكر والفرق بينه و بين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر
حيث تلزمه الاعادة التضييق فى الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته فى الحال اه (قوله
ولو نوى الخ) عبارة شيخ الاسلام ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان وكان منه صح فى آخره
لان الاصل بقاؤه ولا أثر لترديد يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد لا فى أوله لانتفاء

الاصل مع عدم جزمه بالنية الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة وفاسق ومراهق فيصح لجزمه بالنية أى ظنه ظنا قويا (قوله كنظيره من الصلاة) ليست الصلاة نظير الصوم فى ذلك كما سيأتى فى القولة التى فى آخر الصفحة الآتية بعد هذه تأمل (قوله لم يقع عنه) أى سواء قال معه والا فانا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجزئه لان الاصل عدم دخوله ولانه شاك ولم يعتمد على سبب ومثل مالو لم يأت بان والجزم به حديث نفس لا اعتبار به الا ان اعتقد اى ظن كونه منه بقول عبد أو امرأة أو فاسق أو صبيان رشداء اى مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما فى أوقات الصلاة فتصح النية المبنية عليه وسيأتى الفرق بين هذا وبين يوم الشك (قوله ان كان منه) ليس قيدا بل مثله مالو قال نويت صوم غد من رمضان وكان منه اجزأه أيضا وكيف

يجزئه مع أنه يكون مترددا فى انه من رمضان أولا فلا يكون جازما بالنية يجاب بانه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدل بحكمه فى أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوى ليلة الثلاثين لان الاصل انه من بقية رمضان (قوله وليس لنا صوم نفل الخ) فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله ولا يضر الاكل) بعد النية مما هو مناف للصوم لا النية اما منافى النية فيضر كرفضها (قوله ولو كان عليه قضاء رمضانين الخ) هذا مستثنى من وجوب التعيين ومثلهما لو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية صوم الواجب وانما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيما لو نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها لانهم توسعوا فى الصوم دون الصلاة كما تقدم اه (قوله تصح نية النفل الخ) مقابل قوله ويجب تبييتها للفرض وقوله قبل الزوال والظاهر ان ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذر اتمامه فيقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية (قوله تصح نية النفل قبل الزوال بشرط الخ) أى على المعتمد فيهما وعندنا قول بصحة نية النفل ولو بعد الزوال بشرط أن لا يسبقه مناف وقول بالصحة قبل الزوال وان سبقه مناف وقول بعد الزوال وان سبقه مناف (قوله ان لا يسبقها الخ)

الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر صح صومه ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك فى أنه منه حال النية فليست جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة فانه يقع عنه لظنه انه منه حال النية والظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه أجزأه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان (تنبيه) الصبى كالبالغ فى وجوب تبييت النية ليصح صومه وليس لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية الا هذا ولا يضر الاكل والشرب والجماع والنوم بعد النية وقبل الفجر وكذا حدوث الجنون والنفاس بعدها لان هذا فى الصوم مباح الى طلوع الفجر فلو أبطل النية لامتنع تعاطى المنافى الى طلوع الفجر أما حدوث الردة بعد النية فيضر ولا يجب تجديدها بعد فعل شئ مما ذكر لعدم منافاة شئ من ذلك النية ويجب تعيينها فى الفرض المنوى بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن قضاء أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه قضاء ايهما لانه كله جنس واحد وكذا اذا كان عليه صوم نذر عن جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات (تتمة) تصح نية النفل قبل الزوال بشرط ان لا يسبقها مناف للصوم كاكل أو غيره لما روى أنه صلى الله

فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم التطوع صح وكذا كل ما لا يبطل صومه كالاكراه على الاكل (قوله وان كنت قد فرضت الصوم) اى أكدت على نفسى وليس المراد الفرض الشرعى وقال ع ش أى قدرته بأن نويته اه (قوله اذا أفطر) لم يؤكد فيه كالذى قبله لعدم الاهتمام بالفطر فاكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم وافطر منصوب باذن لانها فى صدر الكلام بخلاف اصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن فى حشو الكلام قال ابن مالك * ونصبوا باذن المستقبلا * ان صدرت وقال بعضهم أفطر بالرفع لانها ليست جزأ اه بجر (قوله اذا الغداء بالفتح الخ) 17 أى و بالمهملة والفتح طعام الغدوة وأما بالذال والغين ممدودا فما يتغذى به من الطعام والشراب اه (قوله فيجب عليه قضاؤه) أى والقضاء فرع عن الاداء فما وجب عليه القضاء الا بعد وجوب الاداء عليه بمعنى انعقاد سببه فى حقه وهو تقدم اسلامه فكان فى زمن اسلامه مقرا بالصوم وغيره و بجحده بكفره والجحد بعد الاقرار لا يفيد شيأ كمن أقر لشخص بمال ثم أنكره (قوله أما الكافر الاصلى فلا

الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم واختص بما قبل الزوال الخبر اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده وأقل النية فى رمضان نويت صوم غد عن رمضان ان عرف معناه وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم ولا يكفى نويت صوم غد من غير ملاحظة رمضان ولا نية الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر

* ثم شرع فى شروط وجوب الصوم فقال (والشرط) وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (فى وجوبه) أى فى وجوب صوم رمضان أى يشترط لوجوب صيامه ثلاثة شروط الاول (الاسلام) ولو فيما مضى ليدخل المرتد فيجب عليه قضاؤه لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء أما الكافر الاصلى فلا يجب عليه الصوم وجوب مطالبة فى الدنيا ولا يجب عليه القضاء اذا أسلم لما فى وجوبه من تنفيره عن الاسلام ولا يندب له قضاؤه كالمجنون كما عليه العلامة الشمس الرملى فلو قضاه لم ينعقد الا يوم اسلامه والشرط الثانى اطاقة الصوم وذكره بقوله (مع اطاقة الصوم) فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وتجب عليه الفدية كما سيأتى ويؤمر الطفل به اذا بلغ سبع سنين وميز وأطاق ويضرب على تركه لعشر سنين سواء كان ذكرا أو انثى ليعتاده والامر والضرب واجبان على الولى كما فى الصلاة والشرط

3 ن يجب عليه الخ) أى وان كان يطالب به فى الآخرة لانه مأمور بالاسلام الذى هو شرط فى أداء العبادات ولو أعان المسلم الكافر على ما لا يحل عندنا كالاكل فى رمضان حرم عليه لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام ومحله ما لم يكن الكافر امرأة حائضا والا جاز اعطاؤها المفطر اه (قوله الا يوم اسلامه) أما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوى عندنا (قوله لكبر) راجع لقوله حسا وقوله لا يرجى برؤه الصواب اسقاطه لانه مضر لان الذى يرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وان وجب عليه القضاء اذا تمكن اه بجر على خط ولم يمثل للشرعى وهو الحيض والنفاس (قوله ويؤمر الطفل الخ) لو أخر ذلك بعد قوله فلا يجب الصوم على الصبى لكان أحسن صناعة

الثالث (تكليف يقع) بان يكون الصائم بالغا عاقلا فلا يجب الصوم على الصبى ولو بلغ بالنهار وهو صائم بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه ولا قضاء عليه لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة ويثاب على ما فعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وعلى ما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب ولو بلغ فى النهار مفطرا فلا قضاء عليه لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن ولا يلزمه امساك بقية النهار لافطاره لعذره فاشبه المسافر والمريض لكن يستحب له الامساك لحرمة الوقت ولا على المجنون لانه غير مخاطب نعم ان أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره وجب القضاء ويجب القضاء على السكران سواء تعدى أم لا وكذا المغمى عليه لكن قضاء المتعدى على الفور وقضاء غيره على التراخى ولا يضر النوم وان استغرق جميع النهار لبقاء أهلية النائم للخطاب بخلاف المغمى عليه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء * ثم شرع فى شروط صحة الصيام فقال (لصحة الصيام) أى شرط لصحة الصيام حتى يقع مجزئا معتدا به أربعة شروط الاول (اسلام) فلا يصح من كافر لانه يحتاج الى النية والنية شرطها الاسلام والثانى (نقا) من حيض ونفاس فلا يصح من حائض ونفساء ويحرم عليهما ولا ينعقد منهما ويجب عليهما القضاء بخلاف الصلاة فلا يلزمهما قضاؤها وعدم صحة صومهما تعبدى كما قاله الامام لا يعقل معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه والثالث (عقل) فلا يصح من مجنون لانه غير مخاطب لارتفاع القلم عنه ولو أفاق المجنون نصف النهار مثلا فلا قضاء عليه لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء ولا يلزمه امساك بقية النهار لان فطره لعذر ويستحب له الامساك لحرمة الوقت ولو طرأت الردة أو الجنون أو الحيض أو النفاس فى أثناء النهار بطل الصوم كما لو جن فى خلال الصلاة ولو ولدت ولم تر الدم بطل صومها أيضا والرابع (وقت قابل) للصيام بان يقع فى غير الايام التى يحرم صومها كيوم عيد الفطر وعيد الاضحى للنهى عن صيامهما فى خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم الاضحى فلا يصح صومها كما سيأتى وقوله (حققا) تكملة * ثم شرع فيما يبطل به الصوم فقال (ويبطل الصيام عين وصلت) الى ما يسمى جوفا من عامد عالم بالتحريم مختار ويشترط فى

(قوله نعم ان أثم بمزيل عقله) وجب القضاء أى وما القضاء الا بوجوب عليه بمعنى انعقاد سببه عليه (قوله ويجب القضاء على السكران الخ) ضعيف والمعتمد التفصيل كما فى المجنون وعبارة البيجورى قوله والعقل المراد به التمييز ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعدوا أولا وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل والمجنون اذا تعدى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتمد وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدى وغيره اه (قوله أربعة شروط) أى اتصاف الصيام بهم جميع النهار فلو اتصف بضد ذلك ولو لحظة بطل صومه والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء لانه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار اه (قوله من عامد الخ) اى فلا يفطر الا اذا كان عامدا عالما مختارا ولو اصبح صائما وفى فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة فان ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه وان نزعه أفطر لانه تعمد القىء وان تركه بطلت صلاته

وصول

لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فالطريق في صحة صومه وصلاته ان ينزعه شخص آخر منه وهو غافل أو

وصول العين أن تكون (من منفذ) بفتح الفاء كالمدخل والمخرج كما ضبطه الامام النووي (منفتح) ولو كان فتحه طارئا كأن طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت السكين مثلا جوفه أو طعن مكرها انخرقت بطنه أو رأسه فداواها فوصل الدواء الى الباطن وان لم يكن في جوفه قوة تحيل الغذاء أو الدواء (ولو قلت) العين الواصلة لما ذكر كسمسمة ولو لم تؤكل كحصاة ابتلعها ومن المنفذ المفتوح الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي كأن صب فيه ماء أو دهنا فانه يفطر لان المدار على مسمى الجوف والدبر كأن أدخل أصبعه في دبره أو أدخلت المرأة أصبعها في فرجها ان جاوز في الدبر ما ينطبق من المسربة أو جاوزت هي ما يجب في استنجائها والا فلا لانه لا يسمى فرجا والمبسور اذا خرجت مقعدته وتوقفت اعادتها على دخول شيء من أصبعه لا يضر لاضطراره الى ذلك بخلاف ما اذا خرج منه غائط ولم ينفصل فضم دبره فدخل منه شيء الى داخل دبره فانه يضر ولو ابتلى بدود في باطنه وتأذى به وهو صائم فأخرجه من دبره بأصبعه لم يفطر حيث تعين طريقا للازالة ضرره قياسا على ادخال الباسور بأصبعه والامر اذا ضاق اتسع وباطن الاذن فلو أدخل عودا في باطنها الداخل عما يظهر من خرقها وان لم يصل الى الدماغ أو قطر فيها ماء أو دهنا ضر ولا يضر اغتساله بالماء ولو وجد له أثرا بباطنه ولا يضر وصول دهن الى الجوف بتشرب مسام أي ثقب البدن ولا وصول كحل وان وجد طعمه بحلقه قياسا على الاغتسال بالماء كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ولا يضر بلع ريقه الصرف أي الخالص الخارج من محله وهو الفم جميعه بغير المختلط ولو بعد جمعه أو اخراجه على لسانه وان أمكنه رميه أو كان عقب المضمضة لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف ما لو بلع ريقه بعد خروجه عن الفم ولو الى ظاهر الشفة ثم رده اليه بلسانه أو غيره وابتلعه وما لو وصل الريق جوفه متنجسا كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح أو مختلطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه ولو بلون أو طعم ان انفصلت منه عين لسهولة الاحتراز عنه ومثل ذلك ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها أو أخرج ريقه لا على لسانه فانه يضر لانه لا حاجة الى خروج الريق الى حد الظاهر وابتلاعه ويمكنه الاحتراز عن ابتلاع المختلط والمتنجس ولو بقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه فجرى به ريقه من غير قصد لم يضر لانه معذور فيه أما اذا لم يعجز عن ذلك ووصل الى جوفه فانه يضر لتقصيره ولا يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقاياها بين أسنانه ولا يمكنه التمييز والمج كما استوجهه م ر ولو مص ريق غيره وبلعه أفطر ولو فتل خيطا فبله بريقه ثم أدخله فمه وأخرجه مرارا لم

يرفع أمره الى الحاكم ليجبره على نزعه (قوله وان لم يكن في جوفه قوة تحيل الغذاء أو الدواء) أي على المعتمد وقيل يشترط مع هذا ان يكون في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء اذ ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل غير الجوف (قوله كأن صب فيه ماء أو دهنا الخ) أي على المعتمد فعلى هذا فالمراد بالوصول وصول الشيء لما كان محلا أو طريقا للاحالة كما في التقطير في باطن الاذن الآتي فانه طريق للاحالة لا نفس الاحالة وعبارة المنهج والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح اي فالمعتمد الفطر بالتقطير المذكور (قوله من محله وهو الخ) منبعه تحت اللسان لانه يخرج من عين تحته وذلك المنبع عين نباعة تطرى اللسان للتكلم وقيل الشيء الناشف

ولولاها لوقف اللسان ونشف اه (قوله لالغرض) أى فانه يفطر بخلاف ما اذا كان لغرض كأن وضع الماء فى فمه لتبرد أودفع عطش فسبقه منه شئ الى جوفه لم يفطر ولو سبقه لهو وعطاس بخلاف سبق ماء غسل التبرد اه ع ش (قوله لالغرض) الظاهر ان المراد ان لا يكون مأمورا به بدليل ما ذكره فى سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به (قوله وماء المرة الرابعة) أى يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد اخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها (قوله ولا يضر وصول ذباب الخ) أى لانه لم يقصد دخوله وهو مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعبارة البيضاوى فى الآية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة

يضر لان بلله بمنزلة الريق الذى لم ينقطع عن فيه نعم ان بقى فى الخيط عقد الريق فابتلعه
أفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه أو دماغه أفطر ان بالغ فى ذلك
لان الصائم منهى عن المبالغة فيهما والا فلا يفطر لانه متولد من مأمور به بغير اختياره
بخلافه حالة المبالغة وبخلاف ما لو وضع الماء فى فيه أو أنفه لالغرض وبخلاف سبق ماء
غسل التبرد وماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لانه غير مأمور بذلك ولو
اغتسل من جنابة أو غسلا مسنونا أو اغتسلت الحائض والنفساء فسبق ماء الغسل
فوصل الى الجوف أو الرأس لا يفطر به كما أفتى به الشهاب الرملى قال الشمس الرملى
فى شرحه ويؤخذ منه أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف
منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره ولا يضر وصول
ذباب او بعوض أو غربلة دقيق أو غبار طريق جوفه وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق
الفم أو غيره لعسر الاحتراز عنه حتى لو فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك أو كان نجسا
لا يضر كما قاله الشمس الرملى (تنبيه) لافرق فى الافطار بوصول العين الى الجوف
بين أن تكون العين مما يؤكل عادة فى الدنيا أو من ثمار الجنة خلافا للعلامة الشوبرى
حيث قال الذى يفطر شرعا هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة
فعلى غير هذا المعنى وخرج بوصول العين وصول الريح كالدخان الذى فيه رائحة البخور
فلا يضر وصوله الى الجوف وان تعمد فتح فاه لذلك لانه ليس عينا عرفا ما لم يعلم انفصال
عين منه ومن ذلك شرب الدخان المعروف الآن وان لم يعلم انفصال عين منه بأن
تكون آلة الشرب جديدة و يشرب منها قليلا قال العلامة ع ش لا يفطر وان ابتلعه

وذبان اه (قوله ولا يضر وصول ذباب الخ) استثناء من وصول العين الجوف وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك فيستثنى منه ما ذكر ويستثنى من الثانى نحو دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة والاستمناء فان الاول لا يضر وهو مما دخل والثانى يضر وهو مما خرج (قوله غربلة) هى ادارة الحب فى الغربال لينتقى خبيثه ويبقى طيبه وفى كلام العرب من غربل الناس نخلوه أى من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة وفى لانه الحديث كيف بكم و بزمان تغربل الناس فيه غربلة أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم (قوله حتى لو فتح فاه) أى لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا بخلاف ما لو فتح فاه فى الماء فدخل فانه يفطر وانما عفى عن ما مر لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك (قوله كالدخان الذى فيه رائحة البخور) خرج بدخان البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى الزيادى بانه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بانه يفطر

(قوله كان نشأ بعيدا الخ) هذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصوم المفتقرة للجهل (قوله عن العلماء) أي بهذه الأحكام خاصة وان لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من عبارة ابن حج بعيدا عن عالمي ذلك (قوله والقيء الخ) أي لاقلع النخامة من الباطن ومجها فلا يبطل بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر وقوله مختار قيد خرج به المكره وانظر هل اكراه الشرع كما لو وجب عليه القيء لتضرره ام به لم أر فيه شيأ ثم رأيت في سم لو احتاج الى التقيئ للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به أولا أو يتظر بين ان يجب للتضرر بحبسه فلا يفطر والا فيفطر قلت يؤخذ من مسئلة الذباب انه يفطر وان كان يجوز اه (قوله ومن استقاء) ٢١ ضبطه البجيرمي على خط نقلا عن مد بالقصر أي تعمد القيء (قوله وكالقيء التجشي) عبارة البجيرمي على خط قوله وكالقيء التجشؤ بالهمز في آخره كالتبرؤ ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء وقلب ضمة الشين كسرة كالتبري (قوله أي وجوده يقينا) بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض (قوله وهل وجب على الحائض ثم سقط عنها الخ) تظهر فائدة الخلاف في الأيمان والتعاليق فاذا قال والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجب عليك صوم فانت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثاني (قوله ولو علقة) أي ولو كان النفاس عقب علقة فلو قال ولو عقب علقة لوافق غيره وكان أظهر فلعله اغلاط من الكاتب اه (قوله بادخال حشفة الخ) قيد في الواطئ أما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصل عين جوفه في فرج من آدمي أو غيره ولو سمكة (قوله ولا المكره) ظاهره انه لا فطر بالجماع مع الاكراه وان كان الاكراه على الزنا مع ان الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر كذلك وفي شرح الروض تعليل حيث قال ولان أكله و وطأه ليس منهيا عنه بما يقتضي ان الامر ليس كذلك أي فيفطر به فليراجع وليحرر اه سم على منهج وعبارة البجيرمي على خط قوله ولا بالاكراه عليه أي الوطء ما لم يكن زنا فانه لا يباح بالاكراه فيفطر به كما قاله

لانه ليس عينا عرفا وان عدوا الدخان عينا في باب النجاسة لاختلاف ملحظ البابين وخرج بالعامد الناسي فلا يفطر وان أكل أو شرب كثيرا لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه و بالمختار المكره كأن صب ماء في حلقه مكرها وبالعالم الجاهل المعذور كأن نشأ بعيدا عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام (و) يبطل الصيام أيضا (القيء) من عامد عالم مختار وان جهل انه يفطر لان حقه المنع وان تيقن عدم رجوع شيء منه الى جوفه كأن تقايأ منكوسا فان صومه يبطل لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء أما لو غلبه القيء فلا يبطل صومه لخبر من ذرعه بالذال المعجمة أي غلبه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن القيء ما لو دخلت ذبابة و وصلت الى جوفه ولو تضرر ببقائها فيفطر باخراجها ولو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أولا فأخرجها عامدا عالما بضر وكالقيء التجشي فان تعمده وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا وخرج بالعامد الناسي و بالعالم الجاهل المعذور و بالمختار المكره (و) يبطل الصيام (الحيض) أي وجوده يقينا ولو في جزء من النهار بالاجماع وهل وجب على الحائض الصوم ثم سقط عنها أو لم يجب أصلا وانما وجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني ومثل الحيض النفاس ولو في جزء من النهار ولو علقة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وكذا الولادة ولو بلا بلل (و) يبطل الصيام (وطء العامد) المختار العالم بالتحريم بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر الناسي وان أكثر من الوطء ولا المكره

عميرة وسم وأقره اج واعتمد العزيزى الاطلاق ووجهه بان عدم الافطار لشبهة الاكراه على الوطء والحرمة
من جهة الوطء (قوله ان قلنا بتصوره) أى وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل
واختيار لا يحصل له انتشار (قوله محرما كان) تعميم للاستمناء واختلاف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل
مكروه (قوله أو غير محرم) أى بقطع النظر عن الصوم والا فهو بالنسبة اليه حرام مطلقا (قوله والقبلة مكروهة
الخ) ضعيف والمعتمد الحرمة ان كان الصوم فرضا لجواز قطع النفل وعبارة متن المنهج وشرحه وحرم
نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه أولى اه وهذا فى حق غير النبى صلى الله عليه وسلم والا فمن خصائصه جواز القبلة فى الصوم مع وجود الشهوة فقد كان يقبل عائشة وهو صائم واخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصائم اقتداء به وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك أربه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بالانزال والقبلة أقسام خمسة قبلة مودة نحو قبلة الاصل
لفرعه فى الخد وقبلة رحمة وهى قبلة الفرع للاصل على الرأس وقبلة شفقة
كقبلة الاخت للاخ على الجبهة وقبلة تحية وهى قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد وقبلة شهوة كقبلة الزوج لا
لزوجته على الفم اه بجيرمى على خط نقلا عن الميدانى ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالاكل
والشرب فى نهار رمضان ضيافة أو غيرها فلا يحل لانه اعانة على معصية اه مر قال ح وفيه نظر لانه
ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بنقيض كفره الا ان يجاب بان معنى
اقراره عدم التعرض له لا معاونته

ان قلنا بتصوره ولا الجاهل بتحريمه {تنبيه} مثل الجماع الاستمناء وهو اخراج
المنى بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد حليلته لانه
اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى وكذا خروج المنى
بلمس أو قبلة أو مضاجعة بلا حائل أما خروجه بنظر أو فكر فلا يضر لانه انزال بغير
مباشرة فكان كالاحتلام وان كان تكراره بشهوة حراما نعم لو أحس بانتقال المنى
وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر أو الفكر فاستدام ذلك أفطر ومثل ذلك ما لو
علم ذلك من عادته والقبلة مكروهة سواء كانت فى الفم أو غيره لمن حركت شهوته
لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك أربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك
الشهوة وعدمها ولكن الاولى تركها حسما للباب لانه قد يظنها غير محركة وهى
محركة وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال (و) يبطل الصيام (ردة) والعياذ
بالله تعالى وهى لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام
بنية كفر أو قول كفر أو سب ملك أو سب الله تعالى أو القاء مصحف بقاذورة ولو طاهرة
كمخاط ومثل المصحف العلم الشرعى (كذا) يبطل الصيام (الجنون) ولو فى جزء من
النهار لمنافاته العبادة وقوله (استفد) حث على طلب تحصيل العلم فانه أعظم الفوائد
فليحرص طالب الخير على استفادته {تتمة} المتعدى بفطر يوم من رمضان بأن
حصل منه شئ من هذه المفطرات عمدا أو نسى النية من الليل يلزمه الامساك بقية
اليوم عقوبة له ومعاوضة لتقصيره بترك الاهتمام بأمر العبادة وامساك بقية اليوم من
خواص رمضان لحرمته ولانه اختص بفضائل لم يشاركه فيها غيره بخلاف النذر
والقضاء والكفارة فلا يلزم المتعدى بفطرها الامساك لانتفاء أشرف الوقت كما

لا كفارة فيها * ثم شرع فى سنن الصوم فقال (تعجيل فطر) اذا تحقق الصائم غروب الشمس سواء كان الصوم فرضا أو نفلا بتناول المأكول والمشروب والا فهو قد أفطر بالغروب (مستحب فاعلم) لخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخبر ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل واذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء ويسن أن يفطر على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يكن فعلى ماء لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وقدم الرطب على التمر للاتباع رواه الترمذى وحسنه ولخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء ويسن أيضا تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعى وجماعة من الاصحاب وهو محمول على كمال السنة وتعبير جماعة بتمرة محمول على أصل السنة قال المحب الطبرى والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار وخرج بعلم تحقق الصائم غروب الشمس ما اذا ظن الغروب فلا يسن له اسراع الفطر (كذلك) يستحب (تأخير سحور الصائم) اذا تحقق الصائم بقاء الليل لخبر الامام أحمد لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة ويسن السحور أيضا لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولفظ الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل

(قوله تعجيل فطر مستحب) ينبغى سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق (قوله ويسن ان يفطر على رطب الخ) ما لم يعارضه سن التعجيل بان كان يلزم من الفطر على ما ذكر التأخير والا راعى التعجيل وقول الاطباء ان التمر يضعف البصر محمول على كثيره دون قليله فانه يقويه (قوله فان لم يكن فعلى ماء) ويقدم ماء زمزم على غيره وبعد الماء شئ حلو كزبيب ويقدم البر على العسل لانه أفضل منه ويقدم العسل على غيره ولو لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره (قوله حسى حسوات الخ) أى جرع جرعات وفى المصباح حسا أى ملأ فمه من ماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء (قوله ويسن أيضا تثليث ما يفطر عليه) أى ايتاره لان كمال السنة يحصل بالثلاث فاكثر من الاوتار (قوله كذلك يستحب الخ) فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن الشهوة والسحور ينافى ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة الصلب بنحو قليل مأكول أو مشروب والمنافى ما يفعله المترفهون من امتلاء البطون فينبغى أن يجوع الانسان نفسه خصوصا فى رمضان لئلا يضيع حكمة مشروعيته الا ان تكون امرأة مرضعة أو شخصا يتعاطى فى النهار الاعمال الشاقة فان ذلك لا يضر وقد قالوا من أحكم الجوع فى رمضان حفظ من الشيطان الى رمضان الآتى (قوله لا تزال أمتى) أى تستمر أمتى مدة تعجيلهم الفطر الخ ولخبر الترمذى وحسنه قال الله تعالى أحب عبادى الىّ أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا واذا كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا فى اتباعها قال سيدى ابراهيم اللقانى

وكل خير فى اتباع من سلف * وكل شر فى ابتداع من خلف

(قوله وبقيلولة النهار الخ) القيلولة هى الراحة قبل الزوال واو بلا نوم وقيل هى النوم بعده والمشهور انها النوم قبل الزوال وبعده

والنوم أول النهار عيلولة أي فقر وعند الضحى فيلولة وهو الفتور وحين الزوال قيلولة أي زيادة في العقل وبعد الزوال حيلولة أي بينه وبين الصلاة وفي آخر النهار غيلولة أي هلاك (قوله ولو بجرعة ماء) بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (قوله دع ما يريبك) أي دع ما يوقعك في شك إلى ما لا يوقعك فيه أي وانتقل واعدل إلى ما لا يريبك فإلى متعلق بمحذوف ويريبك بفتح الياء فيهما وماضيه راب (قوله من لم يدع) الحديث أي فليس لله حاجة في

و يحصل بقليل المأكول وكثيره لخبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وخرج بتحقق بقاء الليل ما لو وقع في شك بأن تردد في بقاء الليل فتركه حينئذ أولى لخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ وهو من خصائص هذه الأمة لأن الأمم السابقة كان يحرم عليهم الأكل والشرب بعد النوم ومن وقت العشاء كما قاله بعضهم (و) يستحب للصائم أيضاً (ترك فحش) من الكلام جميع النهار بأن يصون جوارحه عن الجرائم ونفسه عن الشهوات من المبصرات والمسموعات لأن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفس الصائم عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه ولذا طلب الكف عن ذلك ولسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولأنه يحبط الثواب فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لأن الصوم يبطل بهما فإن شتمه أحد فليقل إني صائم لخبر الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم مرتين يقول ذلك بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن وأن يجمع بين لسانه وقلبه فهو أحسن ويسن أن يكرر ذلك مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه (تنبيه) كون ترك الفحش من الكلام مندوباً من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض أفراده من حيث ذاته كالغيبة والكذب وغيرهما فإن صون اللسان عن ذلك واجب وكونه مندوباً من حيث الصوم بمعنى أنه لا يبطل صومه بذلك كما لا يبطل بارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة (ثم) ترك (نحو حجم) كفصد لأن ذلك يضعف الصائم وللخروج من الخلاف في الفطر بهما وأما خبر أبي داود أفطر الحاجم والمحجوم

ترك طعامه وشرابه أي في صيامه فحذف الجار من أن يدع والتقدير في أن يدع وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فلفظ الحديث ليس فيه الجار خلافاً لما في البخاري والشارح فإن قلت هلا قال فليس لله حاجة في ترك صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلاً لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم فأشار إلى ذلك في الحديث وإنما جعله كناية أو مجازاً لأن مفهومه أنه إذا ترك قول الزور فلله حاجة في ترك طعامه وشرابه أو في صيامه وهو باطل فلذا أولوه اه تأمل (قوله الصيام جنة) أي ستر ووقاية على بدن الصائم ما لم يخرقه بشيء فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق (قوله فلا يرفث) الرفث الفحش من القول والجماع وكلام النساء في الجماع يقال رفث الرجل وأرفث (قوله ولا يجهل) في الصحاح جهل به تجهيلاً نسبه إلى الجهل وفي المختار الجهل ضد العلم وقد جهل من باب فهم وسلم راجعه (قوله ثم ترك نحو حجم) أي من الحاجم والمحجوم لكن العلة ظاهرة في الثاني

(قوله والمعنى أنه ذهب أجرهما) أى لا أفطرا حقيقة كما فى حديث آخر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والنظر الى المحرمات والايمان الفاجرة فذهب السيدة عائشة يفطرن حقيقة وكذا

والمحجوم فأجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وبأن خبر البخارى أصح وبأن المعنى أنهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يؤمن أن يصل الى جوفه شئ بمص المحجمة وبأنهما كانا يغتابان فى صومهما كما رواه البيهقى فى بعض طرقه والمعنى انه ذهب أجرهما (و) يستحب أيضا للصائم (ترك هذيان) للكلام بأن يسكت عنه (جميع اليوم) الى الليل لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى (تتمة) من سنن الصيام ترك الشهوة التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم والاحتراز عن القبلة ان لم تحرك الشهوة والاكثار من الصدقة ومن قراءة القرآن فى رمضان لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفى رواية كان يلقاه فى كل ليلة والاعتكاف لاسيما فى العشر الاواخر من رمضان لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ولحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وترك العلك بفتح العين أى المضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه ومنه مضغ الخبز وغيره الا أن يكون لطفل ليس له من يمضغ له أو يمضغ التمر ليحنك به المولود فلا يكره للحاجة مالم يتيقن وصول شئ من جرمه الى جوفه عمدا أما ان تيقن ذلك أفطر وحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه فلا يفطر لانه مجاور وكالعلك فى ذلك اللبان الابيض فان كان لو وصله الماء يبس واشتد كان له مضغه والاحرم وترك ذوق الطعام وغيره للخوف من وصوله الى حلقه والاغتسال من الحدث الاكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم ولا يفسد الصوم بتأخيره لقوله تعالى ولا تباشروهن ولخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم زاد مسلم ولا يقضى وأما خبر البخارى عن أبى هريرة من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على أصبح مجامعا واستدام الجماع وقال ابن المنذر احسن ما سمعت فى حديث أبى

للامام أحمد وغيرهم يؤولونه باذهاب الاجر أو بأنه ضعيف اه (قوله بفتح العين) أما بكسرها فهو المعلوك أى الممضوغ الذى كلما مضغ قوى وصلب ومنه المومياء (قوله يمضغ) فى المختار مضغ الطعام من باب قطع ونصر (قوله والاغتسال من الحدث الاكبر) فان لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر وان كان لا يفطر الا المبالغة منهى عنها كما فى المضمضة والاستنشاق (قوله ولا يفسد الصوم بتأخيره لقوله تعالى ولا تباشروهن) هذه الآية لا تنتج المدعى فكان عليه أن يستدل بالآية التى قبلها وهى أحل لكم ليلة الصيام الرفث أى الجماع أباحه الله فى جميع الليل وذلك يقتضى خروج النهار عليه وهو جنب فلو أبطله لما أحل ليلة الصيام تأمل كلامه الى آخره فانك تفهم منه ما قلنا

(قوله اللهم لك صمت) ويسن ان يزيد على ذلك وبك آمنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فافطرت اه والظما مهموز
العطش ولم يقل والجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ويقول هذا وان
أفطر على غير ماء لان المراد دخل وقت اذهاب الظما اه بجير (قوله وهي ثلاثة ايام الخ) أي

هريرة أنه منسوخ لان الجماع كان محرما في أول الاسلام على الصائم في الليل بعد
النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب الصوم اذا
أصبح قبل الاغتسال وأن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت كما
يأتي في الفضائل * ثم شرع في ذكر ما يحرم صومه ولا ينعقد فقال (ويحرم) ولا يصح
(الصيام في) يومي (العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى بالاجماع لخبر الصحيحين
نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى ويحرم الصيام أيضا في (أيام التشريق) وهي
ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولو للمتمتع العادم للهدي لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها
كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم ايام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله (بغير
عين) تكملة (كذلك) يحرم (الصيام) ولا يصح (يوم الشك) كما هو المعتمد في المذهب
لانه غير قابل للصوم لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصا أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم وقيل يكره كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ليلته ولم يقل عدل رأيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كالصبيان
والعبيد والنساء والفساق وظن صدقهم والسماء مصحية أما اذا أطبق الغيم ليلة
الثلاثين من شعبان فليس بشك وان تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من ذكر لان
الشارع تعبدنا باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان ولخبر فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم نعم يجب الصوم على من
اعتقد صدق من قال انه رآه ولو كانت السماء مصحية وتراآى الناس الهلال فلم يتحدث
برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن
يرى الهلال من خلالها وانه يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم
شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك {تنبيه} محل عدم صحة صوم يوم الشك
وتحريمه اذا كان بغير سبب أما اذا كان بسبب كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما
ويفطر يوما أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق واحدا منها صح صومه

خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى انها اثنان بعد يوم النحر وثلاثة بيوم النحر (قوله ولو للمتمتع) غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج والمتمتع هو الذي أتى بالعمرة قبل الاحرام بالحج (قوله كذلك يحرم الصيام يوم الشك) ان قلت ما فائدة تنصيصهم على حرمة صوم يوم الشك أو كراهته مع انه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم اجيب بان فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع اليه لو علق طلاقا
أو عتقا وبيان ان صومه مكروه وحرام لشيئين كونه يوم الشك وكونه بعد النصف فيكون النهي فيه أعظم نظرا
لما قبله (قوله وظن صدقهم) الاولى حذفه لانه ليس قيدا في يوم الشك وانما هو قيد في صحة تبييت النية وجواز
الاقدام على الصوم اه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه
رمضان فيجب صومه على من اعتقد الصدق ويجوز لمن ظن الصدق (قوله يسرد) في المختار سرد الصوم أدامه

(قوله لا تقدموا) بفتح التاء والدال المشددة والاصل لا تتقدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا قال فى الخلاصة

* وما بتاءين ابتدى قد يقتصر * البيت وقوله الارجل اوفى رواية بالرفع بدل من الواو (قوله ومن السبب ما اذا صامه عن نذر) اى متقدم لم يقصد ايقاعه فيه كان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك فوافق قوله الآتى ولا يصح نذر صوم يوم الشك اى ولا النصف الثانى من شعبان (قوله كنظيره من الصلاة) اى قياسا على نظيره من الصلاة اى المقضية والمنذورة مالم يتحر ايقاعها فى الوقت المكروه فان تحر صلاة قضاء فى هذا الوقت لم تنعقد (قوله وهو ان يواصل يومين الخ) ظاهره ان مثل الجماع يمنع الوصال وهو غير ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام وهو باق بل زاد واما من قال ان الوصال ان يصوم يومين فاكثر لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر فهو وان كان ضعيفا لكنه

ظاهر المعنى لان المطعوم يزيل الضعف بخلاف غيره (قوله انكم لستم فى ذلك مثلى) اى على صفتى ومنزلتى من ربى فانى أبيت اى أنا عند ربى دائما وابدا عندية تشريف يطعمنى ويسقينى حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر أو مجازا عما يقربه الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وغذاء القلوب ونجاة الارواح أعظم اثرا من غذاء الاجسام والاشباح فالانبياء جهة تجرد وجهة تعلق فبالنظر للاول الذى يفاض عليه به من المبدا الاول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور وبالنظر للثانى يفيضون ويلحقهم ذلك ظاهر الموافقة الجنس لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات وبواطنهم ربانية تتلذذ بلذة المناجاة فلا منافاة بين ما ذكر وبين ربطه الحجر على بطنه من شدة الجوع لما تقرر ان أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس وأحوالهم الباطنة يفارقونه فيها فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم فى حجب الغيب عن ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره فهاك هذا الجمع عفوا صفيا فقلما تراه مجموعا فى كتاب وقل من تعرض له من الانجاب

نظرا للعادة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا حذفت احداهما تخفيفا ولفظ النسائى لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه ومن السبب ما اذا صامه عن نذر أو قضاء أو كفارة فانه يصح صومه من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا يصح نذر صوم يوم الشك كنذر صوم أيام التشريق والعيدين لانه معصية * فان قيل قد قال الامام أحمد بوجوب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم فهلا قالتم باستحباب صومه خروجا من خلافه * أجيب بأن محل استحباب مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة فان خولفت لا يراعى وهى هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (فرع) يحرم الصيام فى النصف الثانى من شعبان بلا سبب مالم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعلى هذا لا يكفى وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصيام الا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها (ويحرم الوصال دون شك) وهو أن يواصل يومين فاكثر لا يتناول مفطرا عمدا بلا عذر سواء كان فرضا أو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى أبيت وفى رواية أظل عند

هريرة أنه منسوخ لان الجماع كان محرما في أول الاسلام على الصائم في الليل بعد
النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب الصوم اذا
أصبح قبل الاغتسال وأن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت كما
يأتي في الفضائل ثم شرع في ذكر ما يحرم صومه ولا ينعقد فقال (ويحرم) ولا يصح
(الصيام في) يومي (العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى بالاجماع لخبر الصحيحين
نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى ويحرم الصيام أيضا في (أيام تشريق) وهي
ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولو لمتمتع العادم للهدي لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها
كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله (بغير
مين) تكملة (كذلك) يحرم (الصيام) ولا يصح (يوم الشك) كما هو المعتمد في المذهب
لانه غير قابل للصوم لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصا أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم وقيل يكره كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ليلته ولم يقل عدل رأيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كالصبيان
والعبيد والنساء والفساق وظن صدقهم والسماء مصحية أما اذا أطبق الغيم ليلة
الثلاثين من شعبان فليس بشك وان تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من ذكر لان
الشارع تعبدنا باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان ولخبر فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم نعم يجب الصوم على من
اعتقد صدق من قال انه رآه ولو كانت السماء مصحية وتراآى الناس الهلال فلم يتحدث
برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن
يرى الهلال من خلالها وأنه يخفى تحتها ولم يتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم
شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك {تنبيه} محل عدم صحة صوم يوم الشك
وتحريمه اذا كان بغير سبب أما اذا كان بسبب كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما
ويفطر يوما أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق واحدا منها صح صومه

(قوله اللهم لك صمت) ويسن ان يزيد على ذلك وبك آمنت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فافطرت اه والظمأ مهموز
العطش ولم يقل والجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ويقوله هذا وان
أفطر على غير ماء لان المراد دخل وقت اذهاب الظمأ اه بجر (قوله وهي ثلاثة ايام الخ) أي
خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى انها اثنان بعد يوم النحر وثلاثة بيوم النحر (قوله ولو لمتمتع) غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج والمتمتع هو الذي أتى بالعمرة قبل الاحرام بالحج (قوله كذلك يحرم الصيام يوم الشك) ان قلت ما فائدة تنصيصهم على حرمة صوم يوم الشك أو كراهته مع انه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم اجيب بان فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع اليه لو علق طلاقا
أو عتقا وبيان ان صومه مكروه وحرام لشيئين كونه يوم الشك وكونه بعد النصف فيكون النهي فيه أعظم نظرا
لما قبله (قوله وظن صدقهم) الاولى حذفه لانه ليس قيدا في يوم الشك وانما هو قيد في صحة تبييت النية وجواز
الاقدام على الصوم اه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه
رمضان فيجب صومه على من اعتقد الصدق ويجوز ان ظن الصدق (قوله يسرد) في المختار سرد الصوم أدامه

(قوله لا تقدموا) بفتح التاء والدال المشددة والاصل لا تتقدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا قال في الخلاصة
* وما بتاءين ابتدى قد يقتصر * البيت وقوله الا رجلا وفي رواية بالرفع بدل من الواو (قوله ومن
السبب ما اذا صامه عن نذر) اى متقدم لم يقصد ايقاعه فيه كان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم
الشك فوافق قوله الآتي ولا يصح نذر صوم يوم الشك اى ولا النصف الثاني من شعبان (قوله كنظيره
من الصلاة) اى قياسا على نظيره من الصلاة اى المقضية والمنذورة مالم يتحر ايقاعها في الوقت المكروه فان
تحرى صلاة قضاء في هذا الوقت لم ينعقد اه (قوله وهو ان يواصل يومين الخ) ظاهره ان مثل الجماع يمنع الوصال
وهو غير ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام وهو باق بل زاد وأما من قال ان الوصال ان يصوم
يومين فاكثر لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر فهو وان كان ضعيفا لكنه ظاهر المعنى لان المطعوم
يزيل الضعف بخلاف غيره (قوله انكم لستم في ذلك مثلي) أي على صفتي ومنزلتي من ربي فاني أبيت أي أنا عند ربي دائما وابدا عندية تشريف يطعمني ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر أو مجازا عما يقربه الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه
وغذاء القلوب ونجاة الارواح أعظم اثرا من غذاء الاجسام والاشباح فللانبياء جهة تجرد وجهة تعلق فبالنظر
للاول الذي يفاض عليه به من المبدا الاول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع
وفتور وبالنظر للثاني يفيضون ويلحقهم ذلك ظاهرا للموافقة الجنس لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ولولا ذلك لم
يمكنهم الاخذ عنهم فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات وبواطنهم ربانية تتلذذ بلذة المناجاة فلا منافاة بين ماذكر
وبين ربطه الحجر على بطنه من شدة الجوع لما تقرر ان أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس وأحوالهم
الباطنة يفارقونه فيها فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم في حجب الغيب عن
ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره فهاك هذا الجمع عفوا صفوا فقلما تراه مجموعا في كتاب وقل من
تعرض له من الانجاب

نظر للعادة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا
كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا حذفت احداهما
تخفيفا ولفظ النسائي لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما
كان يصومه ومن السبب ما اذا صامه عن نذر أو قضاء أو كفارة فانه يصح صومه من
غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يصح
نذر صوم يوم الشك كنذر صوم أيام التشريق والعيدين لانه معصية * فان قيل قد قال
الامام أحمد بوجوب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم فهلا قلتم باستحباب صومه خروجا
من خلافه * أجيب بأن محل استحباب مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة فان
خالفت لا يراعى وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (فرع) يحرم
الصيام في النصف الثاني من شعبان بلا سبب مالم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا وعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل
النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصيام الا أن يكون له عادة قبل النصف
الثاني فله صوم أيامها (ويحرم الوصال دون شك) وهو أن يواصل يومين فاكثر
لا يتناول مفطرا عمدا بلا عذر سواء كان فرضا أو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم
والوصال قالوا فانك تواصل قال انكم لستم في ذلك مثلي اني أبيت وفي رواية أظل عند

ربي يطعمني ويسقيني فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعله من غير قصد بل لغفلة أو استغراق في المعارف * ثم شرع في فدية الصوم الواجب فقال (مد طعام) وهو رطل وثلث بالبغدادي وبالكيل المصري نصف قدح (اخرج الولي) أي القريب سواء كان وارثا أولا عاصبا أولا ومثله مأذونه أو مأذون الميت من غالب قوت البلد من تركة الميت (عن كل يوم) من صوم واجب سواء كان من رمضان أو كان كفارة أو نذرا (فاته المولى) أي الميت بعد تمكنه من قضائه ولم يصمه سواء فاته بعذر أم لا لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه وقال الصحيح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس وهذا المذهب الجديد وعليه فلا يجوز لولي الميت ان يصوم عنه لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (أو صام) القريب (عنه) أي الميت (مطلقا) باذن أو لا (والأجنبي يصوم) عن الميت (بالاذن) من الميت كأن أوصى به أو من الولي سواء كان بأجرة أو لا (بنص المذهب) القديم وهو المفتى به لخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها فقال صومي عن امك ﴿تنبيه﴾ الاذن من الوارث أو الميت للاجنبي لابد منه

ف

(قوله وقد اشتهر الخ) قال في المطامح أخبرني بعض الصوفية انه واصل ستين يوما متوالية وذلك ينافي حالهم السني وقدرهم العلي ويجاب عنهم بان وصالهم جاء من غير قصد بل اتفق ترك المفطر لغفلة اما بغير سبب أو سبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شئ فهي في حقهم قائمة مقام الطعام والشراب في حقنا والانسان شاهد في اندارج عند الاشتغال بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب اه‍ (قوله وبالكيل) وهو المعتبر وقدر بالوزن استظهارا (قوله فليطعم عنه) فيه أوقاته الجار والمجرور مع وجود المفعول به وهو مذهب كوفي (قوله وهو المفتى به) فهو من جملة المسائل التي يعول على القديم فيها قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم (قوله فقال لها صومي عن امك) أي فلا يلزم الولي ان يكون عاصبا ولا ولي مال لان البنت ليست كذلك ولكنها وارثة والدليل على عدم اشتراط الارث حديث آخر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قريبة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استفصاله لها يدل على العموم ﴿فائدة﴾ لو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى ركعتا الطواف فانها تبع للحج وعندنا قول بصحة الاعتكاف قياسا على الصوم لان كلا كف ومنع بخلاف الصلاة فلا يجوز فيها النيابة قولا واحدا وعبارة التنوير وشرحه من كتب الحنفية ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطر وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو ترك مالا استقرض من وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو أدى للفقير انصاف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم (قوله الاذن من الوارث الخ) خرج به ما لو أذن الاجنبي المأذون له لاجنبي آخر فلا يعتد به

فى صحة صومه عن الميت أما لو صام عنه الاجنبى بغير اذن لا يجوز لانه لم يرد به نص ولا هو فى معنى ما ورد به النص أما لو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبى وجنون أو امتنع الاهل من الصوم والاذن أو لم يكن له قريب أذن الحاكم ولو قال بعض الورثة أصوم وآخذ الاجرة جاز ولو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ولو تعدد الواجب على الميت ولم يصم عنه قريبه وزعت الامداد عليهم على قدر ارثهم فمن خصه شئ أخرج له أو صام ويجبر المنكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يتبعض واجبه اطعاما وصوما لانه بمنزلة كفارة واحدة أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر الى موته فلا يتدارك الفائت ولا يأثم ان فاته بعذر فان فاته بلا عذر أثم ووجب عليه تداركه بصيام قريبه أو باخراج الفدية من التركة ويصرف المد الى الفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحقى الزكاة لان المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه اذ كل منهما منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد لشخص واحد ولا يجوز صرف مد الى شخصين لان مد كل يوم كفارة وهو لا يعطى لاكثر من واحد (تتمة) من آخر قضاء رمضان أو شيأ منه مع تمكنه بأن كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان ويأثم بذلك لخبر أبى هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وقد أفتى بذلك جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم وخرج بتمكنه ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شئ عليه بالتأخير مادام العذر باقيا ولو استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بالعذر فبالقضاء أولى ويتكرر المد ان لم يخرجه بتكرر السنين على الاصح لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير والرقيق اذا أخر القضاء لا تلزمه الفدية قبل العتق لانها فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والرقيق ليس من أهلها وهل تجب عليه بعد عتقه أولا استوجه الشمس الرملى عدم الوجوب ولو أخر القضاء مع تمكنه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد مالم يصم عنه أحد ومد للتأخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (والشيخ) وهو من جاوز الاربعين (والعجوز) أى الهرم اذا لم يطيقا الصوم لكبر أو لحوق مشقة شديدة (يفطران ويخرجان المد بدل الأيام) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أى لا يطيقونه فكلمة لا مقدرة أو ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر ولم يلزمه القضاء

الفطر فى رمضان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم والحامل والعطشان والمرضعة وقد نظمها بعضهم فقال

اذا ماصمت فى رمضان صمه * سوى ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين * وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة ومثل الشيخ والعجوز المريض الذى لا يرجى برؤه ومثله من يأكل الافيون لانه لا يطيق الصوم وهذا من العلم الذى يجب كتمه (قوله اذا لم يطيقا الصوم) أى فى زمن من الازمان والا لزمهما ايقاعه فيما يطيقانه ومثله كل عاجز عن صوم واجب فى رمضان وغيره لزمانة أو مرض

(قوله فكلمة لا مقدرة) فان قلت أى قرينة دلت على ان الامر كذلك قلت يمكن ان تكون قرينة دلت

حالة النزول على ذلك عزيزي (قوله ولانه مخاطب الخ) فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بانه حيث كان مخاطبا بالفدية ابتداء كان القياس ان لا يجوز الصوم أجيب بانه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء وفارق ما لو برئ المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه بان الحج ليس له وقت معين (قوله وتستقر بذمة الفقير على المعتمد) وقيل لا تستقر لانه عاجز حال التكليف بالفدية وانما كان المعتمد الاول لان حقوق الله المالية اذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت فى ذمته وان لم تكن بسببه لم تثبت فى ذمته وهاهنا بسببه ٣٠ وهو الفطر (قوله ولقريبه أن يصوم عنه) أى أو يفدى عنه وليس للسيد ان يصوم عنه الا باذن لانه أجنبى اه (قوله على أنفسهما) أى ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (ان قلت) هو فى معنى فطر ارتفق به شخصان (قلت) نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتضى الوجوب بها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة فقول الشارح عدم فيما سيأتى فهو فطر ارتفق به شخصان مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع (قوله ووجبت عليهما الفدية) أى والقضاء ولم ينبه على القضاء لوضوحه (قوله ويفطر المسافر الخ) قال م ر سواء كان من رمضان ام من غيره نذرا ولو تعين (قوله بنية الترخص) أى بان ينوى ان الشارع رخص له فى الفطر اى أباحه (قوله وهو سفر القصر) أى فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر ان يفارق ما يشترط مفارقته للفطر قبل طلوع الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك المسافر قبل

اذا قدر بعد ذلك على الصوم لسقوطه عنه ولانه مخاطب بالفدية ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح صومه ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ولا فرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير وتستقر بذمة الفقير على المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وما ذكر محله فى الحر أما الرقيق اذا عجز عن الصيام لكبر وأفطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يصوم عنه (وحامل) ولو من زنا (ومرضع) ولو مستأجرة لارضاع غير ولدها أو متبرعة (أفطرتا) جوازا (ان خافتا) على أنفسهما (مشقة) تحصل كالمشقة الحاصلة للمريض بأن لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم (وقضتا) ولا فدية عليهما كالمريض الذى يرجى برؤه أما لو خافتا على الولد وحده ولو من غيرها كأن خافت الحامل على حملها من الاسقاط وخافت المرضع أن يقل اللبن فيهلك الولد أفطرتا وجوبا ووجبت عليهما الفدية فى مالهما ولو كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم اذا أفطرتا لاجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا فى الاصح ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم ويلحق بالحامل والمرضع فى وجوب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ آدمى معصوم أو حيوان محترم مشرفا على الهلاك بغرق أو غيره من اتلاف عضو أو منفعة ولم يمكنه تخليصه الا بفطره فيجب عليه الفطر بخلاف من أفطر لانقاذ مال ففطره جائز ويلزمه القضاء ولا فدية عليه والفرق بين انقاذ المال وانقاذ الآدمى والحامل اذا خافت على حملها ان انقاذ المال ارتفق به شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله وانقاذ المحترم وخوف الحامل والمرضع على أولادهما فطر ارتفق به شخصان (ويفطر المسافر) السفر (الطويلا) المباح بنية الترخص وهو سفر القصر وان لم تلحقه مشقة لكن الافضل له الصوم عند

عدم المشقة لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما اذا تضرر به لنحو مرض أو لم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر ولو لم يتضرر بالصوم حالا لكن يخاف الضعف لو صام أو كان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل ويحرم على المسافر الصوم ان خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة (وكذا المريض) ان حصل له من الصوم مشقة تبيح التيمم بأن خاف على نفسه الهلاك أو اذهاب منفعة عضو فيجب عليه الفطر ولو تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قاصدا لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أما اذا لم تحصل له مشقة بأن كان مرضه يسيرا كصداع ووجع أذن فلا أثر له ثم ان كان المرض مطبقا فللمريض ترك النية من الليل وان كان ليس مطبقا بأن كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر ومتى خاف المريض الهلاك بترك الاكل حرم عليه الصوم فان صام انعقد صومه مع الحرمة ومن المشقة الجوع والعطش فمن غلب عليه الجوع والعطش فله حكم المريض قال الاستاذ الشمس الرملي أفتى الاذرعي انه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (فافهم التأويلا) للآية الشريفة وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فافطر فعدة من أيام أخر * ثم شرع في ذكر ما يوجب الكفارة فقال (كفارة مع القضاء) فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي

الفجر أو بعده فلم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه ومحل جواز الفطر للمسافر ان لم يكن مديم السفر والا لم يجز لانه لم يرج زمنا يقضي فيه (قوله وكذا المريض) أي الذي يرجى برؤه فانه المراد هنا وأما المريض الذي لا يرجى برؤه فقد سبق ان حكمه حكم الشيخ والعجوز وعلى كل فالمرض مبيح للفطر ولو في أثناء اليوم بخلاف السفر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا وعبارة المنهاج وشرحه ولو أصبح المقيم صائما فمرض أفطر كما صح ان النبي افطر بعد العصر وان سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لانه الاصل (قوله فيجب عليه الفطر) فان صام ففي انعقاده وجهان أوجههما انعقاده مع الاثم (قوله ووجع اذن أوسن فلا أثر له) أي الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر (قوله فللمريض الخ) أي فيجوز للمريض ان كان مرضه مطبقا أي دائما ليلا ونهارا (قوله بان كان يحم) وللحمى فوائد فمنها ان يكتب في ثلاث ورقات في الاولى انا أعطيناك الكوثر وفي الثانية فصل لربك وانحر وفي الثالثة ان شانئك هو الابتر ثم يبخر بالورقة الاولى مع حب كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فان عادت يفعل بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى باذن الله فقد جرب ذلك وصح (قوله فان كان يحم وقت الشروع) أي وقت صحة النية وعبارة شرح الروض فان كان يحم قبيل الفجر والا فعليه ان ينوي وان علم عود المرض عادة (قوله يجب على الحصادين الخ) ومثلهم غيرهم من سائر العملة ع ش (قوله ثم شرع في ذكر ما يوجب الكفارة) أي من المفطرات المتقدمة والمراد بها العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا ومن غير الغالب يقال للفدية كفارة كقول أبي شجاع والحامل والمرضع الى ان قال وعليهما القضاء والكفارة مأخوذ من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة بناء على ان الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو والجابر لخلل الصلاة ومنه الكافر

لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمى الزراع كافرا لانه يستر الارض بالبذر وهذا معناها لغة وأما شرعا فهى مال أو صوم وجب بسبب من الاسباب الاربعة ظهار وقتل جماع فى نهار رمضان يمين وواجب الثلاثة الاول واحد (قوله على مجامع) أى عنه فقط وقيل عنهما ويحملها الفاعل وقد ذكر نحو اثناعشر شرطا وأخذ محترزاتها وتحت هذا شرطان كما يعلم من المحترزات ونظم بعضهم الشروط فقال

كفارة الجماع عندهم على * مفسد صومه ليوم كملا من رمضان فى الاداء ان اثم * للصوم بالوطء وشبهات عدم

وقوله مفسد أى حقيقة أو حكما ليدخل من أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فانه لم يفسد صوما حقيقة الا انه فى حكم افساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد (قوله أو كان الفرج مقطوعا) الذى فى ع ش ان الوطء فى الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله وان انفرد الخ) أى وان ردت شهادته لانه ٣٢ هتك حرمة يوم عنده ومثله من صدق لانه بتصديقه نزل منزلته وهو متيقن فمن صدق من رأى الهلال كان مثله حكما بخلاف المجتهد والحاسب والمنجم لان الحساب لا يفيد اليقين (قوله أو ظنا الخ) لم أر هذا التعميم لاحد بعد الفحص فلعله سهو وكأنهم قيدوا نهار رمضان باليقين احترازا من النهار الظنى فلا كفارة بالوطء فيه كالاجتهاد والحساب الذى ذكره الشارح لانهما لا يفيدان اليقين ومثلهما المنجم وعبارة ع ش قوله ونلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فيه خرج الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بان الحساب لا يدل على اليقين فلم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها من اشتبه عليه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطئ ولو فى جميع أيامه فلا كفارة فافهم ثم بعد أشهر رأيت فى فضائل السحيمى هذا التعميم ولم أره لغيره وعبارته عند قوله بعد وطئ عتق عبد قد يجب الخ أى يجب مع قضاء اليوم والتعزير كفارة على واطئ بجميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها فلا شبهة فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره ولو ميتا أو فرجا مقطوعا حيث بقى اسمه وان لم ينزل فى صوم نهار رمضان أداء يقينا وان انفرد برؤية الهلال أو ظنا بحسابه أو خبر عدل أو خبر من يثق به ولو صبيا أو فاسقا ولو قبل تمام الغروب ان كان مكلفا مختارا عالما بالتحريم وبكونه صائما وبكونه فى رمضان وكان الوطء غير مقارن لمفسد آخر وكان الوطء بفعله وكان غير مريض ولا مسافر سفر قصر فهذه خمسة عشر قيدا اه

وأخذ به جماعة وهو المعتمد (أو حكمهما) أى الكفارة والقضاء ومثلهما التعزير (على مجامع) أدخل جميع حشفته أو قدرها من فاقدها فرجا ولو دبرا من آدمى ولو ميتا أو بهيمة أو كان الفرج مقطوعا حيث بقى اسمه وان لم ينزل نهارا أى فى نهار رمضان يقينا وان انفرد برؤية الهلال أو ظنا بأن كان حاسبا أو منجما ولو قبل تمام الغروب حيث كان المجامع مكلفا مختارا عامدا عالما بالتحريم وبالصوم وكان الوطء غير مقارن لمفسد آخر وكان غير مريض ولا مسافر فخرج بالمجامع أى الواطئ الموطوأة فلا كفارة عليها ان كانت صائمة ويبطل صومها بدخول شئ من الذكر فرجها ولو دون الحشفة لانه لم يؤمر بالكفارة فى الخبر الا الرجل المجامع ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان لوجود الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ولو علت عليه زوجته وهو نائم وأدخلت ذكره فرجها ولم يتحرك لم يبطل صومه ولا كفارة عليه كما أفتى به الشمس الرملى ومثل المرأة

(قوله مالم يتسبب فيه) وقيل تسقط الكفارة بعروض الجنون وان تسبب فيه كان تعاطى ليلا ما يجننه نهارا فجامع فى نهار رمضان وجن من ذلك الدواء لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وكالو جامع ثم ألقى

المرأة الرجل الموطوء وبالوطء الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة بها لورود النص فى الجماع وهو أغلظ وبجميع الحشفة ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة به اذا أنزل وبنهار رمضان مالو وطئ فى نهار صوم نذر أو كفارة فلا كفارة به لان ذلك من خصوصيات رمضان وقد ورد النص فيه وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه فيها غيره فلا يقاس غيره عليه وبالمكلف الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وكذا المجنون وبالعامد الناسى لانه لم يفطر بذلك وبالمختار المكره وبالعالم بالتحريم الجاهل المعذور بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع وبالصوم غيره من سائر العبادات كالصلاة مثلا وبكون الوطء غير مقارن لمفسد آخر مالو قارنه مفسد آخر كان أكل عامدا ثم وطئ معه أو بعده فلا كفارة عليه فلو أكل ناسيا فظن انه أفطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه لانه يعتقد أنه غير صائم وبكون الواطئ غير مريض ولا مسافر مالو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص ولو كان الوطء زنا لان الافطار يباح له ويصير شبهة فى درء الكفارة ويأثم به للزنا لا للصوم {فرع} لو ظن بقاء الليل وقت الوطء فبان نهارا فلا كفارة لسقوطها بالشبهة ويبطل صومه بهذا الجماع على الاصح وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع لا فى يوم فلو جامع فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما بخلاف مالو تكرر الجماع فى يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تتكرر الكفارة لعدم تكرار المفسد {تنبيه} تسقط الكفارة بعروض الجنون فى أثناء يوم الجماع وان قبل مالم يتسبب فيه وبعروض الموت فى أثناء يوم الجماع مالم يقتل نفسه وبعروض سفر الى بلد اختلف مطالعه فرآهم مفطرين فيفطر معهم ولا تسقط بعروض السفر الطويل بعد الجماع لان السفر المنشأ فى أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة ولا بعروض المرض بعد الجماع لان المرض لا ينافى الصوم ولا بعروض الردة بعد الجماع لهتك حرمة الصوم بذلك والكفارة المذكورة ككفارة الظهار لقوله صلى الله عليه وسلم من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وهى مرتبة فيجب أولا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجدها حسا فى مسافة القصر أو شرعا بأن لم يقدر على

نفسه من شاهق جبل فجن بسببه (قوله وبعروض سفر الى بلد اختلاف الخ) ومثله مالو جامع فى بلده يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد وانتقل الى بلد يخالف بلده فى المطالع فرآهم صياما فلا كفارة ايضا (قوله فيفطر معهم) ولو عاد الى بلده لا تعود الكفارة لانها سقطت والساقط لا يعود (قوله سليمة) انما اشترط ذلك لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو يد وأشل من كل ما يضر بعمله (قوله أو شرعا بأن لم يقدر الخ) أى لم يجدها فاضلة عما يكفى ممونه

ن العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة ومثله من عنده رقيق لكنه يحتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى معه خدمة نفسه فهو فى حقه كالمعدوم

(قوله فلو أفطر ولو بعذر) وجب الاستئناف الا نحو الحيض والنفاس فى كفارة المرأة عن القتل لانه هو الذى
يتصور منها ونحوه ما الجنون مطلقا والاغماء المستغرق اذ لا اختيار للشخص فيه وتخليل العيدين موجب
للاستئناف ولو صام بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ولو قطع الشهرين اثم اذ هما كيوم أو وطئ فيهما ليلا
عصى ولم يستأنف (قوله أطعم ستين مسكينا) أى من الانس فلا يكفى دفعها للجن أخذا من قوله عليه الصلاة
والسلام فى الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم ويؤيد عدم الاجزاء
انه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم على أنا لا نميز بين أغنيائهم وفقرائهم حتى نعلم المستحق (قوله جاء
رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضى وقوله هلكت يفيد انه عالم بالحرمة دون الكفارة وجواب النبى يدل له لان
الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة (قوله ما تعتق) بضم التاء من أعتق ورقبة بالنصب بدل من ما الواقعة على رقبة
وهى مفعول تجد ومفعول تعتق محذوف أى تعتقها ويصح كونها مفعول تعتق وعائدها محذوف والتقدير هل
تجد مالا تعتق به وهذا أولى ٣٤ ا ه يوافق هل تجد ما تطعم ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح

ثم ان زاد على ما فى يمونه بقية العمر الغالب صام شهرين بالاهلة ابتدأ فى أولهما
والا اعتبر الوسط بالهلال فيكمل المنكسر ثلاثين يوما ويكون صوم الشهرين
متتابعا فلو أفطر ولو بعذر كسفر أو مرض وجب الاستئناف حتى لو أفطر اليوم الاخير
من الشهرين أعاد الصوم من أوله فان لم يستطع صوم الشهرين لمشقة لا تحتمل عادة
ومنها شدة الاحتياج الى النكاح أطعم ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين مد لخبر
الصحيحين عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
يا رسول الله قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا
فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك والعرق

ان يكون بدلا من ما وانما جاز حذف العائد على الثانى مع انه لم يجر بما جر الموصول وشرط حذف العائد المجرور ذلك لان محله فيما اذا كان غير متعين للربط وهو متعين له ويصح كون ما مصدرية فلا تحتاج لعائد والتقدير هل
تجد اعتاق رقبة بدليل فهل تستطيع ان تصوم أى الصوم أى فهل تجد ما تحصل به الاعتاق بفتح
ولا يخفى ما فى هذا من التكلف (قوله فأتى النبى) أى على سبيل الهدية لان صدقة التطوع لا تحل له كالفرض
(قوله فقال تصدق) أى كفر به (قوله ما بين لابتيها الخ) ما نافية حجازية وأهل بالرفع اسمها وأحوج بالنصب
خبرها وبين ظرف لأحوج وجاز الفصل بينها وبين معموليها لانه ظرف قال ابن مالك
وسبق حرف جر أو ظرف كما * بى أنت معنيا أجاز العلما ويصح أن تكون ما نافية مهملة وبين خبر مقدم
وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأحوج بالرفع صفة أهل وبالنصب حال ولابتيها تثنية لابة وقوله أحوج فيه بناء
أفعل التفضيل من غير ثلاثى وهو احتاج (قوله فضحك الخ) أى تعجبا من حال السائل فى كونه جاء هالكا
منافيا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله والضحك غير التبسم وقد ورد ان النبى كان ضحكه التبسم أى غالبا
كما فى السير فحمل ضحكه التبسم وكون معظم ضحكه ذلك لا ينافى انه ضحك غير مرة حتى بدت نواجذه وكان النبى
اذا غلب عليه الضحك وضع يده على فيه (قوله فأطعمه أهلك) واستقرت الكفارة فى ذمته

بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل
عشرون صاعا ولا بتيها أى جبليها فلو وجد الرقبة بعد شروعه فى الصوم ندب له عتقها
ولو قدر على الصوم بعد شروعه فى الاطعام ندب له الصوم فلو عجز عن جميع الخصال
استقرت الكفارة فى ذمته ولا تسقط بعجزه لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى
أن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها فى الذمة فاذا قدر على خصلة
منها فعلها ولا يجوز للفقير أن يصرف كفارته الى عياله كالزكاة وباقى الكفارات وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر للفقير أطعمه أهلك فيحتمل انه صرفه له صدقة حين
أخبره بفقره * ثم شرع فى ذكر جملة من صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى بما
ليس فرضا من العبادات والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى
سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لى وأنا أجزى به (ويستحب) استحبابا متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير الحاج وهو
تاسع ذى الحجة ويسن صوم يوم قبله للاحتياط لعرفة بل يسن صوم عشر ذى الحجة غير
العيد وصومه يكفر سنة قبله وسنة بعده لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده رواه مسلم والمراد بالسنة التى
قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم
الذى يلى الشهر المذكور ومعنى تكفيره للسنتين أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين أو أن
الله تعالى يحفظه فى هاتين السنتين من المعصية وهل المكفر الصغائر فقط أو الصغائر
والكبائر لان الحديث عام وفضل الله واسع قال ابن المنذر فى حديث من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه

(قوله وكان فيه قدر الخ) الاولى حذف قدر الا ان تكون الاضافة بيانية (قوله لانه) أى ولان حقوق الله
المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها وكانت بسببه استقرت فى ذمته فيحتمل انه صرفه له صدقة والكفارة
مستقرة فى ذمته كما تقدم (فان قيل) لو استقرت الكفارة فى ذمته لامره النبى باخراجها عند القدرة (اجيب)
بان تأخير البيان لوقت الحاجة جائز ويحتمل انه صرفه له كفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو
المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وقيل هى خصوصية اه (قوله فى سبيل الله) أى
طاعته باخلاص أى من غير رياء (قوله وجهه) أى ذاته وقوله خريفا أى عاما فاطلق الجزء على الكل
وخص الخريف لانه أعدل أيام السنة والمراد انه يبعد مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة (قوله فانه لى) اختلف فى معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على الخمسين والصحيح انه أضافه لنفسه دون غيره مع ان جميع الاعمال له لانه خفى لا يطلع عليه الا الله وأبعد عن الرياء (قوله ويستحب الخ) من تتبع كلامه يعلم ان الصوم المؤكد ثلاثة أقسام ما يتكرر بتكرر السنين كعرفة
وعاشوراء وما يتكرر بتكرر الشهور كأيام البيض والسود وما يتكرر بتكرر الاسبوع كالاثنين والخميس (قوله
يوم عرفة) وفى بعض الاحاديث ان الوحوش فى البادية تصوم حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب الى البادية
ورماه نحو الوحوش فاقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى اذا غربت الشمس
أقبلت عليه من كل ناحية ومثله عاشوراء (قوله أحتسب على الله) أى ادخر عند الله تكفير السنة التى قبله
والتى بعده لمن صامه فعلى بمعنى عند وأرجو من الله فعلى بمعنى من وعبارة المصباح احتسب الاجر على الله
ادخره عنده لا لرجاء ثواب الدنيا (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفيره السنة المستقبلة انه لا يموت فيها

لان التكفير لا يكون بعد الموت (قوله يوم عرفة أفضل الايام) أى حتى من يوم من أيام رمضان كما صرح به في أول كتاب الصوم أى لا من جميعه ولا من العشر الاخير منه (قوله ويسن صومه الخ) اى بان لا يكون مسافرا بالنهار وأن لا يقصد عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتي من سن فطره للمسافر (قوله الاثنين) قدم لانه أفضل من الخميس لانه صلى الله عليه وسلم ولد وهاجر وتوفى فى ذلك اليوم وكذا بقية أطواره كانت فيه ولذا يسن للقاضى دخول البلد فيه وسمى بذلك لانه ثانى أيام ايجاد الخلق والخميس خامسها وما قيل لانه ثانى أيام الاسبوع مبنى على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد (قوله تعرض فيهما الاعمال) أى أعمال ما بينهما مما فتعرض أعمال الثلاثاء والاربعاء والخميس فى الخميس وأعمال الجمعة والسبت والاثنين فى الاثنين عرضا اجماليا كما فى ليلة النصف وهناك عرض تفصيلى وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترفع ملائكة النهار وتلازم ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة النهار وهذا معنى يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الحديث والعرض كله على الله اظهار الشرف العاملين عند الملائكة فقوله فانا صائم اى متلبس بالصوم لان العرض قبل الغروب لما مر من ان الذى يقع منه العرض ملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر كعرض أعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم وانا على اثر الصوم (قوله ثم أتبعه) أى حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم ان من عجز عن صوم رمضان فأطعم عنه ثم شفى ثم صام ستة من شوال حصل له الثواب المذكور (قوله ثم أتبعه) يفيد ان من أفطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له حينئذ مع انه يسن له صومها اذا أفطره بعذر وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على

صغيرها وكبيرها وحكمة تكفير سنتين بصوم يوم عرفة ان الله خص بصيامه هذه الامة فاكرموا بتكفير سنتين بخلاف عاشوراء فانه مشاركهم فيه الامم السابقة قبلهم ثم يوم عرفة أفضل الايام لان صومه يكفر ذنوب سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من الناس من يوم عرفة وأما حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره وان لم يحصل له بالصوم ضعف عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم له خلاف الاولى وقيل مكروه ويسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة والمسافر يسن له فطره مطلقا ويستحب أيضا استحبابا متأكدا صوم يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لما روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم وروى الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة للاعمال فبالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان كما فى خبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة وقوله (خوت المعرفة) تكملة أراد بها الدعاء ويستحب أيضا استحبابا متأكدا صوم (ست من الايام) من شوال بعد يوم العيد و (بعد الصوم) أى صوم رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه

صيام رمضان قبلها فان أفطره تعديا حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري ويجاب بان التبعية تشمل التقديرية فاذا قضى رمضان بعدها وقع ما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعه تقديرا (قوله ستا من شوال) انما حذف تاء التأنيث مع ان المعدود مذكر لكونه محذوفا وعند حذف المعدود يجوز تذكيره عنده وتأنيثه والاول افصح ولذا آثره في الحديث اه م ر وفي الاشموني خلافه وعبارته عند قول ابن مالك ثلاثة بالتاء الخ هذا اثبات التاء في المذكور وحذفها في المؤنث اذا ذكر المعدود فان قصد ولم يذكر في اللفظ فالفصيح أن يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد أياما وسرت خمسا تريد ليالي ٣٧ ويجوزان تحذف التاء في المذكر ومنه واتبعه ستا من شوال أما اذا لم تقصد معدودا وانما قصدت العدد المطلق كانت كلها بالتاء تقول ثلاثة نصف ستة وقوله هذا اذا ذكر المعدود أي بعد اسم العدد فلو قدم وجعل اسم صفة العدد جاز اجراء القاعدة وتركها كما لو حذف تقول مسائل تسع ورجال تسعة وبالعكس فاحفظها فانها عزيزة (قوله كصيام الدهر) محله ان واظب على

ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ولخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها وخص شوال بذلك لمشقة الصيام مع تشوق النفس الى الاكل وصبرها على طول الصيام ويجوز صومها مفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين لكن صومها متوالية متصلة بيوم العيد أولى مبادرة للعبادة قال بعضهم والظاهر حصول أصل سنة صومها بقضاء أو نذر (و) يستحب أيضا استحبابا متأكدا صوم يوم (عاشر) شهر الله (المحرم العظيم) القدر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وكذا يسن صوم اليوم التاسع لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن صوم اليوم الحادي عشر ايضا وحكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط لعاشوراء ومخالفة اليهود (فائدة) عاشوراء وتاسوعاء بالمد على الافصح وعاشوراء مشتق من العشر الذي هو اسم العدد وسمي بذلك لان الله أكرم فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات فتاب فيه على آدم ورفع فيه ادريس مكانا عليا وأخرج نوحا من السفينة ونجى ابراهيم من نار عدوه وأخرج يوسف من السجن ورد بصر يعقوب وكشف ضر أيوب وأخرج يونس من بطن الحوت وفلق البحر لموسى ونجاه وقومه وأغرق فرعون وأعطى سليمان ملكا عظيما (تنبيه) يسن صيام أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر

صيامها كل سنة والا بان صامها سنة فقط كان كصيام السنة ح ف وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن الحديث الآتي في المفسر لذلك يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله كصيامها فرضا) أي بلا مضاعفة ح وهذا لمن يصوم كل سنة (قوله صيام يوم) عاشوراء قال أبو منصور اللغوي ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالية وخابوراء اسم موضع وقوله اسم للدالية أي النوبة وقوله ان يكفر الخ ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصنا به ضعف ما شركناه فيه اه (قوله قابل بالصرف) أي عام قابل ووقع لبعضهم خلاف فاحذره فانه سبق قلم (قوله الاحتياط) أي خوفا من الغلط في أول الشهر

(قوله والحكمة الخ) و يؤخذ منها ان السنة تحصل بثلاثة غيرها لكنها الافضل ولذلك قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكون الايام البيض فان صامها اتى بالسنتين و يترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر لمزيد العبادة اذا وقع (قوله أو يعوض عنه السادس عشر) قاله قل (قوله لبياض جميع الليل الخ) أى فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم

(قوله و يسن صيام الدهر) ومع سنه فالافضل صوم يوم وفطر يوم لخبر أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و يفطر يوما ولو نذر صوم الدهر انعقد ولو طرأ ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر فهل يؤثر أولا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول (قوله وعقد الخ) قال المحاملى وهو ان يرفع الابهام و يجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لان كل أصبع فيه ثلاث

والخامس عشر لقول أبي ذر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والحكمة فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر قال في فتح الرحمن قال بعضهم و يستثنى من ذلك ذو الحجة فان صوم ثالث عشره حرام فهل يسقط في هذا الشهر أو يعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم أر من تعرض لذلك انتهى وسميت الليالى البيض بيضا لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال القشنى في شرح الاربعين سميت بذلك لان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه و يسن أيضا صيام أيام الليالى السود الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون ولا يخفى ان الشهر اذا كان ناقصا سقوط الثالث ولعله يعوض بأول الشهر الذى بعده فانه من الايام السود لان ليلته كلها سوداء أو سميت سودا لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر والاحوط صوم الثانى عشر مع البيض والسابع والعشرين مع السود و يسن أيضا صيام الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف فوت حق أو ضررا لقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها ولا يكون فيها موضع له أما لو خاف ضررا أو فوت حق كره له صوم الدهر وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الدهر و يسن أيضا صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما أهلك فيه من قبلها كما قاله الشمس الشوبرى و يسن أيضا صوم يوم لم يجد فيه ما يأكله لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فقد روى انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم و يكره افراد الجمعة بالصوم لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا

عقد وكل عقدة بعشرة وهذا اصطلاح الحساب وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين (قوله وعليه حمل الخ) أى ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء الخ ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك واعط كل ذى حق حقه (قوله شكرا لله الخ) يعنى انها تقع شكرا لله لانه ينوى بها ذلك إذ ليس لنا صوم يسمى بهذا الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر

(قوله ولا فرق الخ) ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صريحة ويتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة (قوله لان المجموع لم يعظمه أحد) وبه يرد على مازعمه الاسنوى من انه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع انه ضم مكروه لمكروه ويرد أيضا بان المكروه الافراد ومع الضم يزول قهل ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمثله تزول الكراهة ج (قوله في صوم نفل) ومثله الفرض الكفائي وانما وجب اتمام صلاة الميت لئلا تنتهك حرمته واتمام الجهاد لئلا يحصل الخلل بكسر قلوب الجند اه من هامش بخط المؤلف (قوله يساعد ضيفه) أي المسلم (قوله ولا يجب عليه قضاؤه) أي خلافا للائمة الثلاثة لكنه يستحب خروجا من الخلاف لوجوب اتمامه عندهم ويؤولون الصائم يريد الصوم وان شاء صام أي ان شاء الصيام وهو بعيد لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل (قوله في الاعتكاف) ذكره عقب الصوم لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان الذي يبطل الصوم قد يبطله ولانه يسن لمعتكف الصيام كما يأتي (قوله يقال عكف الخ) أي وعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير فيستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته

الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ولكونه يوم عيد ولا فرق في كراهة صومه بين من يريد اعتكافه وغيره وافراد يوم السبت لما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت وافراد يوم الاحد لان النصارى تعظمه نعم لو جمع الثلاثة أيام أو جمع اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أو كان صومه منفرد السبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة أو السبت أو الاحد فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة السبت والاحد (تتمة) يجوز لمن شرع في صوم نفل قطعه لعذر كأن يساعد ضيفه في الاكل اذا عز عليه امتناعه منه أو عكسه لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ولا يجب عليه قضاؤه اذا قطعه لخبر أبي داود ان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها وقيس بالصوم غيره كالصلاة الا الحج والعمرة فيجب اتمام فعلهما اذا شرع فيه لتأكد احترامهما لان نفلهما كفرضهما نية وكفارة وخرج بالنفل الفرض العيني فلا يجوز لمن شرع فيه قطعه سواء كان صوما أو صلاة أو غيرهما وسواء كان أداء أو قضاء ولو موسعا ويكره قطع النفل بلا عذر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم واذا قطعه لا يثاب على مامضى لان العبادة لم تتم وعن الشافعي يثاب وهو محمول على ما اذا قطعه لعذر ويحرم على المرأة صوم النفل وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ويجب القضاء فورا على من تعدى بالفطر وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

(تتمة) (في) أحكام (الاعتكاف)

يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا أقام على الشئ فلا يعدل عنه ويسمى جوارا أيضا ومنه حديث عائشة وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه

(قوله اللبث) أى لزوم الشئ ولو بشر والحبس أى حبس النفس على الشئ فهو غير اللبث واللبث بضم اللام مصدر سماعى عن اللبث بكسر الباء وقياس مصدره لبثا بفتح اللام والباء قال فى الخلاصة وفعل اللازم بابه فعل (قوله والملازمة) عطف تفسير على اللبث دون الحبس لما عرفت انه غيره (قوله فى المساجد) متعلق بعاكفون ومتعلق تباشروهن محذوف أى فى بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها والمراد بالمباشرة الوطء (قوله وشرعا اللبث الخ) أى حقيقة أو حكما فيشمل التردد بخلاف المرور بالبيت فانه لا يكفى على المعتمد وقيل يكفى كالوقوف بعرفة وعليه فيسن ان ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مات ليحصل فضله على هذا القول ان قلد القائل به وينبغى لصاحب العلم اذا دخل المسجد انحو حضور أن يقول لله على أن اعتكف فى هذا المسجد ثم يقول نويت الاعتكاف المنذور ليثاب عليه ثواب الواجب (قوله فى المسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجدا الا رباطا ولا مدرسة (قوله من شخص مخصوص) أى مسلم مميز خال من الموانع وعبارة الرملى وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم فيصح من صبى مميز وخنثى وعبد وامرأة باذن السيد والزوج مع الكراهة لمن كانت ذات هيئة ويحرم بدونه مع الصحة ويجب بالنذر ويسن فيما عدا ذلك (قوله اعتكف العشر الاوسط الخ) أى فى بعض السنين وفيه نعت الجمع بالمفرد ولا ينعت الجمع بمفرد ويمكن حمله على غلط النساخ باسقاط الالف من الاواسط وقوله اعتكف العشر الاواخر أى فى سنة اخرى وفى رواية انه اعتكف الاول أيضا وذكر اعتكاف أزواجه أى فى غير رمضان لدفع توهم اختصاصه برمضان وبالذكر وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لان يوم العيد لا يجوز صومه اجماعا فتامل اه (قوله الاوسط) راعى فيه لفظ العشر وفى الاواخر معناه (قوله وعهدنا) أى أمرناهما بذلك ان طهرا أى بان طهرا فحذف حرف الجر ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول يريد طهراه عما لا يليق به من الادناس والانجاس والاوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر لما قيل ان الغنم كانت تبيت فيه للطائفين أى حوله والقائمين أى المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (قوله طلبت الخ) رد على من منعه ليلا فى كل وقت أى حتى أوقات الكراهة وان تحراها (قوله من اعتكف فواق) بالضم أى قدر زمن حلبها او حكى الجوهرى الفتح وقال بعضهم هو ما بين الحلبتين بان تحلب ثم تترك لفصيلها بالبدار اللبن ثم يعود لحلبها وفى الحديث العيادة فواق

(والاعتكاف) لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقال تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو بمعناه اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وقال تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وأما باعتبار الهيئة المخصوصة أركانا وشروطا فمن خصوصيات هذه الامة وهو (سنة) أى طريقة فى الدين (تأكدت) أى طلبت فى كل وقت سواء رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشى وقد روى انه من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وروى

البيهقى

ناقة أى عيادة المريض وقوله تعالى مالها من فواق أى انتظار وراحة ولا افاقة وقيل من الرجوع الى الدنيا وقوله نسمة النسمة الواحد من الاشخاص ومراده هنا الرقيق اه منه (قوله واذا أطلق الاعتكاف) أى عن التقييد بمدة وسواء كان منذورا أولا لكنه فى المنذور يقع بعضه واجبا عن النذر ٤١ وبعضه غير واجب عنه

البيهقى مرفوعا من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين وروى من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد ما بين الخافقين وروى البيهقى عن الحسن قال للمعتكف كل يوم حجة قال ولا يقوله الا عن بلاغ وروى مثل المعتكف كمثل المحرم ألقى نفسه بين يدى الرحمن فقال والله لا أبرح حتى ترحمنى وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (أركانه) أى أركان الاعتكاف أربعة أحدها (النية) فى ابتدائه كالصلاة لانها تميز العبادات عن العادات فان كان اعتكافه واجبا كان نذره تعرض للفريضة ليتميز عن النفل واذا أطلق الاعتكاف ولم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد ولو لقضاء حاجة بلا عزم على العود وعاد لزمه تجديد النية لان ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد وان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو نوى اعتكاف مدة معلومة كيوم أو شهر مثلا فخرج فيها لقضاء الحاجة وعاد فلا يلزمه تجديد النية وان طال الزمن لانها لا بد منها فهى كالمستثنى عند النية وان خرج لغير قضاء الحاجة وعاد لزمه تجديد النية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر وعاد فان كان العذر يقطع التتابع كعيادة المريض لزمه تجديدها عند العود وان كان العذر لا يقطع التتابع كالتبرز لم يلزمه تجديد النية لشمولها جميع المدة (فرع) لا يجوز للمرأة وكذا الرقيق اعتكاف الا باذن الزوج والسيد (و) الثانى من أركان الاعتكاف (اللبث ثبت) بقدر ما يسمى عكوفا أى اقامة لاشعار لفظه بذلك ولو كان مترددا بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة فى الركوع مثلا فلا يكفى الاعتكاف قدر أقل ما يكفى فى الطمأنينة وخرج بالاقامة المرور بلا لبث فلا يكفى ويسن أن يكون الاعتكاف يوما كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم شرط فى الاعتكاف لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم ومن نذر الاعتكاف وأطلق كفاه لحظة والركن الثالث من أركان الاعتكاف أن يكون (فى مسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ومنه رحبته وروشن متصل به وغصن شجرة فيه وان كان أصلها خارجا عنه (أو جامع) وهو أولى لكثرة الجماعة فيه

لانه يمكن تجزيه وحاصله ان المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وكل منها اما منذور أولا (قوله لزمه تجديد النية) أى ان أراد الاعتكاف (قوله وان عزم على العود) أى للاعتكاف سواء أعاد الى ذلك المسجد أم لغيره فلو دخل بعد عزمه وخروجه مسجدا آخر صار معتكفا فيه فان جامع بعد خروجه مع عزمه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يطل زمنه كان

٦ ن خرج لضرورة تبرز فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا وقوله لم يجب تجديد النية الخ رده سم وفرق بينه وبين الصوم بان الجماع مناف للاعتكاف مطلقا بخلاف الصوم فلا ينافيه الا نهارا

(قوله لا تشد الرحال) أى لاجل الصلاة والاعتكاف الا الى ثلاثة الخ لان غيرهم متماثلين فى الفضل بالنسبة للصلاة والاعتكاف فلا معنى للرحيل الى مسجد آخر ليصلى فيه واذا كان الكلام بالنسبة للصلاة والاعتكاف فلا ينافى انه تشد الرحال لغير هذه الثلاثة للزيارة كشدها لزيارة سيدى أحمد البدوى لان الشد للمكين لا للمكان لان الولى اذا لم يكن فى هذا المكان لما ذهب أحد من الناس اليه بقصد زيارة خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الاولياء بعد موتهم والرحال جمع رحل وهو للجمال كالسروج للخيل ومعناه لا تشد الرحال على الرواحل الا للمساجد الثلاث اه منه وقوله والرحال جمع رحل أى لا راحلة

ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر الاعتكاف مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يقطع تتابعه ولو عين مسجدا كفاه غيره ولو نذر الاعتكاف فى مسجد مكة أو مسجد المدينة أو المسجد الاقصى تعين ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام مسجد المدينة والمسجد الاقصى لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد ولو عين فى الاعتكاف زمنا تعين ويلزمه قضاؤه ان فاته ولو سمر انسان فروة مثلا ووقفها مسجدا صحت وقفيتها ولو أزيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول ويصح الاعتكاف عليها (و) الركن الرابع من أركان الاعتكاف (المعتكف) وذكر شروطه فى قوله (بالعقل والاسلام والنقا وصف) فلا يصح الاعتكاف من المجنون والمغمى عليه والسكران والصبى غير المميز لانه لا نية لهم ولا من الكافر لانه لا نية له ولا من الحائض والنفساء والجنب واوجبا لحرمة المكث فى المسجد عليهم (ويخرج الناذر) للاعتكاف أو الناذر (المتابع) أى تتابع الاعتكاف من المسجد كأن نذر اعتكاف مدة ولو غير معينة كان قال لله على اعتكاف شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها أداء مطلقا وقضاء فى المعينة لالتزامه اياه لفظا (لحاجة) أى لقضائها من بول وغائط وما فى معناهما كغسل من جنابة ولو بداره حيث لم يفحش

قال فى الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * لان راحلة تجمع على رواحل كضاربة وضوارب وفاطمة وفواطم (قوله أفضل من ألف صلاة) أى فى الثواب والا فلو كان عليه صلوات وصلى واحدة فى أحدهما لا يكفى (قوله والمعتكف) عد هذا ركنا كالصوم لعدم وجود صورة له محسوسة فى الخارج أى مشاهدة بدونه وبعضهم لم يعده ركنا نظرا الى الاصل من أن الفاعل لا يعد ركنا اه (قوله ولو صبيا) يتصور منه بالايلاج فيه (قوله ولو غير معينة) هذا التعميم مستقيم بعدها لان مراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه فكلامه مقيد بالمدة والتتابع لان المطلق أعنى الذى لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا لانه يكفى فيه لحظة والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز له الخروج منه مطلقا كأن نذر اعتكاف ثلاثين يوما وأما اذا نذر شهرا معينا فهو كالمشروط تتابعه اه (قوله من بول) وان كثر خروجه لذلك ولا يشترط ان يصل الى حد الضرورة وقوله وغائط أى وريح (قوله وما فى معناهما) يحتمل انه جعله من تفسير الحاجة فيشمل الاكل والشرب ونحوهما ويحتمل انه زائد على معنى حاجة الانسان وان حاجة

الانسان هي البول والغائط لان ذلك هو الحاجة المعهودة ويكون أشار بقوله ومافي معناهما الى ان حاجة الانسان ليست قيدا (قوله ولا دار له أقرب منها أوفحش بعدها ولم يجد الخ) كان الاحسن ان يقدم ذلك على قوله ولا دار له أقرب منها ويكون نظم العبارة أوفحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار اخرى أقرب فالحاصل ان الدار الفاحشة بشرطين (قوله سقاية المسجد) المراد به هنا المحل المعد لقضاء الحاجة فيه وهو مافيه الميضأة لا موضع الاستقاء أي الشرب وهو اصطلاح للفقهاء والا ففي المصباح السقاية الموضع الذي يتخذ لسقي الناس (قوله ولا ينقطع التتابع الخ) جملة الشروط سبعة ان تكون المنارة مختصة بالمسجد وان تكون منفصلة عنه وان تكون قريبة منه وان يكون المؤذن راتبا وان يكون قد ألف الناس صوته وان يكون قد ألف صعودها للاذان وان يخرج للاذان (قوله منفصلة الخ) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته وأما منارة المسجد المتصلة به بأن كان بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ويعتبر الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه اذ هو في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع (قوله للاذان) ومثله ما اعتيد الآن من التسبيح آخر الليل من طلوع الاولى قال بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج وانظر الفرق (قوله وألف الناس صوته) أي اعتادوه

بعدها عن المسجد ولا دار له أقرب منها أوفحش بعدها ولم يجد في طريقه مكانا لائقا لقضاء الحاجة فلا ينقطع الاعتكاف ولا التتابع بذلك ولا يجب عليه قضاء حاجته في دار غيره كدار صديقه التي بجوار المسجد للمنة ولا في سقاية المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة أما لو كان له دار قريبة أو بعيدة تفحش بعدها ووجد في طريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الاولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيصير طول يومه في الذهاب والرجوع ويمشي على عادته ولا يكلف الاسراع في المشي واذا فرغ من قضاء حاجته واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تبعا لذلك ولا ينقطع التتابع بخروج المعتكف ناسيا للاعتكاف وان طال زمن خروجه لعذره ولخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (أو مرض فاتبع) أي لا ينقطع التتابع بخروجه لمرض ولو جنونا أو اغماء يحوج لخروجه بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش أو خادم وتردد طبيب وبأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وكالمرض خوفه من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع أيضا بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر ويكون زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه بخلاف خروج غير الراتب للاذان أو خروج الراتب لغير الاذان أو خروج الراتب للاذان لكن الى منارة ليست للمسجد أو للمسجد لكن بعيدة عنه فينقطع التتابع بذلك وخرج بالمنفصلة المتصلة بان يكون بابها بالمسجد فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا لانها وان خرجت عن سمت المسجد فهي في حكمه ولا ينقطع التتابع أيضا بخروج لاكل وشهادة تعينت وحد ثبت ببينة (تنبيه) يجب على المعتكف قضاء زمن خروجه من المسجد في الاعتكاف المنذور التتابع لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف لا زمن قضاء حاجة وغسل جنابة

وأذان مؤذن راتب وغير ذلك مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وحيض ونفاس * ثم شرع فيما يبطل الاعتكاف فقال (والوطء) من ذاكر للاعتكاف عالم بتحريم الجماع فيه مختار (مبطل له) أى للاعتكاف وانتتابعه سواء جامع فى المسجد أم عند خروجه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ وكالوطء المباشرة بشهوة فيما دون الفرج والمس والقبلة ان أنزل لزوال الاهلية بحرم كالصوم فان لم ينزل أو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام لم يبطل اعتكافه ومحل ذلك فى الواضح أما المشكل فلا يضره وطؤه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بالذاكر للاعتكاف الناسى فلو جامع ناسيا للاعتكاف لا يضر وبالعالم بتحريم الجماع فيه الجاهل فلو جامع جاهلا لتحريم الجماع فى الاعتكاف لا يضر وبالمختار المكره ويبطل الاعتكاف أيضا بالخروج من المسجد بلا عذر وان قل زمن الخروج كمنافاته اللبث اذا كان من عامد عالم مختار (تنبيه) لا يضر خروج بعض أعضاء المعتكف من المسجد كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادا لهما لانه لا يسمى خارجا وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الشريف الى عائشة رضى الله عنها فترجله وهو معتكف فى المسجد * ثم شرع فى ذكر ما يستحب فى الاعتكاف فقال (ثم الصيام فى الاعتكاف مستحب) من المعتكف (باهمام) للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر فيصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت ان أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ويستحب للمعتكف الاشتغال بقراءة القرآن ومطالعة العلم ليكون طاعة فى طاعة ليزداد خيره ويستحب أيضا أن يكون الاعتكاف يوما كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم فى الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم (تتمة) لا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وللمعتكف أن يتزوج ويزوج وهو معتكف ولا يكره له فعل الصنائع بالمسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم وله أن يأكل فى المسجد ويشرب ويغسل يديه والاولى أن يكون الاكل فى سفرة وأن يكون غسل يديه فى طست ليكون أنظف للمسجد ويجوز له أن يحتجم ويفصد فى المسجد فى اناء مع الكراهة ان أمن التلويث والا فيحرم كالبول فى المسجد فى اناء والله أعلم

وان لم توجد حقيقة الانس المعروف (قوله والوطء مبطل له) وقد نظم العلامة م د ما يبطله فقال
وطء وانزال وسكر رده * حيض نفاس لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عذر * كذاك لاستيفاء عقو بة المقر
وبخروجه اعتكافه بطل * لاخذ حق يافتى به مطل
(قوله وكالوطء المباشرة) أى لما ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وان أنزل كالصوم قيل والذى فى شرح م ر انه اذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وأنزل بطل اه (قوله لخبر) أى ولخبر أنس أيضا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه (قوله أوف بنذرك) اعترض بأن شرط الناذر الاسلام وعمر لم يكن

﴿المقصد الثانى فى فضل) شهر (رمضان) العظيم الشان وفضل الصوم﴾
اعلم أن شهر رمضان أفضل الشهور وسيدها لحديث رمضان سيد الشهور أى ان العمل فيه يزيد على العمل فى غيره وسمى رمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذيبها لما يقع فيه من العبادات والطاعات مشتق من الارتماض وهو الوقوع فى الرمضاء وهى الارض الشديدة الحرارة لان القلوب تأخذ من حرارة الموعظة والفكر فى أمور الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس وقيل لان الصائم يشتد حر جوفه وقيل لان العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق ابتداء الصوم زمنا حارا فسمى به أو مشتق من الرمض بالتحريك وهو مطر يأتى أيام الخريف فسمى به هذا الشهر لانه يغسل الابدان من الآثام ويطهر القلوب ﴿فائدة﴾ أعظم مواسم العبادة شهر رمضان وشعبان مقدمة له ورجب مقدمة لشعبان فرجب تضاعف فيه الحسنات وشعبان تكفر فيه السيئات ورمضان تظهر فيه الكرامات وقد شبه بعضهم هذه الاشهر الثلاثة ببيوت الحمام فيدخل الرجل أولها فيمكث ساعة ليسكن طبعه معها ثم يدخل الثانى فيبتل الوسخ عليه ثم يدخل الثالث فيذهب وسخه ويصير نظيفا طاهرا فرجب أول العبادة وشعبان تظهر فيه الزيادة ورمضان تحصل فيه السعادة وقال السرى السقطى السنة شجرة والشهور فروعها والايام أغصانها والساعات أوراقها وأنفاس العباد ثمرها فشهر رجب أيام توريقها وشعبان أيام تفريعها ورمضان أيام قطفها والمؤمنون قطافها وقال أبو بكر الوراق مثل رجب مثل الرياح وشعبان كالسحاب ورمضان كالمطر والحسنة فى سائر الشهور بعشرة وفى رجب بسبعين وفى شعبان بسبعمائة وفى رمضان بألف وفى الحديث ركعة فى شهر رمضان خير من ألف ركعة فيما سواه وصدقة فى شهر رمضان خير من ألف صدقة فيما سواه (شهر الصيام) الشهر يجمع على شهور وسمى شهرا لشهرته فى دخوله وخروجه والشهرة وضوح الامر ويقال أشهرنا أتى علينا شهر وقال ابن السكيت أشهرنا فى هذا المكان أقمنا فيه شهرا وقال ثعلبة أشهرنا دخلنا فى الشهر والمشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام ويقال فلان شهر سيفه اذا أخرجه من غمده وأظهره (فضله) المتزايد (قد شاعا) فلا ينكره أحد من المخلوقات (حتى ملا) بحذف الهمزة للوزن (الاقطار) جمع قطر (والبقاعا) جمع بقعة أى ان شهر رمضان فضله وقدره ورفعته شاع كل منها وذاع حتى صار ضروريا لا ينكره أحد حتى الكفار وملأ جميع الارض من بقاع وأقطار وهو جدير بذلك لما أعد الله فيه من الكرامة والخير لهذه الامة (يكفيه) من الفضل والشرف وعلو الشان (أن الله جل) جلاله وتقدست أسماؤه وصفاته (أنزل فيه كتابه

اذ ذاك أسلم أجيب باحتمال أن اسلام الناذر لم يكن شرطا للنذر فى أول الاسلام كما أجيب بمثله فى صحة اسلام على حال صباه وبانه على حذف مضاف أى أوف بمثل نذرك اهـ (قوله لان العرب لما نقلوا أسماء الشهور الخ) قال أئمة اللغة كانت أسماء الشهور فى اللغة القديمة مؤتمر ناجر خوان بصان حنين ورنه الاصم وعل ناتق عادل هواع برك فغيرت الى محرم وصفر الخ وسمى المحرم بذلك لتحريم القتال فيه وصفر لخلو مكة عن أهلها الى الحروب والربيعان لارتباع الناس فيهما أى اقامتهم وجماديان لجمود الماء فيهما ورجب لترجيب العرب اياه أى تعظيمهم له وشعبان لتشعب القبائل فيه

وأذان مؤذن راتب وغير ذلك مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة فلا يجب قضاؤه
لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وحيض
ونفاس * ثم شرع فيما يبطل الاعتكاف فقال (والوطء) من ذاكر للاعتكاف عالم
بتحريم الجماع فيه مختار (مبطل له) أى للاعتكاف ولتتابعه سواء جامع فى المسجد
أم عند خروجه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ وكالوطء المباشرة
بشهوة فيما دون الفرج واللمس والقبلة ان أنزل لزوال الاهلية بحرم كالصوم فان لم
ينزل أو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام لم يبطل اعتكافه ومحل ذلك فى
الواضح أما المشكل فلا يضره وطؤه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج
بالذاكر للاعتكاف الناسى فلو جامع ناسيا الاعتكاف لايضر وبالعالم بتحريم الجماع
فيه الجاهل فلو جامع جاهلا تحريم الجماع فى الاعتكاف لايضر وبالمختار المكره
ويبطل الاعتكاف أيضا بالخروج من المسجد بلا عذر وان قل زمن الخروج كما فاته
اللبث اذا كان من عامد عالم مختار (تنبيه) لايضر خروج بعض أعضاء المعتكف من
المسجد كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادا لهما لانه لايسمى خارجا
وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الشريف الى عائشة رضى الله عنها
فترجله وهو معتكف فى المسجد * ثم شرع فى ذكر ما يستحب فى الاعتكاف فقال (ثم
الصيام فى الاعتكاف مستحب) من المعتكف (باهمام) للاتباع وللخروج من
خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر فيصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر
رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت ان أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف
بنذرك فاعتكف ليلة ويستحب للمعتكف الاشتغال بقراءة القرآن ومطالعة العلم
ليكون طاعة فى طاعة ليزداد خيره ويستحب أيضا أن يكون الاعتكاف يوما كاملا
خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم فى الاعتكاف شرط لايصح عنده
اعتكاف أقل من يوم (تتمة) لايضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال
وقص شارب ولبس ثياب حسنة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر
بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وللمعتكف أن يتزوج ويزوج وهو معتكف ولا يكره
له فعل الصنائع بالمسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمة
المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم وله أن يأكل
فى المسجد ويشرب ويغسل يديه والاولى أن يكون الاكل فى سفرة وأن يكون غسل
يديه فى طست ليكون أنظف للمسجد ويجوز له أن يحتجم ويفصد فى المسجد فى اناء
مع الكراهة ان أمن التلويث والا فيحرم كالبول فى المسجد فى اناء والله أعلم

المقصد

وان لم توجد حقيقة
الانس المعروف
(قوله والوطء مبطل
له) وقد نظم العلامة
م د مايبطله فقال
وطء وانزال وسكر
ردة * حيض نفاس
لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد
وما عذر * كذاك
لاستيفاء عقوبة المقر
وبخروجه اعتكافه
بطل * لاخذ حق
يافتى به مطل
(قوله وكالوطء
المباشرة) أى لما
ينقض لمسه الوضوء
فلا يبطل بلمس غيره
ولو بشهوة وان أنزل
كالصوم قل والذى
فى شرح م ر انه
اذا لمس ما لاينقض
لمسه كالمحرم بشهوة
وأنزل بطل اه (قوله
لخبر) أى ولخبر
أنس أيضا ليس
على المعتكف صيام
الا ان يجعله على
نفسه (قوله أوف
بنذرك) اعترض
بأن شرط الناذر
الاسلام وعمر لم يكن

﴿المقصد الثاني في فضل) شهر (رمضان) العظيم الشان وفضل الصوم﴾

اعلم أن شهر رمضان أفضل الشهور وسيدها لحديث رمضان سيد الشهور أى ان العمل
فيه يزيد على العمل في غيره وسمى رمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذيبها لما
يقع فيه من العبادات والطاعات مشتق من الارتماض وهو الوقوع فى الرمضاء وهى
الارض الشديدة الحرارة لان القلوب تأخذ من حرارة الموعظة والفكر فى أمور
الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس وقيل لان الصائم يشتد حر جوفه وقيل
لان العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها
فوافق ابتداء الصوم زمنا حارا فسمى به أو مشتق من الرمض بالتحريك وهو مطر يأتى
أيام الخريف فسمى به هذا الشهر لانه يغسل الابدان من الآثام ويطهر القلوب ﴿فائدة﴾
أعظم مواسم العبادة شهر رمضان وشعبان مقدمة له ورجب مقدمة لشعبان فرجب
تضاعف فيه الحسنات وشعبان تكفر فيه السيئات ورمضان تظهر فيه الكرامات
وقد شبه بعضهم هذه الاشهر الثلاثة ببيوت الحمام فيدخل الرجل أولها فيمكث ساعة
ليسكن طبعه معها ثم يدخل الثانى فيبتل الوسخ عليه ثم يدخل الثالث فيذهب وسخه
ويصير نظيفا طاهرا فرجب أول العبادة وشعبان تظهر فيه الزيادة ورمضان تحصل
فيه السعادة وقال السرى السقطى السنة شجرة والشهور فروعها والايام أغصانها
والساعات أوراقها وأنفاس العباد ثمرها فشهر رجب أيام توريقها وشعبان أيام
تفريعها ورمضان أيام قطفها والمؤمنون قطافها وقال أبو بكر الوراق مثل رجب مثل
الرياح وشعبان كالسحاب ورمضان كالمطر والحسنة فى سائر الشهور بعشرة وفى رجب
بسبعين وفى شعبان بسبعمائة وفى رمضان بألف وفى الحديث ركعة فى شهر رمضان
خير من ألف ركعة فيما سواه وصدقة فى شهر رمضان خير من ألف صدقة فيما سواه
(شهر الصيام) الشهر يجمع على شهور وسمى شهرا لشهرته فى دخوله وخروجه
والشهرة وضوح الامر ويقال أشهرنا أى علينا شهر وقال ابن السكيت أشهرنا فى هذا
المكان أقمنا فيه شهرا وقال ثعلبة أشهرنا دخلنا فى الشهر والمشاهرة من الشهر كالمعاومة
من العام ويقال فلان شهر سيفه اذا أخرجه من غمده وأظهره (فضله) المتزايد (قد
شاعا) فلا ينكره أحد من المخلوقات (حتى ملا) بحذف الهمزة للوزن (الاقطار) جمع
قطر (والبقاعا) جمع بقعة أى ان شهر رمضان فضله وقدره ورفعته شاع كل منها وذاع
حتى صار ضروريا لا ينكره أحد حتى الكفار وملأ جميع الارض من بقاع وأقطار
وهو جدير بذلك لما أعد الله فيه من الكرامة والخير لهذه الامة (يكفيه) من الفضل
والشرف وعلو الشان (أن الله جل) جلاله وتقدست أسماؤه وصفاته (أنزلا فيه كتابه

اذذاك أسلم اجيب
باحتمال أن اسلام
الناذر لم يكن شرطا
للنذر فى أول الاسلام
كما أجيب بمثله فى
صحة اسلام على حال
صباه وبانه على
حذف مضاف أى
أوف بمثل نذرك اهـ
(قوله لان العرب
لما نقلوا أسماء
الشهور الخ) قال
أئمة اللغة كانت
أسماء الشهور فى
اللغة القديمة مؤتمر
ناجر خوان صوان
حنين وزنه الاصم
وعل نافق عادل
هواع برك فغيرت
الى محرم وصفر الخ
وسمى المحرم بذلك
لتحريم القتال فيه
وصفر لخلو مكة عن
أهلها الى الحروب
والربيعان لارتباع
الناس فيهما أى
اقامتهم وجماديان
لجمود الماء فيهما
ورجب لترجيب
العرب اياه أى
تعظيمهم له وشعبان
لتشعب القبائل فيه

العزيز) أى الغالب من قولهم عز فلان يعز بضم العين اذا غلب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب أى غلبنى لانه غلب فصحاء العرب وبلغاءهم وأعجزهم أو بمعنى المنيع والعزة المنعة ومنه قوله تعالى أيبتغون عندهم العزة أى المنعة وذلك لامتناعه من الطعن فيه لرصافة مبانيه وصحة معانيه أو بمعنى معدوم النظير من عز الشئ يعز بكسر العين اذا لم يكن له نظير فهو البالغ من العزة والعظمة الغاية التى لا ترتقى اذ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فليس قبله كتاب يكذبه ولا بعده كتاب يكذبه (المنزلا) على النبى صلى الله عليه وسلم من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا فى ليلة القدر وكانت ليلة أربع وعشرين جملة واحدة ثم نزل نجوما على نبينا صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة على الراجح وقيل فى عشرين سنة (فائدة) نزلت صحف ابراهيم عليه السلام فى أول ليلة من رمضان وفى رواية فى ثلاث ليال مضين منه ونزلت التوراة على موسى عليه السلام لست ليال مضين منه ونزلت الانجيل على عيسى عليه السلام فى ثلاث عشرة مضت منه ونزل الزبور على داود عليه السلام فى ثمانى عشرة مضت منه ونزل القرآن فى الرابعة والعشرين منه (وقد أتى فى السنة المأثوره من) جنس (الحديث جملة مشهوره) عند العلماء (من ذاك) أى من الاحاديث الواردة فى السنة (ما) أى حديث (قال النبى الكامل) أى كامل الاوصاف بتكميل الله له فهو صلى الله عليه وسلم متصف بكل كمال متحل بجميع الفضائل ومحاسن الخصال على الاطلاق من علوم وأعمال وأخلاق وأحوال وأوصاف جليلة وآداب حميدة جميلة (تفتح أبواب الجنان) الثمانية باب الصلاة وباب الصيام ويسمى الريان وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الضحى وباب الفرح يدخل منه من فرح الصبيان وباب من سقى عطشانا وباب من أنفق من ماله فى سبيل الله وهى متسعة جدا شديدة الاتساع بين كل مصراعين مسيرة أربعين سنة أخرج ابن المبارك عن الحسن مرفوعا للجنة ثمانية أبواب بين كل مصراعين من أبوابها مسيرة أربعين سنة وعن أبى سعيد مرفوعا ما بين مصراعى الجنة مسيرة أربعين سنة (فائدة) قيل ان الجنة واحدة والاسماء والصفات من انها جنة النعيم أو جنة عدن جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها وقيل أربع ورجحه جماعة أخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان وقيل سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر أنهار الجنة كما فى الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال (اذ) بدرج الهمزة للوزن أى حين (يدخل) شهر رمضان (وتغلق الابواب) السبعة

ورمضان لرمض الفصال فيه وشوال لشول اذناب اللواقح فيه وذو القعدة لقعودهم فيه عن الحرب وذو الحجة لحجهم فيه

من

(من جهنم) قال تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم الباب الاول يسمى جهنم وهو أهون عذابا من غيره وهو مختص بعصاة هذه الامة قال الفخر الرازي وغيره ان أصحاب الطبقة الاولى أهل التوحيد يعذبون بقدر أعمالهم ثم يخرجون وسمي بذلك لانه يتجهم في وجوه الرجال والنساء فيأكل لحومهم قاله القرطبي ثم السعير للهيم ودثم لظى للنصارى ثم الحطمة للصابئين ثم سقر للمجوس ثم الجحيم للمشركين ثم الهاوية وهي السفلى للمنافقين قال الفخر الرازي والظاهر ان جهنم نعوذ بالله منها طبقات وأن شرها أسفلها انتهى وأخرج هناد وغيره عن علي رضي الله عنه قال أبواب جهنم هكذا ووضع احدى يديه على الاخرى وفرج بين أصابعه يعني بافوق باب سبعة أبواب و (يصفد الشيطان) المراد به الجنس أي يسلسل ويقيد ويشد بالاغلال ويقذف به (في البحر اعلم) لئلا يوسوس للصائم وأشار بما ذكره الى ما أخرجه الامام أحمد والشيخان عن أبي هريرة مرفوعا اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفتح أبواب الجنة في رمضان كناية عن هبوط غيث الرحمة والاشتغال بالاسباب الموصلة الى الجنة وذلك لكثرة الطاعة ووجوه البر وغلق أبواب النيران كناية عن غلق الشر في رمضان أو فتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران حقيقة وفي ذلك ترغيب في صوم رمضان فان من مات فيه من المؤمنين يكون من أهل الجنة ويأتيه من روحها فوق من يموت في غيره وتدخل روحه الجنة فيه ولا يكون من أهل النار ويبعد عنها أكثر من غيره واذا فتحت الجنة وزينت يسر بها ويفرح ويتنعم من مات من المؤمنين واذا أغلقت أبواب النار انقطع العذاب عن الموتى مؤمنهم وكافرهم مدة رمضان ثم يعود العذاب الى الكفار دون المؤمنين وما قيل من أن أبواب الجنان مفتحة لما يشكل عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا وحديث آتي باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك وحينئذ فلا يصح القول بأنها مفتحة دائما أو يجاب بأنها تغلق قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم بمدة فاذا جاء فتحت له لاظهار مقامه وشرفه ويقال مثل ذلك في حديث اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة أي انها تغلق قبل رمضان فاذا جاء فتحت لاظهار شرفه على سائر الشهور وقوله في الحديث بك أمرت ان لا أفتح لاحد قبلك يستفاد منه ومن حديث أنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فأدخلها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر ومن حديث أنس رفعه أنا أول

(قوله ثم الحطمة للصائبين) وهم طائفة من النصارى وقيل من اليهود وقيل قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة والكواكب

الناس تنشق الارض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر أجيء باب الجنة فآخذ بحلقتها وهي من ياقوتة حمراء كما في رواية فيقولون من هذا فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك وقل يسمع منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي فيقول اذهب الى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الايمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخلهم الجنة الحديث ومن حديث أنا أول من يدخل الجنة ان الجنة لا تفتح لاحد قبلي ولا يدخلها أحد قبله وهذا مشكل بما ورد ان ادريس عليه السلام دخل الجنة وانه فيها وبما ورد أيضا انه يدخل الجنة قبله سبعون ألفا من أمته لا حساب عليهم وبما ورد أيضا عن أبي هريرة مرفوعا ان أبا بكر أول من يدخل الجنة من هذه الامة ويجاب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم الجنة متعدد فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين الدخول الثاني دخول غيره ممن ذكر أما ادريس عليه السلام فانه يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ثم يدخل الجنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم والسبعون ألفا يدخلون الجنة لا من الباب بل من أعلا حائط في الجنة يطيرون فيدخلون من أعلا السور فيقول الخازن من أذن لكم فيقولون دخلنا بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ودخول أبي بكر رضي الله عنه فلعل المراد بأولية دخوله انه أول داخل من رجال هذه الامة وتصفد الشياطين والمردة أي تقييدها الفاعل له جبريل عليه السلام بأمره الله جل جلاله بذلك فينزل الارض فيصفدهم ويلقيهم في البحر أخرج الترمذي وابن ماجه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين والمردة وأغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة منه وفي حديث طويل يقول الجليل جل جلاله يا رضوان افتح أبواب الجنان للصائمين والقائمين من أمة حبيبي محمد ولا تغلقها حتى ينقضي شهرهم هذا فاذا كان اليوم الثاني أوحى الله تبارك وتعالى الى مالك خازن النار يا مالك اغلق أبواب النيران عن الصائمين والقائمين من أمة محمد ولا تفتحها حتى ينقضي شهرهم هذا فاذا كان اليوم الثالث أمر الله جبريل أن اهبط الى الارض فصفد مردة الشياطين وعتاة الجن وغلهم في الاغلال ثم اقذف بهم في لجج البحار كيلا يفسدوا على أمة حبيبي محمد صيامهم (تنبيه) ذكر في الرواية الاولى أن الشياطين تصفد في أول ليلة من رمضان وفي الثانية أنها تصفد في اليوم الثالث ويمكن الجمع بينهما بأن بعض الشياطين يصفد في أول يوم وبعضهم في اليوم الثالث واعلم أن ما يقع في رمضان من المعاصي يكون بسبب وسوسة الجن غير المردة

كالصغار منهم أو يكون من النفس الامارة بالسوء التي هي أقوى من الشيطان لانها لا تفارق صاحبها الى الممات والشيطان يفارقه في رمضان لانه يغل فيه وكيدها أشد من كيد الشيطان قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا لانه لا يسعى في الفساد الا بالاحتيال قال الغزالي النفس أخبث من سبعين شيطانا كما قيل

توق نفسك لا تأمن غوائلها * فالنفس أخبث من سبعين شيطانا

أو أن وقوع المعاصي يكون بسبب قرين السوء قال بشر الحافي قدس سره ستون من مردة الشياطين لا يفسدون ما يفسده قرين السوء في لحظة (يصيح عرش ربنا) وكذا الكرسي كما يأتي في الحديث والصياح رفع الصوت والعرش من أعظم مخلوقات الله تعالى وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع خلقه الله من جوهرة خضراء قال في بهجة السائلين وفي تفسير الثعلبي روى لقمان بن عامر عن أبيه قال ان الله خالق العرش من جوهرة خضراء له ألف ألف رأس في الرأس ألف ألف وجه وستمائة ألف وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستمائة ألف مرة في الوجه الواحد ألف ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة والعرش يكسى كل يوم سبعين ألف لون من النور ولا يستطيع أن ينظر اليه خلق من خلق الله تعالى والاشياء كلها في العرش كحلقة في فلاة وان الله تعالى ملكا يقال له حزقيائيل له ثمانية عشر ألف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمسمائة عام أوحى الله تعالى اليه أيها الملك طر فطار عشرين ألف سنة ثم لم ينل رأسه قائمة من قوائم العرش ثم زاد الله له في الجناح والقوة وأمره أن يطير فطار مقدار ثلاثين ألف سنة فلم ينلها فأوحى الله اليه أيها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع أجنحتك وقوتك لم تبلغ ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى فأنزل الله سبح اسم ربك الاعلى فقال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وعن كعب الاحبار أنه قال لما خلق الله العرش قال ان يخلق الله تعالى خلقا أعظم مني فاهتز فطوقه بحية وللحية سبعون ألف جناح وفي الجناح سبعون ألف ريشة في كل ريشة سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان يخرج من أفواهها في كل يوم من التسبيح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد الحصى والثرى وعدد أيام الدنيا وعدد الملائكة أجمعين فالتوت الحية بالعرش فالعرش الى نصف الحية وحملته اربعة أملاك كما روى عنه صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيامة كانوا ثمانية وقيل ان حملته اليوم ثمانية وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل ابن عباس قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية أنهم يوم القيامة ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عددهم الا الله تعالى وفي الحديث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن

أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وعن ابن عباس لما خلق الله حملة العرش قال لهم احملوا عرشي فلم يطيقوا فقال قولوا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالوها فاستقلوا بعرش ربنا فنفذت اقدامهم في الارض السابعة على متن الثرى فلم تستقر فكتب في قدم كل منهم اسما من أسمائه تعالى فاستقرت أقدامهم فسبحان القادر الذي لا يعجز والرب معناه المالك أو السيد أو المصلح أو المربي (اذا يهل هلال شهر الصوم) الهلال جمعه أهلة وهو هلال من أول الشهر ثلاث ليال ثم يسمى قمرا وسمي هلالا لارتفاع أصوات الناس عند رؤيته بالتهليل وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شئ حتى يتكامل ليلة أربعة عشر فيقال له بدر ثم يعود قليلا قليلا حتى يصير كالعرجون القديم فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي حتى يطلع هلالا وهو مخلوق من نور العرش (فائدة) قال الامام البوني رحمه الله وفي أثر صحيح من أراد أن يشفى من كل ضعف في بصره أو رمد أصابه فليتأمل الهلال أول ليلة فان أغمي عليه فليتأمل في الليلة الثانية أو الثالثة فاذا رآه مسح بيمينه على عينيه وهو يقرأ أم الكتاب عشر مرات و يقول في آخر كل مرة شفاء من داء برحمتك يا أرحم الراحمين سبعا أو خمسا فان بصره يقوى باذن الله تعالى وعن أنس مرفوعا مامن عبد رأى الهلال فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قرأ الفاتحة سبع مرات الا عافاه الله من شكاية العين ذلك الشهر و يسن لمن رأى الهلال أو علم به بأن كان أعمى مثلا وأخبر به أن يقول ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير و رشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي أذهب شهر كذا وجاء بشهر كذا وفي رواية الطبراني عن رافع بن خديج كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا ثلاثا اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات وعن علي رضي الله عنه مرفوعا اذا رأيت الهلال أول الشهر فقل الله أكبر ثلاثا الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين يباهي الله بك الملائكة و يقول يا ملائكتي اشهدوا اني قد أعتقت هذا العبد من النار (هكذا نقل) اليناصاح العرش اذا هل هلال رمضان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هل هلال رمضان صاح العرش والكرسي وما دونهما وقالوا طوبى لامة محمد صلى الله عليه وسلم مما لهم عند الله من الكرامة و يستغفر لهم الشمس والقمر والنجوم والنهار والليل والطير والحيتان وكل ذي روح الا الشيطان فاذا أصبحوا لم يترك الله عبدا من

هذه الامة الا غفر له ويقول الله تعالى يا ملائكتي اجعلوا صومكم وتسبيحكم هذا الشهر
لامة محمد صلى الله عليه وسلم {فائدة} الكرسي جسم عظيم تحت العرش وفوق
السماء السابعة خلقه الله من لؤلؤ له أربع قوائم كل قائمة منها مثل السموات السبع
والارض وجميع السموات والارض والدنيا والآخرة وكل ما خلق الله في الكرسي
مثل حبة خردل في كف أحدكم ويحمله أربعة أملاك كما قاله علي ومقاتل لكل ملك
أربعة وجوه أقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة
عام وفي بعض الاخبار أن بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة
وسبعين حجابا من نور وغلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا ذلك لاحترقت حملة
الكرسي من نور حملة العرش (وقى) من الوقاية وهي الحفظ (من المكروه) وهو ما
يكرهه الانسان (من) أي الذي منصوب بـ(تلا) مقدم عليه أي من قرأ سورة الفتح
(في نفله) أي في صلاة نفل رمضان (أول ليل) أي أول ليلة من لياليه (فاعملا) بالف
الاطلاق أي اعمل هذا العمل وهو قراءة سورة الفتح في النفل أول ليلة من ليالي
رمضان وحافظ على ذلك في كل عام فانه حصن حصين من وصول المكروه ويحصل
الحفظ لمن قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة أخرى أو أكثر وهذا البيت مأخوذ من
ما روي عن يزيد بن هرون قال سمعت المسعودي يقول بلغني ان من قرأ في أول ليلة
من رمضان انا فتحنا لك فتحا مبينا في التطوع حفظ في ذلك العام أي من كل مكروه
وهذا في حكم المرفوع لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي {فوائد الاولى} من واظب
صباحا ومساء على قراءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة ثلاثا أمن من
كل مكروه ولم يقتل فقد ورد في الحديث أن من قرأ آيتين من آخر سورة التوبة لم يمت
في ذلك اليوم وفي رواية لم يقتل ولم يضرب بحديدة ومن قرأهما في ليلة فله مثل ذلك
وقد بلغ هذا الحديث بعض الصالحين وكان مريضا وبلغ سبعين سنة فداوم على قراءة
الآيتين فعاش حتى وصل مائة وثلاثين سنة فلما أراد الله وفاته رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في نومه فقال له الى كم تهرب منا فترك الآيتين فمات {الثانية} روي عن
كعب الاحبار ان في القرآن سبع آيات من قرأها أو حملها لم يقدر أحد على مضرته الا
باذن الله تعالى الاولى قل لن يصيبنا الى المؤمنون الثانية وان يمسسك الله بضر الى
الرحيم الثالثة وما من دابة في الارض الى مبين الرابعة اني توكلت على الله ربي وربكم الى
مستقيم الخامسة وكأين من دابة لا تحمل رزقها الى العليم السادسة ما يفتح الله للناس
من رحمة الى الحكيم السابعة ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
الى المتوكلون وأضاف بعضهم الى هذه الآيات آية ومالنا أن لا نتوكل على الله الى

المتوكلون فتكون ثمان آيات فتنبغي المواظبة على قراءتها صباحا ومساء ليحفظ من السوء والضرر والبلاء (الثالثة) روي ان جماعة من التجار ركبوا البحر فسمعوا في بعض الايام هاتفا من البحر يقول من يعطيني عشرة آلاف دينار حتى أعلمه كلمة اذا أصابه غم أو أشرف على هلاك فقالها انكشف عنه ذلك فقام رجل معه عشرة آلاف دينار فصاح أيها الهاتف أنا أعطيك وعلمني فقال ارم بها في البحر فرمى بها فقال الهاتف اذا أصابك غم أو أشرفت على هلاك فاقرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى آخر الآية فقال من في السفينة للرجل لقد ضيعت مالك فقال ان هذه الآية ما أشك في نفعها فما كان بعض أيام حتى كسرت بهم السفينة ولم ينج منهم غير هذا الرجل وقع على لوح فطرحه اللوح على جزيرة قال فصعدت الجزيرة ومشيت فيها فاذا أنا بقصر مبني فدخلته فاذا فيه من كل ما يكون في البحر من الجواهر وغيرها واذا بامرأة لم أر قط أحسن منها فقلت لها من أنت وأي شيء تعملين هنا قالت أنا بنت فلان التاجر بالبصرة وكان أبي عظيم التجار وكان لا يصبر عني فسافرت معه في البحر فانكسرت سفينتنا فاختطفت حتى حصلت في هذه الجزيرة فخرج الي شيطان من البحر فتلاعب بي سبعة أيام من غير أن يطأني الا أنه يلامسني و ينظر الي ثم ينزل في البحر سبعة أيام وهذا يوم موافاته فاتق الله في نفسك واخرج قبل موافاته والا أتى عليك قال فما انقضى كلامها حتى رأيت ظلمة هائلة فقالت والله قد جاء فلما قرب مني وكاد يغشاني قرأت الآية فاذا هو خر كقطعة جبل غير أنه رماد محرق فقالت المرأة هلك والله وكفيت أمره من أنت يا هذا الذي من الله علي بك فقمت أنا وهي وانتخبنا ذلك الجوهر حتى حملنا كل ما فيه من نفيس وفاخر ولزمنا الساحل نهارنا فاذا كان الليل رجعنا الى القصر قال وكان فيه ماء من كل فقلت لها من أين لك هذا فالت وجدته ههنا فلما كان بعد أيام رأينا مركبا على بعد فاوحنا اليه فدخل فحملنا فسرنا سيرا الى البصرة فوصفت لي منزل أهلها فأتيتهم فقالوا من هذا فقلت رسول فلانة بنت فلان فارتفعت النائحة وقالوا يا هذا قد جددت علينا مصائبنا فقلت أخرجوا فخرجوا فأخذتهم حتى جئت بهم الى ابنتهم فكادوا يموتون فرحا وسرورا وسألوها عن خبرها فقصت عليهم وسألتهم ان يزوجوني بها ففعلوا وجعلنا هذا الجوهر رأس مال بيني و بينها وأنا اليوم أيسر أهل البصرة وهؤلاء أولادي منها انتهى (أولى لياليه) اي في أولى ليالي شهر رمضان (السماء تفتح أبوابها) فلا تغلق حتى يخرج الشهر جميعه وذلك لان السماء قبلة الدعاء و يصعد من بابها الاعمال وخصت هذه الامة بفتح أبواب السماء في أول ليلة من رمضان كما خصت بفتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين وتزيين الجنة فيه كما مر وأشار

بذلك الى ماروى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ان أبواب السماء وأبواب الجنة لتفتح لاول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الى آخر ليلة منه أى والغاية داخلة فى المغيا (تتمة) يؤخذ من قوله فى الحديث ان أبواب السماء الخ أن للسماء أبوابا وهو كذلك فلكل شخص له باب ينزل منه رزقه ويصعد منه عمله وقيل لكل شخص بابان باب لعمله وباب لرزقه وقيل لكل عمل باب وقيل ليس لها الا باب واحد فيكون المراد بالجمع الجنس أو باعتبار ما ينزل منه من الرزق ولباب السماء مصراعان من ذهب ومغلاقه النور ومفتاحه اسم الله (ثم الدعاء ينجح) فيه أى يستجاب الدعاء فى شهر رمضان ليله ونهاره فهو من أعظم أوقات العبادة أخرج البيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعا نوم الصائم عبادة وصمته أى سكوته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وأخرج العقيلى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم * وفى طهارة القلوب عن كعب الاحبار ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام ياموسى انى آليت على نفسى أى حلفت ان لا أرد دعوة صائمى شهر رمضان ياموسى انى ألهم فى رمضان السموات والارض والطير والجبال والدواب ان يستغفروا لصائمى رمضان فان قيل اذا كان الدعاء يستجاب فى جميع أيام رمضان ولياليه فما فائدة ما أخرجه الحاكم وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ان للصائم عند فطره لدعوة ماترد وما هذا التخصيص بالفطر والجواب ان حالة الفطر خصت بذلك وان كان جميع ليله ونهاره يستجاب فيه الدعاء لانها حالة اشتغال فهى مظنة لحصول الغفلة فيها عن الدعاء فخصها النبى صلى الله عليه وسلم لينبه الغافل للدعاء فى هذا الوقت (تنبيه) يستجاب الدعاء أيضا فى ليلة القدر وفى ليلة الجمعة وساعة الجمعة وهى عند جلوس الخطيب بين الخطبتين وفى ثلث الليل الاخير وغير ذلك والمراد ان الدعاء يستجاب فى هذه المواضع على الوجه الاكمل خصوصا اذا استوفى ما يحتاج اليه فقد نقل فى طهارة القلوب عن ابن عطاء الله أن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا فان وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته ارتفع وان وافق أوقاته فاز وان وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب مع الله والخشوع لله والحياء من الله ورجاء كرم الله وأجنحته الصدق وأكل الحلال وأوقاته وقت الفراغ والخلوة بالاسحار وأسبابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلا يرد الدعاء اذا كان قبله وبعده الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (فائدة) قال بعضهم أسباب عدم اجابة الدعاء عشرة أشياء عدم أداء حقوق الله تعالى وترك سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم العمل بالقرآن وعدم شكر النعم وموافقة ابليس فى أمره ونهيه وعدم

العمل بما يوجب الجنة والعمل بما يوجب النار وعدم الاستعداد للموت وعدم الاعتبار به والاشتغال بعيوب الناس اه (كذلك) أى تفتح أبواب السماء فى أولى ليالى رمضان فلا تغلق الى آخر الشهر (فيها) أى فى أولى الليالى مع باقى ليالى الشهر كلها أى فى كل ليلة منه (ملك) بفتح اللام واحد الملائكة وهم أجسام هوائية لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مسكنها السموات طعامها التسبيح والتقديس لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يعلم عددهم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وقال صلى الله عليه وسلم أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد أو راكع أو قائم (ينادى هل من كذا فيستجيب الهادى) هو من أسماء الله تعالى الحسنى وهذا البيت مأخوذ من حديث ان لله ملكا رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض له جناحان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أحدهما من ياقوتة حمراء والآخر من زبرجدة خضراء ينادى كل ليلة من شهر رمضان هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فيسعد لحاجته يا طالب الخير أبشر ويا طالب الشر قصر وأقصر وقوله تخوم الارض أى أسفلها وقوله قصر وأقصر أى اترك الشر فالجمع بينهما للتأكيد وروى البيهقى اذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وأبشر ويا باغى الشر قصر وأقصر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عند كل فطر فى شهر رمضان عتقاء من النار ستون ألفا فاذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق من أول الشهر الى آخره ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا (وهذه الامة) المحمدية (فيه) أى فى رمضان (أعطيت خمسا) أى أعطى الله هذه الامة خمس خصال لم تعطها أمة قبلهم الاولى من الخصال الخمس ينظر الله سبحانه وتعالى اليهم فى أول ليلة منه وأشار الى ذلك بقوله (لهم ينظر ربى قد ثبت) فى الحديث أى ان الله سبحانه وتعالى فى أول ليلة من رمضان ينظر الى هذه الامة نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا الثانية من الخصال الخمس انهم (عند المسا) وهو من الزوال الى نصف الليل أى عند ما يمسون يكون (خلوف فم) بالتشديد للوزن أى فم الصائمين (أطيب من ريح مسك عابق) صفة لمسك من العبوق وهو شدة ظهور الرائحة (لا تعجبوا) من ذلك فان الله سبحانه وتعالى يتفضل على من أطاعه مخلصا بما يعجز عن ادراكه العقول ولا حرج عليه والخلوف بضم الخاء المعجمة وفتحها والضم أفصح تغير رائحة الفم بسبب

(قوله أطت السماء وحق لها أن تئط الخ) قال فى الصحاح فى مادة أطط الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل أحمالها يقال لا آتيك ما أطت الابل وكذلك صوت الجوف من الخوى وحنين الجذع اه

ما ينصاعد من الابخرة لخلو المعدة من الطعام والشراب بالصيام وهى رائحة مستكرهة بحسب شم الناس لها فى الدنيا لكنها عند الله طيبة والمراد كما قاله النووى وغيره ان الثواب الحاصل على هذا الخلوف أعظم من الثواب الحاصل من ريح المسك فى المحل الذى يطلب فيه التطيب بالمسك كالجمعة والعيدين وقال ابن الصلاح المراد ان الملائكة تستطيبه على ريح المسك و يظهر ذلك لبعض الصالحين فى الدنيا فقد كان عبد الله بن غالب رحمه الله مجتهدا فى الصوم فلما دفن كان يفوح من تراب قبره رائحة المسك وقال ابن عبد السلام المراد ان ريح الصائم يفوق ريح المسك يوم القيامة روى أبو الشيخ عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم وريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وعن أنس أيضا مرفوعا الصائمون يفوح من أفواههم ريح المسك توضع لهم مائدة تحت العرش يأكلون منها والناس فى الحساب وعنه أيضا مرفوعا ان لله مائدة لم ترمثلها عين ولم تسمع اذن ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصائمون وعنه أيضا مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم وهى أطيب عند الله من ريح المسك يتلقون بالموائد والاباريق مختومة أفواهها بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم حين شبع الناس واشربوا فقد عطشتم حين روى الناس واستريحوا فقد تعبتم حين استراح الناس يأكلون ويشربون ويستريحون والناس فى حساب وعناء وظمأ وروى اذا كان يوم القيامة أوحى الله الى رضوان اذا أخرجت الصائمين من قبورهم جائعين عطاشى فاستقبلهم بشهواتهم من الجنة فيصيح رضوان أيها الغلمان والولدان عليكم باطباق من نور فيجتمعهم عنده أكثر من الكواكب بالفاكهة والاشربة اللذيذة فيتقبلون الصائمين والصائمات ويقال لهم كلوا واشربوا هنيأ بما أسلفتم فى الايام الخالية أى وهى ايام الصوم ﴿فان قيل﴾ قد ورد فى الحديث ان دم الشهيد لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفى الخلوف انه أطيب من ريح المسك وهذا يقتضى ان خلوف فم الصائم أفضل من ريح الشهيد مع ان الشهادة فيها بذل الروح ﴿والجواب﴾ ان الشهيد أمره ظاهر للناس فربما دخله الرياء والصوم عمل خفى بين الله و بين عبده لا يطلع عليه غيره وأيضا ان صوم رمضان فرض عينى والجهاد فرض كفائى ولا شك ان فرض العين أفضل من فرض الكفاية ﴿تنبيه﴾ خص المسك بالذكر من بين أنواع الطيب لانه أفخر من أنواعه وسيدها وأفضلها فقد روى الامام أحمد ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا الطيب المسك أى هو أفضل الطيب الثالثة من الخصال الخمس انه (فى كل يوم) و(ليلة) من شهر رمضان (يستغفر) الصائمى شهر رمضان (املاك ربى) يعنى أن الله سبحانه

وتعالى يأمر الملائكة تستغفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر (ثم) الرابعة من الخصال الخمس ان (ربى) أى خالقى وسيدى (يأمر جنته بزينة) فيأمر رضوان عليه السلام أن يزين الجنة و يزخرفها (و) الخامسة من الخصال الخمس تحصل (المغفرة لهم) أى صائمى رمضان (بآخر) أى فى آخر ليلة من (الليالى) أى ليالى رمضان (الفاخرة) أى الفاضلة العظيمة وهذه الابيات مأخوذة من الحديث الذى أخرجه الحسن بن سفيان وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال حديث حسن عن جابر مرفوعا أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يا رسول الله قال ألم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم (فى كل ليلة منه) أى فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان (يعتق) بضم حرف المضارعة من أعتق الرباعى (الاحد) سبحانه وتعالى فضلا منه وكرما (من العباد) الانس والجن الذكور والاناث الاحياء والاموات لخبر أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس بتارك أحدا من المسلمين صبيحة أول يوم من رمضان الا غفر له (ألف ألف) من النار (قد ورد) ذلك عنه صلى الله عليه وسلم و يعتق سبحانه وتعالى أيضا (مثل الجميع) أى جميع ما أعتق من أول الشهر الى آخره (ليلة) اليوم (الاخير) من شهر رمضان (قد جاذا) أى ما ذكر من ان الله يعتق فى كل ليلة من رمضان ألف ألف عتيق من النار وفى آخر ليلة يعتق بقدر ما مضى من أول الشهر الى آخره (عن النبى البشير) أى المبشر صلى الله عليه وسلم وأشار بما ذكره الى ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل الى خلقه واذا نظر الى عبد لم يعذبه أبدا ولله فى كل يوم وليلة ألف ألف عتيق من النار فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق فيهما مثل ما أعتق فى آخر الشهر والمراد بليلة تسع وعشرين آخر الشهر اذا كان ناقصا فلا ينافيه ما فى الرواية الآتية المصرحة بعتق ذلك المقدار ليلة الثلاثين لان الشهر يكون ناقصا وكاملا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتتزخرف وتتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح

من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنة وحلق المصاريع فيسمع
لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه فتشرف الحور العين حتى يقفن على شرف
الجنة فتنادين هل من خاطب الى الله عز وجل فنزوجه ثم يقلن يارضوان ما هذه
الليلة فيجيبهن بالتلبية فيقول ياخيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان فيفتح
فيها أبواب الجنان للصائمين وينادى مناد يامالك أغلق أبواب النيران أو قال الجحيم
عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ياجبريل اهبط الى الارض فصفد مردة
الشياطين وغلهم فى الاغلال ثم اقذف بهم فى لجج البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد
صلى الله عليه وسلم صيامهم ثم يقول الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان ثلاث
مرات هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر
له من يقرض الملى غير العدوم والوفى غير الظلوم ولله عز وجل فى كل ليلة من شهر
رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعتق
الله فى كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان
آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله عز وجل فى ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول
الشهر الى آخره فاذا كانت ليلة القدر يأمر الله عز وجل جبريل فيهبط فى كبكبة من
الملائكة معه لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان
لا ينشرهما الا فى ليلة القدر فينشرهما فى تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب
ويبعث جبريل الملائكة فى هذه الامة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر
ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر نادى جبريل
يامعشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون ياجبريل ما صنع الله فى حوائج المؤمنين
من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ان الله عز وجل نظر اليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم
وغفر لهم الا أربعة مدمن خمر وعاقا لوالديه وقاطع رحم ومشاحنا فقيل يارسول الله
وما المشاحن قال هو الصادم فاذا كانت ليلة الفطر سميت ليلة الجائزة فاذا كانت غداة
الفطر يبعث الله الملائكة فى كل بلد فيهبطون الى الارض فيقومون على أفواه السكك
وينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس ويقولون ياأمة محمد
أخرجوا الى رب كريم يغفر الذنب العظيم فاذا برزوا من مصلاهم يقول الله عز وجل
ياملائكتى ما جزاء الاجير اذا عمل عمله فتقول الملائكة الهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه
أجره فيقول الله تعالى أشهدكم ياملائكتى انى جعلت ثواب صيامهم رمضان وقيامهم
رضائى ومغفرتى ويقول الله عز وجل وعزتى وجلالى لا تسألونى اليوم فى جمعكم هذا
لآخرتكم الا أعطيتكموه ولا لدنياكم الا نظرت لكم وعزتى وجلالى لأسترن عليكم

عشراتكم ماراقبتمونى وعزتى وجلالى لاأخزيكم ولاأفضحكم بين أصحاب الحدود أوالجدود شك من الراوى أبوعمرو انصرفوا مغفورالكم قدراضيتمونى ورضيت عنكم فتفرح الملائكة ويستبشرون بمايعطى الله هذه الامة اذا افطروا (وجاء) فى رواية البيهقى والاصبهانى (ستمائة من الالوف فى كل ليل) أى ليلة من شهر رمضان (يعتق الله الرؤف) أشار بهذا البيت الى ماأخرجه البيهقى والاصبهانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فاذا كان آخرليلة أعتق بقدرمامضى (وفى رواية) للبيهقى (بان العتقا) الذين يعتقهم الله تعالى (ستون ألفا كل يوم صدقا) بذلك تصديقا جازما لاشك فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم حق وصدق وماينطق عن الهوى وأشار بذلك الى ماأخرجه البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب واحد الشهركله وغلقت عتاة الجن ونادى منادمن السماء كل ليلة الى انفجار الصبح ياباغى الخيرتمم وأبشر وياباغى الشرقصر وأقصرهل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عندكل فطرفى شهر رمضان عتقاء من النار ستون ألفا فاذا كان يوم الفطرأعتق مثل ماأعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا ﴿تنبيه﴾ ذكر فى الروايتين الاولتين أن العتقاء فى كل ليلة ألف ألف عتيق وفى الرواية الثانية أن العتقا ستمائة ألف وفى الرواية الثالثة أن العتقاء ستون ألفا ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أخبرأولا بأن المعتق ستون ألفا فى كل ليلة ثم أخبرثانيا بأن المعتق ستمائة ألف ثم أخبرثالثا بأن المعتق ألف ألف بحسب ماأعلمه الله تعالى أوأن ذكر القليل لاينفى الكثير ﴿فان قيل﴾ قد تقدم فى حديث أعطيت امتى ان الله تعالى ينظر اليهم ومن نظراليه لايعذبه وهذا يفيد ان الله تعالى يعتق فى أول ليلة جميع خلقه وهذا مناف لاحاديث العتق المارة لانه اذا أعتق جميع الخلق أول ليلة فكيف يتصور وجود ألف ألف أوستمائة ألف أوستين ألفا فيما عدا اليوم الاول قد استوجبوا النار حتى يعتقوا ﴿والجواب﴾ انه لامنافاة لان المراد بنظر الله رحمته الخاصة ببعض عباده فيخص بها من يشاء فى أول ليلة من رمضان فلا يعذب أبدا ومن لم يخصه بها فى تلك الليلة دخل فى عموم الغفران الحاصل فى باقى ليالى رمضان الامن علم الله انه لابد من تعذيبه فلا يدخل فى عموم الغفران المذكور أخرج الديلمى عن أنس مرفوعا ان لله عزوجل عتقاء فى كل ليلة من شهر رمضان الارجلا أفطر على خمر أوأن الغفران فى أول ليلة شامل لعموم المؤمنين وهو لاينافى حصول ذنب من بعضهم يستوجب بسببه دخول النار ويحصل

معه العتق من النار (عند الفطور) فى كل يوم من شهر رمضان (و) عند (السحور)
فى كل ليلة منه (قد أتى) فى الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (سبعة آلاف عتيق
ثبتا) عتقها فى الحديث الذى ذكره فى اتحاف أهل الاسلام وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ألا وان لله عز وجل فى كل ليلة عند السحور والافطار سبعة آلاف عتيق من النار
قد استوجبوا العذاب من رب العالمين (وفرضه) أى فرض رمضان أى فعل
الفرض فيه كالصلوات الخمس (سبعين فرضا قد عدل) أى يعدل فعل سبعين فرضا فى
غير رمضان من حيث الثواب (ونفله) أى رمضان أى فعل النفل فيه (كفرض
غيره) أى كثواب الفرض الواقع فى غير رمضان (حصل) وهذا البيت مأخوذ من
قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته التى خطبها فى آخر شعبان من تقرب فيه بخصلة
من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى
سبعين فريضة فيما سواه قال الزهرى تسبيحة فى رمضان أفضل من ألف تسبيحة فى
غيره (ومن عن المملوك) سواء كان رقيقا أو بهيمة (فيه) أى فى رمضان (خففا) بأن
يكلفه ما يطيقه من العمل (يعتق من نار الجحيم) أى يعتقه الله تعالى من النار (لا خفا)
فى ذلك وتغفر له ذنوبه أيضا وهذا البيت مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى
الخطبة المذكورة ومن خفف فيه عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار وقد ورد
الامر بالتخفيف عن المملوك والنفقة عليه فى رمضان وغيره الا أن لرمضان زيادة
فضل فلذلك جازى مولانا جل جلاله من يخفف عن المملوك فيه بالغفران والعتق
من النار روى عن على رضى الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة الصلاة أى واظبوا عليها واحفظوها اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعن
أبى هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف والمراد بالمعروف أن يفعل به
ما يناسبه ويليق به بقدر يسار السيد واعساره فلا يكون الرقيق الاسود مثلا الذى
للخدمة والحراثة كالتاجر النبيل بل يفعل السيد مع كل منهما ما يناسبه بالمعروف وفى
قوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف دليل على عدم وجوب مساواة السيد لعبده
فللسيد أن يخص نفسه عن مملوكه بشئ وأما قوله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما
تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون وقوله صلى الله
عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
من طعامه وليلبسه من لباسه فمحمول على الندب أو انه صلى الله عليه وسلم خاطب
بذلك قوما مطاعمهم وملابسهم مقارنة لمطاعم ارقائهم وملابسهم {تنبيه} المملوك
شامل للعاقل كالعبيد وغير العاقل كالبهائم وقد ورد الامر بالشفقة عليهم والرحمة بهم

ففى الحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل حائط شخص من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم رق له وذرفت عيناه فمسح صلى الله عليه وسلم عينيه حتى سكت ثم قال لمن هذا الجمل فقال شخص من الانصار هو لى يارسول الله فقال ألا تتق الله فيه فانه شكى لى انك تجيعه (ومثل أجر صائم) فى رمضان أو غيره (يعطى) أى مثل أجر الصائم (لمن) أى شخص (فطره) أى الصائم (ولو بماء فاعلمن) أى من فطر الصائم فى خصوص شهر رمضان ولو بماء غفر الله ذنوبه وأعتق رقبته من النار روى الامام أحمد والترمذى وغيرهما عن زيد بن خالد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على اطعام الصائم ويقول من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شئ وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول من فطر صائما فى رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار (تنبيه) من دل غيره على فعل خير يعطى مثل أجره لخبر مسلم عن عقبة بن عمرو الانصارى مرفوعا من دل على خير فله مثل أجر فاعله (ومن سقاه) أى سقى الصائم (شربة حتى روى) من الظما (يشرب من حوض النبى) صلى الله عليه وسلم (كما روى) عنه صلى الله عليه وسلم أخرج ابن خزيمة والبيهقى عن سلمان مرفوعا من سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة وفى حديث الخطبة ومن سقى فيه صائما سقاه الله عز وجل من حوضى شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة وكان كمن أعتق رقبة ويسن لمن فطر الصائم ان يشبعه ان قدر على اشباعه والا فبحسب ما تيسر له ولو بشربة ماء وان يكون ذلك من كسب حلال فقد أخرج أبو يعلى وغيره عن سلمان مرفوعا من فطر صائما فى رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل تكثر دموعه ويرق قلبه فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن ذلك عنده قال فلقمة خبز قال أرأيت من لم يكن ذلك عنده قال فقبضة من طعام قال أرأيت من لم يكن ذلك عنده قال فشربة من ماء (فائدة) حوضه صلى الله عليه وسلم كبيرة تسع الجوانب فلذلك أخبر عنه صلى الله عليه وسلم مرة انه مسيرة شهر لما فى الصحيحين حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ومرة أكثر فقد أخبر أن طوله ما بين عمان الى أيلة وأخبر مرة أنه كما بين عدن وعمان ومرة أن سعته كما بين الكوفة الى الحجر الاسود وليس فى ذلك كله اضطراب واختلاف وانما حدث صلى الله عليه وسلم عن الحوض مرات عديدة بألفاظ مختلفة مخاطبا لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافاة مواضعها وقد أوحى الله الى عيسى عليه السلام انه أبعد من مكة الى مطالع الشمس أو تفضل الله باتساعه شيأ فشيأ فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة

أولاثم بالطويلة فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وقد صح بالحوض
الحديث الذي بلغ مبلغ التواتر من سعته وصفة مائه وكثرة آنيته فوجب الايمان به
فيثاب المؤمن به وجاحده فاسق مبتدع لا كافر لان الاجماع لم ينعقد عليه فقد نفاه
المعتزلة ولم يثبت بالقرآن الا احتمالا وكل نبي له حوض الا صالحا فان حوضه ضرع
ناقته كما روى الترمذي عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حوضا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة واني أرجو أن أكون أكثرهم واردة الا صالحا
فان حوضه ضرع ناقته وعند الطبراني ان كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن
معه عصى يدعو من عرف من أمته ولكل امة سيما يعرفهم بها نبيهم ويطرد عنه النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا الملائكة أهل الاهواء الذين بدلوا وغيروا في دين الاسلام
بارتكاب ما نهوا عنه من المعاصي قال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذا الظلمة المسرفون
في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس
عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم
سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء وفي حديث عثمان بن
مظعون أنه صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فمن رغب عن سنتي ثم مات
قبل أن يتوب ضربت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة ويطرد عنه أيضا من
أتاه أخوه معتذرا فلم يقبل عذره اخرج الحاكم عن أبي هريرة من أتاه أخوه متنصلا
فليقبل ذلك منه محقا كان أو مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض والتنصل الاعتذار
وأخرج الطبراني عن عائشة مرفوعا قال من اعتذر الى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم
يرد على الحوض واختلف في موضعه فقيل قبل الصراط والميزان قال القرطبي والمعنى
يقتضيه فان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيقدم لهم الحوض قبل الصراط
والميزان فناسب تقديمه وقيل ان الحوض بعد الصراط ورجحه القاضي عياض والحافظ
ابن حجر فيكون بجانب الجنة ينصب فيه الماء من نهر الكوثر وهو داخل الجنة وهو ظاهر
الاحاديث وما أورد عليه من أنه اذا كان بجانب الجنة قرب دخولها فلا يحتاج الناس
للشرب منه أجيب عنه بأن الناس تحبس هناك لاجل المظالم التي بينهم حتى يتحللوا
منها وهو المسمى بموقف القصاص وقيل ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما
قبل الصراط والثاني بعده وصححه القرطبي ويسمى كل منهما كوثرا كما قاله شيخ
الاسلام والصحيح أنه بعد الصراط ويطلق عليه كوثر لان ماءه ينصب فيه من الكوثر
وهو النهر الذي في الجنة قال القرطبي ولا يخطر ببالك أن الحوض يكون على هذه

الارض وانما يكون وجوده فى الارض المبدلة وهى أرض بيضاء كالفضة لم يظلم عليها أحد ولم يسفك فيها دم وقد ورد ذكر الحوض عنه صلى الله عليه وسلم من رواية بضع وخمسين صحابيا من جملتهم الخلفاء الاربعة ففى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضى أبعد من أيلة الى عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل ولآنيته أكثر من عدد النجوم وانى لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم فتردون على غرا محجلين من أثر الوضوء وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعا ان لى حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس أبيض مثل اللبن آنيته عدد النجوم وانى لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأخرج الطبرانى عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضى ما بين عمان وأيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ أبدا واخرج ابن حبان وغيره عن أبى برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ناحيتى حوضى كما بين ايلة الى صنعاء مسيرة شهر عرضه كطوله فيه ميزابان من الجنة أحدهما ورق والآخر ذهب أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج فيه أباريق عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة وأخرج الطبرانى عن ابى أمامة مرفوعا حوضى كما بين عدن وعمان فيها أكاويب عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا وانه ممن يرده من أمتى الشعثة رؤسهم الدنسة ثيابهم لا ينكحون المتنعمات ولا يحضرون السدد يعنى أبواب السلاطين الذين يعطون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم والاكاويب جمع كوب وهو كوز لا عروة له (وانه) اى شهر رمضان (يسمى بشهر الصبر) لانه شهر تحبس فيه النفس عما جبلت عليه من المطعم والمشرب والمنكح اذ الصبر فى اللغة الحبس ولذلك سمى الصابر عند المصيبة صابرا لانه حبس نفسه عن الجزع وقد امرنا بمخالفة النفس ولا امكان لمخالفتها وترك هواها الا بالصبر وهو على ثلاثة أقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة فصبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض السابعة الى منتهى العرش مرتين وقد

جاء في الكتاب والسنة الحث على الصبر والامر به ومدح أهله قال تعالى واصبروما
صبرك الا بالله وقال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقال تعالى انا وجدناه
صابرا نعم العبد وقال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال وبشر الصابرين وفي
الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وعن على رضى الله عنه انما الصبر من
الايمان بمنزلة الرأس من الجسد الا وانه لا ايمان لمن لا صبر له و يسمى أيضا (شهر
المواساة) لما فيه من مواساة الفقراء والعيال والتوسعة عليهم وسماه صلى الله عليه
وسلم بهذين الاسمين في خطبته حيث قال فيها وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر
المواساة (حقيقا فادر) وله أسماء كثيرة أوصلها بعضهم الى أربعين اسما شهر الله
وشهر الصيام وشهر القيام و شهر الجنة بضم الجيم اى الوقاية من النار وشهر الجنة بفتح
الجيم وشهر السياحة ولذا يقال للصائم سائح وشهر الجود وشهر الخلوف وشهر الفرحتين
وشهر الفتح وشهر الفلق وشهر الصلاة وشهر التزين وشهر الطعام وشهر الاحتساب أى
الاخلاص وشهر التصفيد وشهر الاعتزال وشهر الشكر وشهر الاعتكاف وشهر الايقاظ
وشهر الانفاق وشهر العتق وشهر الفرض وشهر الغفران وشهر الرضى وشهر الصبر وشهر
المواساة وشهر المناجاة وشهر المناداة وشهر الوفاء وشهر البركة وشهر التقوى وشهر الوجل
أى الخوف وشهر السؤال وشهر التراويح وشهر زكاة الابدان وشهر زكاة الفطر
وشهر بيع الفقراء وشهر الركوع وشهر السجود وشهر ليلة القدر (أوله) أى أول
شهر رمضان (رحمة ربى) اى احسان أو ارادة احسانه لخلقه (ثم في وسطه) اى وسط
شهر رمضان (مغفرة الذنوب) و (فى آخره) اى آخر رمضان (عتق من النيران)
وأشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة
وآخره عتق من النار (فيه) اى في شهر رمضان (يزيد الرزق) اى رزق المؤمن سواء
كان ذكرا أو انثى وان لم يكن صائما فيه بأن أفطر لعذر فيزيد رزقه ايضا (بامتنان) من
الله تعالى وفضل منه واحسان وفى هذا اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة شهر
يزيد فيه رزق المؤمن (وفيه) اى فى شهر رمضان (أكثروا من الشهادة) أى شهادة
أن لا اله الا الله والامر بالاكثار يحتمل ان يكون بهذه الجملة فقط كما هو ظاهر حديث
الخطبة و يحتمل ان يكون بذكر الجملتين معا بأن يكثر من قول أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله و يحتمل ان يكون بذكر لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى
كل فينبغي الاكثار من ذكر الله تعالى لانه يجلى القلوب سيما في شهر رمضان وأفضل
الذكر لا اله الا الله لما روى النسائى افضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله

فيكثر الانسان من ذكرها فان فضلها اشهير وخيرها كثير ولو لم يكن من فضلها الا كونها علماء على الايمان وتعصم بها الدماء والاموال وكون ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا العقلاء وقد روى مالك في الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام افضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لاشريك له زاد الترمذي له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري انه قال قال عليه الصلاة والسلام سأل موسى ربه حين أعطاه التوراة ان يعلمه دعوة يدعو بها فأمره بلا اله الا الله فقال موسى يارب عبادك يدعون بها وأنا اريد ان تخصني بدعوة أدعو بها فقال ياموسى لو أن السموات وساكنيها والبحار ومافيها وضعوا في كفة ووضعت لا اله الا الله في كفة لوزنت لا اله الا الله وروى النسائي لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع في كفة مالت بهن لا اله الا الله وقوله في الحديث وعامرهن غيري مع تنزيهه تعالى عن الاين فالمراد بعمارتهن بالله قوتهن وسلطان عظمته ونواميس كبريائه فيهن وروى الديلمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المسلم لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله فيقول اسكني فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما أجريتك على لسانه الا وقد غفرت له وروى البيهقي عن أم هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا وروى الشيخان عن عتبان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله وروى الطبراني عن معقل بن يسار لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله وروى البخاري وأحمد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال أبو ذر قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وقال في الرابعة وان رغم انف أبي ذر وروى الطبراني عن علي من لقن لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وروى ابن النجار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر وروى الديلمي عن ابن عباس لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم وروى ابن جرير عن سعد ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله صعدت فلا يردها حجاب حتى تصل الى الله تعالى فاذا وصلت الى الله نظر الله الى صاحبها وحق على الله ان لا ينظر الى موحد الا رحمه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى عمودا من نور بين يدي العرش فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله

تبارك

تبارك وتعالى له اسكن فيقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلها فيقول الله قد غفرت له فيسكن عند ذلك وروى الديلمي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ مالك لا تأتينا في كل غداة فقال يا رسول الله انى أسبح كل غداة سبعة آلاف تسبيحة قبل أن آتيك قال الا أعلمك كلمات هي أخف عليك وأثقل في الميزان ولا تحصيه الملائكة ولا أهل الارض قال قل لا اله الا الله عدد رضاه لا اله الا الله زنة عرشه لا اله الا الله عدد ملائكته لا اله الا الله عدد خلقه لا اله الا الله ملء سمواته لا اله الا الله ملء أرضه لا اله الا الله ملء ما بينهما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر ملك الموت رجلا فشم أعضاءه فلم يجد عمل خير اثم شم قلبه فلم يجد فيه خيرا ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص رواه البيهقي وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا مر بالمقابر السلام على أهل لا اله الا الله يا أهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله غفر له ذنوب خمسين سنة قيل يا رسول الله من لم يكن له ذنوب خمسين سنة قال لوالديه ولقرابته وروى الديلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا أمواتكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا كيف هو للاحياء قال أهدم وأهدم وذكر ابن الفاكهاني أن ملازمة ذكرها عند دخول المنزل تنفي الفقر وفضل لا اله الا الله كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار الائمة ملازمة ذكرها في كل حال حتى أن منهم من لا يفتر عنه ليلا ولا نهارا وروى أن من قالها سبعين ألف مرة فداه الله من النار وفي أثر عن ابن العربي من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة فقد نجا من النار ولو قالها انسان لميت نجا من النار ولو كان فيها لخرج منها وجوب فصح وكان العارف بالله سيدى محمد بن الترجمان يفعل ذلك لمن مات من أصحابه وذكر العلامة بدر الدين القرافي أن من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وذكر أن بعضهم ذكر أن ذلك ورد في حديث لكن اعترض عليه الحافظ ابن حجر وذكر ان حديث من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله حديث باطل ولكن ينبغي فعلها اقتداء بالسادة الصوفية لمحافظتهم عليها وأمرهم بها (كذلك الاستغفار) يطلب الاكثار منه سيما في رمضان وأقل الاكثار ثلثمائة مرة والاستغفار يطفئ غضب الجبار وتقضى به الحوائج والاوطار وتمحى به الذنوب والاوزار قال سيدى على الخواص قدس سره الاستغفار يطفئ غضب الجبار ومن قال استغفر الله لم يبق عليه ذنب ان شاء الله وقال أيضا

ما توقف على أحد حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا من تركه الاستغفار وروى مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا يقول الله عز وجل يا بني آدم كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن استغفرني وهو يعلم اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرت له ولا أبالي وروى الامام أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا قال ابليس وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني وروى البيهقي مرفوعا الا أدلكم على دائكم ودوائكم ألا ان داءكم الذنوب ودواءكم الاستغفار وروى أبو داود وغيره مرفوعا من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وروى البيهقي مرفوعا ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس وجلاؤها الاستغفار وروى أبو داود والترمذي وغيرهما مرفوعا ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو داود والترمذي مرفوعا من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وزاد يقولها ثلاث مرات وكان صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت الغفور الرحيم وروى أحمد والبخاري والنسائي عن شداد بن أوس مرفوعا سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها موقنا بها فمات من يومه فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة ﴿فائدة﴾ قال في السر القدسي في تفسير آية الكرسي ومما ينبغي الملازمة عليه من الذكر أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الاول الآخر الظاهر الباطن يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال في الدر المنثور من قالها مائة مرة أعطي عشر خصال الاولى أن يغفر الله له من ذنوبه الثانية أن يكتب الله له براءة من النار الثالثة أن يوكل الله به ملكين يحفظانه في ليله ونهاره من الآفات والعاهات الرابعة أن يعطى قنطارا من الاجر الخامسة أن يكون له أجر من أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل السادسة أن يحضره اثنا عشر ملكا عند موته يبشرونه بالجنة ويزفونه من قبره الى الموقف فان أصابه شئ من أهوال يوم القيامة قالوا لا تخف انك من الآمنين ثم يحاسبه الله حسابا يسيرا ويأمر به الى الجنة ويزفونه من موقفه كما تزف العروس حتى يدخلونه الجنة والناس في شدة الحساب السابعة أن يبني له

بيت فى الجنة الثامنة ان يزوج من الحور العين التاسعة ان يعقد على رأسه تاج الوقار العاشرة ان يشفع فى سبعين من أهل بيته انتهى (الاستعاذة) أى أكثروا فى رمضان من الاستعاذة (بالله) سبحانه وتعالى (من نار) فان من استعاذ بالله أى استجار به من النار أجاره منها أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان عن الحرث بن مسلم التميمى أنه حدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم أحدا من الناس اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك اذا مت من يومك هذا كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تكلم أحدا من الناس اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وفى الحديث ان الرجل ليجر الى النار فتنزوى النار وينقبض بعضها الى بعض فيقول لها الرحمن مالك فتقول انه كان يستجير منى فيقول الله تبارك وتعالى أرسلوا عبدى وأخرج البيهقى عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا اذا كان يوم حر فقال العبد لا اله الا الله ما أشد حر هذا اليوم اللهم أجرنى من حر جهنم قال الله لجهنم ان عبدى استجار بى منك وانى قد أجرته واذا كان يوم شديد البرد فقال العبد لا اله الا الله ما أشد برد هذا اليوم اللهم اجرنى من زمهرير جهنم قال الله لجهنم ان عبدى استجار بى من زمهريرك وانى قد أجرته قالوا وما زمهرير جهنم قال جب يلقى فيه الكافر فيتمزق أى ينقطع من شدة برده بعضه من بعض (وتسألون) الله تعالى من فضله (دخول جنة فتحبرونا) أى تسرون وفى الحديث من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار وأشار الناظم بما ذكره فى هذين البيتين الى قوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة التى خطبها فى آخر شعبان واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار (لمن يصلى) أى للشخص الذى يصلى فى شهر رمضان ولو (سجدة) واحدة (بليلة) من ليالى رمضان (ألف وخمسمائة كاملة من حسنات ثم يبنى الله) سبحانه وتعالى (بيتا) من ياقوتة حمراء له ستون ألف باب فى كل باب منها قصر مزين بياقوتة حمراء (له) أى لمن يصلى فى رمضان بالليل بكل سجدة (فى جنة مأواه) يسكنه (بصوم يوم أول منه) أى من رمضان (أتى) فى الحديث (غفران ذنبه) أى صائم أول يوم منه (لمثل ثبتا) أى لمثل ذلك اليوم الذى صامه من رمضان الآتى والمعنى أن الصائم تغفر ذنوبه بصيام أول يوم من رمضان الى مثله أى الى رمضان المستقبل قال صلى الله عليه

وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفى حديث طويل فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له كل ذنب الى رمضان وكان كفارة الى مثله (بكل يوم صامه) الصائم من رمضان (ربى) سبحانه وتعالى (بنى له قصرا فى جنة) له ألف باب من ذهب كما فى الحديث الآتى وروى الشعبى عن قيس الجهنى قال ان كل يوم يصومه العبد من رمضان يجىء يوم القيامة فى غمامة من نور فى تلك الغمامة قصر من در له سبعون ألف باب كل باب من ياقوتة حمراء (كن مذعنا) بذلك وجازما به ومصدقا فان الله يؤتى فضله من يشاء ولا حرج عليه (سبعون ألف ملك تستغفر) من صلاة الغداة أى الصبح الى توارى الشمس بالحجاب أى غروبها (لمن يصوم) رمضان (كل يوم) منصوب بتستغفر (فابشروا) معاشر الصوام بهذه البشارة العظيمة والمنقبة الجسيمة (بسجدة) أى بكل سجدة (فى يوم أوفى ليلة) بدرج الهمزة أى من شهر رمضان (يسجدها) الشخص (شجرة) واحدة الاشجار مبتدأ مؤخر وبسجدة خبر مقدم وقوله (فى جنة) متعلق بمحذوف أى شجرة كائنة فى جنة يعنى أن الله يعطى المصلى بكل سجدة يسجدها فى الليل أو النهار فى شهر رمضان شجرة من أشجار الجنة يسير الراكب المسرع فى ظلها خمسمائة عام وفى الحديث من صام يوما من رمضان بنى الله تعالى له قصرا فى الجنة وغرس له شجرة ساقها من ذهب وقضبانها اللؤلؤ وأوراقها الحلل وعروقها الفضة وثمارها أضخم من التفاح وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن وألين من الزبد وأعذب من الشهد وجاء يوم القيامة آمنا من عذاب الله وأشار الناظم بهذه الأبيات الى ما أخرجه البزار والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان فلا يغلق منها باب حتى تخرج آخر ليلة منه فما من عبد مؤمن يصلى فى ليلة منه الا كتب الله له بكل سجدة ألفا وخمسمائة حسنة وبنى له بيتا من ياقوتة حمراء له ستون ألف باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح أى مزين بياقوتة حمراء فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من رمضان وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة أى الصبح الى أن توارت الشمس بالحجاب وكان له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل أو نهار شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام قال مسروق أشجار الجنة من عروقها الى أفنانها أى أغصانها كقصيدة أى منظومة بالثمر من أعلاها الى أسفلها ليس لها ساق بارز كلما أكلت ثمرة عاد مكانها أحسن منها وخصت الاشجار بالذكر فى القرآن والاحاديث لان غالب مأكول أهل

الجنة الثمار والفواكه لان أكلهم على سبيل التلذذ والتفكه فلا يمسهم فيها جوع ولا نصب حتى يحتاجون الى قوت يقوم به أبدانهم (تنبيه) بناء القصور وغرس الاشجار في الجنة يوجده الله تعالى بحسب أعمال العاملين فيوجده لكل عامل ما يليق به بحسب عمله والذي يبني ويغرس الملائكة فما دام العامل يعمل في طاعة الله تعالى والملائكة يبنون له ويغرسون له واذا ترك العامل العمل تركت الملائكة البناء والغراس روى أن الملائكة في الجنة يتركون العمل فيقال لهم لم فيقولون لعدم النفقة فيقال وما نفقتكم فيقولون الذكر والتسبيح مادام صاحبنا مشتغلا بذلك فنحن نغرس ونبني واذا غفل تركنا وفي الحديث أيضا رأيت في الجنة ملائكة يبنون قصورا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فبينما هم كذلك اذ كفوا عن البناء فقلت لهم لم كففتم عن البناء قالوا انتمت نفقتنا قلت وما نفقتكم قالوا ان صاحب القصر كان يذكر الله تعالى فلما كف عن ذكره كففنا عن بنائه فالملائكة الذين يبنون ويغرسون اما أن يكون لهم اطلاع على أعمال العباد فيعملون لهم وأن تخبرهم الملائكة الموكلون بالعباد فيعملون لهم (وجاء فيه ابسطوا النفقة) أى جاء الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ببسط النفقة في شهر رمضان فيطلب الاكثار من النفقة والتوسعة على العيال والاهل والاقارب فان فضل عن أولئك شئ فللفقراء فان ثواب النفقة في شهر رمضان تعدل ثواب نفقة الجهاد في سبيل الله ونفقة الجهاد بسبعمائة ضعف وأشار بهذا الى ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أبسطوا النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله (وأفضل الخيرات فيه) أى في رمضان (الصدقة) لان المتصدق يعين الصائم على صيامه والقائم على قيامه والذاكر على ذكره فيحصل له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شئ وقد ورد الدال على الخير كفاعله فمن أعان فاعل خير عليه كان له مثل أجره فيطلب الاكثار من الصدقة والجود والتوسعة على العيال والاحسان الى ذوى الارحام والجيران خصوصا في شهر رمضان المبارك وفي الحديث أفضل الصدقات صدقة رمضان وفي الصحيحين والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وأخرج البزار عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل وأخرج ابن عدى عن أنس مرفوعا الا أخبركم عن الاجود الله الاجود وانا أجود بني آدم وأجودهم من

بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيامة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل أو ينتصر وقوله يبعث يوم القيامة وحده أى اماما يقدم من علمه وفي صحيح مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فأعطاه اياها فأتى قومه فقال ياقوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وروى ابن خزيمة أن العبد اذا تصدق من طيب يقبلها الله منه ويأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله وان الرجل ليتصدق باللقمة تربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وروى أبو يعلى مرفوعا الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروى الترمذي وابن حبان أن الصدقة ولو قلت لتطفئ غضب الله وتدفع ميتة السوء وروى الامام أحمد وغيره مرفوعا كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا الصدقة تطفئ عن أهلها حر القبور وروى الطبراني مرفوعا الصدقة تسد سبعين بابا من السوء وروى البيهقي مرفوعا باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة (كان النبي) صلى الله عليه وسلم (يقرأ القرآنا) أى ما نزل منه (فيه) أى في رمضان (على الامين) جبريل عليه السلام (قد أتانا) ذلك في الحديث الآتي فكان صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل عليه السلام ما نزل من القرآن (في كل عام) في شهر رمضان (مرة) واحدة (و) عرض عليه (في) العام (الاخير من السنين مرتين باخبير) فكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن أخرج الشيخان وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها مرفوعا ان جبريل يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه الا قد حضر أجلي وانك أول أهل بيتي لحاقا بي فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف أنا لك وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ على جبريل ثم يعيد جبريل على المصطفى صلى الله عليه وسلم ما سمعه منه ويقرؤه عليه ولا يلزم من هذا حفظ جبريل عليه السلام القرآن لان الملائكة لم يعطوا فضيلة تلاوة القرآن وان كانوا حريصين على استماعه منا كما ورد لجواز أن الله يلقي على جبريل ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ثم ينساه جبريل بعد ذلك أو يكشف الله له عن اللوح المحفوظ فيقرؤه منه من غير حفظ والمقصود من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه بيان ما استقر عليه الامر (تنبيه) يؤخذ من مدارسة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام القرآن في شهر رمضان تأكد قراءة القرآن فيه زيادة على غيره فتطلب قراءة القرآن في كل مكان غير خبيث

حتى

حتى فى الحمام والطريق ان لم يلته عنها وأمكنه تدبرها والا كره ويسن للقارئ أن يكون متوضئا وأن يستاك وأن يجلس فى مكان نظيف مستقبل القبلة وأن يتعوذ جهرا وأن يحسن صوته ولو بمراعاة قوانين الانغام فانها تزيد الصوت حسنا وتؤثر فى القلوب وتجرى الدموع لكن بشرط أن لا يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا حرم عليه وأن لا يتكلم مع أحد فى أثناء القراءة وأن لا يضحك وأن لا يعبث بيده وأن يرتل القرآن وأن يقرأه على مهل مع تبيين حروفه بحيث يتمكن السامع من عدها اذ قراءة القليل المرتل أفضل من قراءة الكثير غير المرتل كما عليه جمع وأن يتدبر القرآن عند قراءته أى يتفكر فى معانيه قال على كرم الله وجهه لا خير فى عبادة لا فقه فيها ولا فى قراءة لا تدبر فيها وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فردها عشرين مرة لتدبره فى معانيها وقال أبو ذر رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ليلة فقام بآية يرددها وهى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم وأن يحضر قلبه فى القراءة بأن يترك حديث النفس وان يبكى عند القراءة لانه علامة العارفين فان لم يقدر على البكاء تباكى وفى الحديث اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وأن يقرأه نظرا فى المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى أخرج الدارقطنى عن رجل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من العبادة النظر فى المصحف والنظر الى الكعبة والنظر الى الوالدين والنظر فى زمزم والنظر فى وجه العالم وهى تحط الخطايا وعن أنس رضى الله عنه مرفوعا من قرأ فى المصحف لم يرق بصره سواء أمذ عاش (من صامه) أى شهر رمضان (أو قامه محتسبا) أى طلبا لوجه الله الكريم وثوابه (ومؤمنا) أى مصدقا بأنه حق وفرض عليه وقيل معناه صامه نية وعزيمة بأن يصومه على التصديق به والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقلا به ولا مستطيلا لايامه (ذنوبه) معمول لتغفر مقدم عليه (يامجتبى) أى يامختار (تغفر مطلقا) ما تقدم منها وما تأخر أخرج الخطيب عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك أبواه عنده الكبر فلم يدخلاه الجنة قال عبد الرحمن وأظنه قال أو أحدهما (وهذا) أى من صام رمضان أو قامه محتسبا مؤمنا (مثل من يقوم ليلة القدر) فى غفران ذنوبه المتقدمة والمتأخرة (فاعلمن) ذلك فان من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر أخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (تنبيه) ورد في الاحاديث خصال تكفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة منها ما ذكره الناظم ومنها اسباغ الوضوء أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو بكر الرازي في مسنده والبزار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها ذكر الشهادتين عند سماع المؤذن مع قوله رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وفي لفظ ورسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها التأمين مع الامام أخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها صلاة الضحى أخرج آدم بن اياس في كتاب الثواب عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص ومنها الحج أخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها صوم يوم عرفة أخرج أبو سعيد النقاش في أماليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الخطاب في رسالته في مسنده عن عبد الرحمن بن زيد قال الحافظ ابن حجر ضعيف لكن أخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة بن النعمان مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له سنتين سنة أمامه وسنة خلفه قيل ان ذلك هو المراد من قوله ما تقدم وما تأخر قال ابن عباس رضي الله عنهما وفيه بشارة بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اي فلا يموت بقتل ولا غيره في تلك السنة ومنها من قاد أعمى أربعين خطوة أخرج ابن منده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها من
سعى لأخيه المسلم في حاجته أخرج ابو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجته غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد
سلام الامام من صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجليه أخرج ابو الاسعد القشيرى في
الاربعين عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم
الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفى رواية
ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها كما في الجامع الصغير من قرأ بعد صلاة الجمعة قل
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات اعاذه الله بها من
السوء الى الجمعة الاخرى وفى رواية زيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله
وولده ومنها قراءة آخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو أخرج
الثعلبى في تفسيره عن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قرأ آخر الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومنها اذا التقى المسلمان
فسلم احدهما على الآخر وتصافحا وصليا على النبى صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد
ابن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم لم يفترقا
حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وفى رواية عن ابى هريرة ما استقبل
المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا الا غفر الله لهما ذنوبهما قبل ان
يتفرقا وما من احد يسلم على أحد من المسلمين الا ردعليه ملك من الملائكة ويقول أبشر
أيها العبد بالجنة زاد في رواية ويخرجه الله من الدنيا مسلما ومنها من أكل طعاما فقال
الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة أخرج ابو داود عن معاذ
ابن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال
الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر ومنها المؤمن اذا بلغ من العمر تسعين سنة أخرج الترمذى والحاكم عن
عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا قال الله تعالى اذا بلغ عبدى أربعين سنة
عافيته من البلايا الثلاث الجنون والبرص والجذام واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا
يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة يعنى الرجوع الى الله تعالى واذا بلغ سبعين
سنة احبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سيآته واذا بلغ تسعين

سنة قالت الملائكة أسير الله فى أرضه فنغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فى أهله فاذا بلغ أرذل العمر يعنى أخسه من الهرم والخرف لكيلا يعلم من بعد علم شيأ كتب له ما كان يعمله فى صحته من الخير واذا عمل سيئة لم تكتب ومنها من مات ليلة الجمعة أو يومها ورد فى حديث من مات ليلة الجمعة أو يومها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويخرج من الدنيا مغفورا له (فى ثامن الاعوام) من الهجرة جمع عام وهو السنة قيل لها عام لان الشمس عامت فيها حتى قطعت جملة الفلك (صلى المصطفى) صلى الله عليه وسلم (قيامه) أى قيام شهر رمضان وهو المسمى بالتراويح أيضا (ليلا ثلاثا فاعرفا) أى ثلاث ليال وهى ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين (ورابع من الليالى ماخرج) صلى الله عليه وسلم لصلاة القيام فى المسجد كخروجه فى الثلاث ليالى المتقدمة وعدم خروجه صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته (لخوف فرضها) أى خوف أن يفرضها الله تعالى على الامة فيعجزوا عنها (فيحصل الحرج) والمشقة وذلك أنه خرج صلى الله عليه وسلم ليلا فصلى بالمسجد فصلى الناس بصلاته مقتدين به خمس ترويحات عشرين ركعة فأصبح الناس يتحدثون بذلك فكثر أهل المسجد حتى ضاق المسجد عن أهله فى الليلة الرابعة فلم يخرج صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الصبح فقضى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وأقبل على الناس وأعلمهم أنه خشى أن يفرض عليهم وأمرهم أن يصلوها فى بيوتهم واستمر صلى الله عليه وسلم يصليها فى بيته فرادى الى آخر الشهر أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فصلى بنا خمس ترويحات عشرين ركعة وأوتر بثلاث فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفى رواية خشيت أن تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم بها فصلوا أيها الناس فى بيوتكم قالت عائشة واستمر يصليها فى بيته فرادى الى آخر الشهر وكان هذا فى السنة الثامنة من الهجرة حين بقى من رمضان سبع ليال فان قيل كيف يخاف صلى الله عليه وسلم فرض هذه الصلاة مع أنه وقع فى حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بان الخمس مفروضة عليه وعلى أمته فى كل يوم وليلة على وجه التكرار

(قوله والخرف) بفتحتين فساد العقل بالكبر وبابه طرب

فلا

فلا ينافى أن يفرض الله عليه وعلى أمته صلوات اخرى غير الخمس لا على هذا الوجه
(و) فى (عام أربع وعشرة) من الهجرة (عمر) الفاروق رضى الله عنه (اقامه) أى
قيام رمضان وجمع الناس له لان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلاها فى بيته فرادى
الى آخر الشهر وأمرهم أن يصلوها فى بيوتهم تركوا التجمع لها فى المسجد واستمروا على
صلاتهم فرادى الى زمن خلافة عمر رضى الله عنه فأقر الناس على صلاتهم فرادى
رمضان واحدا بعد موت أبى بكر الصديق رضى الله عنه فلما كان سنة أربع عشرة من
الهجرة جمع الناس لصلاة التراويح (لما أتاه من خبر) سمعه من على رضى الله عنه
وهو ما أخرجه السمرقندى عن على رضى الله عنه قال انما اتخذ عمر بن الخطاب
التراويح لحديث سمعه منى قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان لله موضعا حول العرش يسمى حضيرة القدس وهو من النور فيه
ملائكة لا يحصى عددهم الا الله تعالى يعبدون الله حق عبادته لا يفترون ساعة واحدة
فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلوا مع جماعة
المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم
او مسوه يسعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا فقال عمر نحن احق بهذا وجمع الناس لصلاة
التراويح الرجال على أبى بن كعب وسلمان الفارسى والنساء على سليمان بن ابى حثمة
التابعى وأبو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة له صحبة فصلوها جماعة والصحابة
رضى الله عنهم منهم عثمان وعلى والعباس وابنه وابن مسعود وطلحة والزبير ومعاذ
وغيرهم من المهاجرين والانصار فلم يرد عليه واحد منهم بل وافقوه وساعدوه ومدحوه
على ذلك وامروا به قال السائب بن يزيد رضى الله عنه لما جمع عمر بن الخطاب فى قيام
رمضان قدم ابى بن كعب وسلمان الفارسى رضى الله عنهما يصليان بالناس فكان
القارئ يقرأ بالمائتين وكنا نعتمد على العصى من طول القيام ولا ننصرف الا بزوغ
الفجر وروى عن على رضى الله عنه انه سمع فى أول ليلة من رمضان القراءة ورأى
المساجد تزهو فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجد الله بالقراءة وروى عن عثمان مثل
ذلك {تتمة} التراويح جمع ترويحة بمعنى استراحة وهى فى الاصل اسم للجلسة سمى
بها كل أربع ركعات مجازا لما فى آخرها من الترويحة وهى الجلسة للاستراحة
والحكمة فى كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لان شهر رمضان وقت جد واجتهاد وتشمير ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر وهى عشرون ركعة بالاجماع بعشر تسليمات فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان
كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لان ذلك خلاف المشروع ويستحب الجلوس

بعد كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من فعل الصحابة الى يومنا ويتخير فى هذا الجلوس فان شاء قرأ وان شاء ذكر الله وان شاء صلى أربع ركعات وان شاء سكت وأهل مكة يطوفون أسبوعا بين كل ترويحتين وأهل المدينة يصلون ستا وثلاثين جعلوا بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم فى الشرف ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا عظيما بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه ويسن قراءة القرآن فيها فى جميع الشهر بأن يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها وذلك افضل من تكرار سورة الاخلاص ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من قيام رمضان أو من التراويح (قد قال ربى فى الحديث) الذى رواه الشيخان والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا (انتبه) واصغ لهذا الحديث وأشار الناظم الى بعضه بقوله (الصوم لى انا الذى اجزى به) ولفظ الحديث قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصوم جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه (تنبيه) فى اضافة الله سبحانه وتعالى الصيام لنفسه دون بقية الاعمال من الفضل والشرف لهذه العبادة مالا يخفى ولذا قال بعضهم ان الصيام أفضل من الصلاة وقد ذكروا لهذه الاضافة حكما فقيل انما أضاف سبحانه الصيام لنفسه مع أن كل الاعمال له سبحانه وتعالى لانه لم يعبد به غيره فقد كانت الكفار يعظمون آلهتهم بالسجود وغيره ولم يعظموهم بالصوم قط وقيل لانه لا يدفع فى المظالم أخرج البيهقى عن سفيان بن عيينة أنه قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله العبد ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقيل لانه عمل خفى لا يراه أحد فلا يدخله الرياء وحينئذ فلا يبطل ثوابه باخباره الغير انه صائم وان كان الرياء يحصل بنفس الاخبار ومثله ثواب سر والصدقة لا يدخله الرياء وان كان ثواب المتصدق يبطل بالرياء وكذا ثواب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخله الرياء بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وان كان يدخل بالنسبة للمصلى وقيل لان فيه قهر الشيطان لان وسيلة الشيطان الشهوات وهى تقوى بالاكل والشرب قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه رواه الشيخان عن أنس أى ضيقوا مجاريه بالجوع لان أعظم مهلكات ابن آدم شهوة البطن ويتبعها شهوة الفرج وشهوة الرغبة فى المال والجاه وفى الحديث جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش فان الاجر فى ذلك

(قوله والصوم جنة) اى سترة ووقاية على بدن الصائم مالم يخرقه بشئ فاذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق (قوله فلا يرفث) تقدم فى السنن ان الرفث الفحش من القول الخ وبابه طلب ويقال رفث وأرفث (قوله ولا يصخب) الصخب الصياح تقول صخب بالكسر فهو صخاب راجع الصحاح اه

كاجر المجاهد فى سبيل الله وانه ليس من عمل أحب الى الله تعالى من جوع وعطش وفى الحديث أيضا أفضلكم عند الله أطولكم جوعا وتفكرا وأبغضكم الى الله تعالى كل أكول نؤوم شروب وفى الحديث أيضا ان الله يباهى الملائكة بمن قل طعامه فى الدنيا ويقول انظروا الى عبدى ابتليته بالطعام والشراب فى الدنيا فتركهما اشهدوا يا ملائكتى أنه ما من أكلة يدعها الا أبدلتها درجات له فى الجنة (تنبيه) قد علم مما تقدم أن الصوم من أعظم العبادات وأفضل الطاعات اذ لم يعبد به غير الله تعالى وفيه قهر الشيطان وارغامه ولا يدخله الرياء ولا يدفع فى المظالم يوم القيامة وحينئذ فينبغى للصائم أن يحفظ نفسه من المعاصى فلا يمشى برجله الى معصية ولا يبطش بيده فى غير الطاعة ولا يداهن ولا يقطع زمن الصيام فى الكلام الذى لا يعنى كالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ويجتنب الغيبة والنميمة والكذب لان هذه المعاصى وان كان لا يفطر بها الصائم ولا تبطل أصل ثواب الصوم لكن تبطل كمال الثواب وقد روى البخارى عن أبى هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور أى الكذب والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه ومعنى الحديث التحذير من الكذب وقد قيل انه يؤتى يوم القيامة بعبد والملائكة يضربونه فيتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقول ما ذنبه فيقولون أدرك شهر رمضان فعصى الله فيه فيريد النبى صلى الله عليه وسلم أن يشفع فيه فيقال يا محمد ان خصمه رمضان فيقول النبى صلى الله عليه وسلم أنا برىء ممن خصمه رمضان لكن ان تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق به من المعاصى ارتفع النقص عن صومه لان التوبة تجب ما قبلها أى تقطعه وتزيله ومن فطر صائما أو وقع منه ما لا يليق من المعاصى لم يفت الاجر على من فطره (والصائم الصيام) ولو كان نفلا (فيه يشفع) يوم القيامة عند الله تعالى سيما ان صامه عما يشينه (كذلك القران) يشفع (فى القارئ) العامل به المشتغل بتلاوته (اسمعوا) وأشار بهذا البيت لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام رب منعته الطعام والشراب والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان فيه وفى الحديث القرآن شافع مشفع وصادق مصدق من لم يشفع له القرآن يوم القيامة أكبه الله فى النار على وجهه وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدمه البقرة وآل عمران يحاجان عن صاحبهما وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع أفضل عند الله يوم القيامة من القرآن لا نبى ولا ملك ولا غيرهما وقال صلى الله عليه وسلم اقرؤا

(قوله ولا يبطش الخ) فى المختار البطشة السطوة والاخذ بالعنف وقد بطش به من باب ضرب ونصر (قوله ولا يداهن) يقال داهنت أى واريت فاده بمعنى غششت والمداهنة كالمداهنة والادهان مثله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون (قوله التى لا طائل تحتها) أى خصوصا من مطالعته ككفتوح الشام وقصص الانبيا وحكايات المنسوبة للواقدى (قوله من لم يدع قول الزور) أى تركه الكذب وليس معناه الامر فى الاكل والشرب بل التحذير من الكذب

القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه واعلم أنه يطلب كثرة قراءة القرآن على الوجه المطلوب ليفوز القارئ بفضيلته قال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وفي صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله تعالى وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق الخلق بألفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل عليهم هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تقرأ هذا وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا اقول الم حرف بل الف حرف ولام حرف وميم حرف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اقرؤا القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وان هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ومن أحب القرآن فليبشر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ﴿فائدة﴾ يثاب قارئ القرآن على قراءته سواء كان على طهارة أم لا في صلاة أم لا عرف القارئ المعنى أولا قال الامام أبو بكر العسقلاني رحمه الله رأيت الله عز وجل في المنام فأردت أن أسأله عن أفضل الاعمال فاستحيت فقال تريد أن تسألني عن أفضل الاعمال قلت نعم يارب قال أفضل الاعمال تلاوة القرآن فأردت أن أسأله معربا أو غير معرب فاستحيت فقال أردت أن تسألني معربا أو غير معرب قلت نعم يارب قال معربا وغير معرب والمراد بالاعراب معرفة معاني القرآن فأردت أن أسأله بطهارة أو بغير طهارة فاستحيت فقال تريد أن تسألني بطهارة أو بغير طهارة قلت نعم يارب قال بطهارة وبغير طهارة فأردت أن أسأله بصلاة أو بغير صلاة فقال تريد أن تسألني بصلاة أو بغير صلاة قلت نعم يارب قال بصلاة وبغير صلاة ثم قال الله تعالى أتدري يا أبا بكر ما للقارئ عندي قلت لا يارب قال بالحرف المطلق عشر حسنات وبالمعرب عشرون حسنة أتدري كم الحسنة الواحدة قلت لا يارب قال ألف رطل ثم قال أتدري كم الرطل الواحد قلت لا يارب قال ألف درهم ثم قال أتدري كم الدرهم قلت لا يارب قال ألف قيراط ثم قال أتدري كم القيراط قلت لا يارب قال القيراط الواحد مثل جبل احد انتهى ﴿تنبيه﴾ أجمع العلماء على أن آي القرآن ستة آلاف آية واختلفوا في الزائد على ذلك فقيل لم يزد على ذلك وقيل يزيد

مائتا آية وأربع آيات وقيل أربع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل خمس وعشرون
وقيل ست وثلاثون قاله الحافظ أبو عمرو الداني وفي مسند الفردوس عن ابن عباس
مرفوعا انها ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية وقيل انها ستة آلاف آية ومائتا
آية وسبع عشرة آية وقيل انها ستة آلاف آية وخمسمائة آية وقيل ستة آلاف آية
وستمائة آية وست وستون آية وفي الحديث ما من موضع يتلى فيه القرآن الا تزوره
الملائكة سبعين مرة في الساعة أيها الناس ان القرآن ستة آلاف آية وستمائة وست
وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهي وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها
أمثال وألف منها قصص وأخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة منها تسبيح وتقديس
وست وستون منها ناسخ ومنسوخ كل آية فيها قنطار من الاجر والقنطار ألف رطل
والرطل ستة عشر أوقية والاوقية أربعون درهما والدرهم قيراطان والقيراط أكبر
من جبل أحد وعدد درج الجنة عدد آي القرآن أخرج البيهقي في الشعب من حديث
عائشة مرفوعا عدد درج الجنة عدد آي القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن
فليس فوقه درجة وفي الحديث ان درج الجنة على عدد آيات القرآن فيقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فان منزلتك عند آخر آية كنت
تقرؤها في دار الدنيا فان قيل يستفاد من هذا أن من قرأ القرآن كله يكون في أعلا
درجات الجنة وأعلا درجات الجنة الوسيلة وهي لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث سلوا الله لي الوسيلة فانها أعلا درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وأرجو
أن أكون أنا هو ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق أجيب بأن آي القرآن بعدد درجات
الجنة التي للمؤمنين بقطع النظر عن الدرجات التي فوق ذلك كدرجات الانبياء
ودرجات العلماء فوق درجات المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما درجات
العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة خمسمائة عام وهل
من حفظ بعض القرآن في الدنيا وبعضه في البرزخ لا يرقى الا بقدر ما حفظه في الدنيا
ظاهر حديث فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها في دار الدنيا نعم وأفتى الشمس
الرملي بأنه يدخل في ذلك من قرأ بعضه في الدنيا وبعضه في البرزخ لما ورد أن أولاد
المؤمنين يعلمون القرآن في البرزخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره لقاه ملك يعلمه
في قبره ويلقى الله وقد استظهره وقال الحسن بلغني أن المؤمن اذا مات ولم يحفظ
القرآن أمر الله حفظته أن يعلموه القرآن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة مع أهله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما المؤمن يعطى مصحفا في قبره يقرأ فيه فان قيل أخرج

الامام أحمد وأبو يعلى عن أبى سعيد مرفوعا الجنة مائة درجة ولو أن العالمين اجتمعوا
فى احداهن وسعتهم وهذا منافٍ لما تقدم من أن عدد درج الجنة عدد آى القرآن
أجيب بأن المائة درجة هى درجاتها الكبار وفى ضمن كل درجة درجات صغار كثيرة
وان المائة درجة داخلة فى الستة آلاف لان ذكر القليل لا ينفى الكثير أو أن المائة
درجة خاصة بالمجاهدين فى سبيل الله لما أخرج أحمد والبخارى عن أبى هريرة مرفوعا
ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين
السماء والارض فان سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلا الجنة وفوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة قال الفاسى فى شرح الدلائل وعدد كلمات القرآن
تسعة عشر ألف كلمة وثلثمائة كلمة وقيل بل هى سبعة وسبعون ألف كلمة وتسعمائة كلمة
وأربع وثلاثون كلمة وقيل وأربعمائة وسبع وسبعون وقيل غير ذلك وسبب الاختلاف
فى عدد الكلمات كما قيل ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها
جائز وكل من العلماء اعتبر أحد الجوائز اه وحروفه ألف ألف حرف وأربعة
وعشرون ألف حرف على ما ذكره الحافظ السيوطى فى الاتقان قال أخرج الطبرانى
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون
ألف حرف فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين قال وقد
حمل ذلك على ما نسخ رسمه من القرآن اذ الموجود الآن لا يبلغ هذا العدد اه وقال
الفاسى فى شرح الدلائل وجميع حروف القرآن ثلثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون
ألف حرف وستمائة حرف واحدى وسبعون حرفا وروى ذلك عن ابن عباس انتهى
وقال السحيمى فى فضائله نقل والدى والدى ان حروف القرآن ثلثمائة ألف حرف وثلاثة
وعشرون المتلفظ بها ألف حرف وستمائة حرف واحدى وسبعون حرفا انتهى ﴿تتمة﴾
ذكر الحافظ السيوطى فى الاتقان ان الله تعالى سمى القرآن بخمسة وخمسين اسما وان
تسميته بالقرآن غير مشتقة وقيل مشتقة من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممته اليه وقيل
مشتقة من القرء بمعنى الجمع لانه جمع السور بعضها الى بعض ولانه جمع العلوم كلها
﴿فائدة﴾ جعل الله سبحانه وتعالى القرآن العظيم شفاء نافعا ودواء عاما جامعا فهو شفاء
من كل داء ودواء من كل مرض وجلاء للقلوب قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ومن للجنس أى ننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن كما قاله الفخر
الرازى فالقرآن شفاء من الامراض الروحانية كالاعتقادات الفاسدة فى الالوهية
والنبوة والمعاد لما فيه من النصوص القاطعة التى تنفى ذلك وشفاء من الامراض
الجسمانية بتلاوته عليها اذا كان ذلك مع الخلوص وفراغ القلب وأكل الحلال وعدم

ظلمة

ظلمة الذنوب والاقبال على الله تعالى بالكلية فمن كانت حالته كذلك وقرأ القرآن على أى مرض برئ باذن الله تعالى وان أعيا الاطباء وفى الحديث من لم يستشف بالقرآن لا شفاه الله وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال خير الدواء القرآن ومرض ولد العارف القشيرى واشتد به المرض فانزعج عليه والده فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فشكى له ما بولده فقال له أين انت من آيات الشفاء وهى ست آيات مشهورة فكتبها ومحاها بماء وسقاه اياه فكأنما نشط من عقال (فى ظل عرش الله) يوم القيامة حين تعطى الشمس حر عشر سنين وتدنو من الخلق بحيث لو مد واحد منهم يده لنالها وليس هناك ظل الا ظل العرش فمن الخلق من هو مستظل به ومنهم من هو ظاهر للشمس قد أقلقته واشتد فيها كربه وظل العرش عبارة عن أن الله تعالى يقى من يشاء أهوال المحشر ويبعد عنه حر الشمس ويحميه من شدة العطش الذى يصيب الخلق حينئذ من هول الوقوف (من يصوم) أى يكثر من الصيام الفرض والنفل فيعطى هذه المزية العظيمة والمنقبة الكريمة فلا يناله مشقة من حر الشمس فى هذا اليوم العظيم وأشار بهذا الى ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن مغيث بن سمى اذا كان يوم القيامة تكون الشمس فوق رؤس الناس على أذرع وتفتح أبواب جهنم فيهب عليهم ريحها وسمومها حتى تجرى الارض من عرقهم أنتن من الجيف والصائمون فى ظل العرش ومغيث ابن سمى المذكور من كبار التابعين ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ﴿تنبيه﴾ ورد فى السنة جماعة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة منهم الصائمون كامر ومنهم قراء ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى قوله تعالى تكسبون عقب صلاة الغداة ذكر الحافظ السيوطى فى بزوغ الهلال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون أنزل الله أربعين ألف ملك يكتبون له مثل أعمالهم وانزل له ملكا من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد فان أوحى الشيطان فى قلبه شيأ ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون ألف حجاب فاذا كان يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى أنا ربك وأنت عبدى امض فى ظلى واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وفى حديث الجامع الكبير من صلى الفجر فى جماعة وقعد من صلاته وقرأ ثلاث آيات من أول سورة الانعام وكل الله به سبعين ألف ملك يسبحون الله ويستغفرون له الى يوم القيامة رواه الديلمى عن ابن مسعود ومنهم من أعطى الحق وقبل الحق وحكم به أخرج الامام أحمد وابو نعيم عن عائشة مرفوعا أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل الذين أعطوا الحق وقبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا

للناس كحكمهم لانفسهم ومنهم السبعة المذكورون فى الحديث الذى أخرجه
الشيخان عن أبى هريرة سبعة يظلهم الله يوم لاظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ومنهم من أعان مجاهدا فى سبيل الله أوغارما أومكاتبا أخرج الامام أحمد والحاكم
عن سهل بن حنيف مرفوعا من أعان مجاهدا فى سبيل الله أوغارما فى عسرته
أومكاتبا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لاظل الا ظله ومنهم من أطعم جائعا حتى شبع
أخرج الطبرانى عن جابر مرفوعا من أطعم الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه
ومنهم التاجر الصدوق أخرج الاصبهانى والديلمى عن أنس مرفوعا التاجر الصدوق
تحت ظل العرش يوم القيامة ومنهم من أنظر معسرا أخرج الطبرانى عن جابر مرفوعا
من أنظر معسرا أظله الله فى ظله يوم القيامة ومنهم من كفل يتيما أوأرملة أخرج
الطبرانى عن جابر مرفوعا من كفل يتيما أوأرملة أظله الله فى ظله يوم القيامة ومنهم
من حسن خلقه أخرج الطبرانى وابن عدى والاصبهانى عن أبى هريرة مرفوعا
أوحى الله الى ابراهيم ياخليلى حسن خلقك ولومع الكفار تدخل مداخل الابرار فان
كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله فى عرشى وأن أسكنه حظيرة قدسى وأن أدنيه
من جوارى وغير ذلك مما ورد فى الاحاديث (ونفسه) أى الصائم أى روحه (يقبضها
القيوم) سبحانه وتعالى وفى الحديث أهل الجوع فى الدنيا هم الذين يقبض الله
أرواحهم وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا أى حضروا لم يعرفوا أخفياء فى
الدنيا يعرفون فى السماء واذا رآهم الجاهل ظن بهم سقما ومابهم سقم الا الخوف من
الله تعالى يستظلون يوم القيامة بظل عرشه يوم لاظل الا ظله (تنبيه) صرح فى هذا
الحديث أن أهل الجوع والمراد بهم مكثروا الصيام يتولى الله قبض أرواحهم بيده
ويشاركهم فى هذه المنقبة العظيمة الغريق فان الله يتولى قبض روحه بيده لما ورد
عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد البحر مثل
شهيد البر والموؤد فيه كالمتشحط فى دمه فى البر ومابين الموجتين فى البحر كقاطع
الدنيا فى طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر
فانه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر
الذنوب كلها والدين وكذلك من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة فان الله يتولى
قبض روحه بيده قال صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان

الذى

الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد وقال على كرم الله وجهه سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على أعواد المنبر يقول من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها اذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والدويرات حوله فان قيل الذي يتولى قبض الارواح هو عزرائيل عليه السلام الجواب ان المراد بقبض الله سبحانه وتعالى روح من ذكر أن يأمر عزرائيل عليه السلام بالتخفيف عنهم في قبض أرواحهم ليكون لهم الشرف بذلك على غيرهم (وفي الصيام صحة الاجسام) أي الابدان ظاهرا وباطنا أما باطنا فلما فيه من خلو الباطن بسبب الجوع فان النور كله والخير كله في خلو الباطن وانظر الى الطبل انما كان صوته قويا لكونه خالي الجوف وقد كان أهل التصوف يحرصون على كثرة الصوم وكان بعضهم يصوم الدهر كله حتى صاروا في غاية النورانية وعلو الهمة حتى كان سيدي على الشهاوي يأمر كل من لقيه بالجوع ويقول انه سلاح المؤمن وصاحب الجوع ان لم يطع الله لم يعصه لعدم وجود داعية تدعوه الى المعاصي وأما ظاهرا فلما ورد في الحديث أن الاكل فوق الشبع يورث البرص وقال بعض الحكماء احفظ نفسك من أربعة أشياء فانها مضرة للانسان النوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير والكلام الكثير لان النوم الكثير يصفر اللون ويثقل البدن ويميت القلب ويكثر الدم ويورث ورم العينين وينقص العمر وكثرة الاكل تورث نفخ البطن وضعف القوة والهرم واضرار الجسم والفترة في البدن وكثرة الجماع تورث يبس الدماغ وضعف القوة وكثرة الكلام تورث السقط ونقصان العقل وأشار بقوله (كما اتى عن سيد الانام) أي الخلق الى ما أخرجه ابن السني في الطب وأبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا تصحوا (والاكل) سواء كان قليلا أو كثيرا ومثله الشرب ولو نحو القهوة (ان يحصل أمام) بفتح الهمزة أي قدام (الصائم تسبح العظام منه) أي الصائم (فاعلم) وتستغفر له الملائكة مادام الاكل أمامه وهذا البيت يشير الى حديث ذكره في الجامع الكبير رواه البيهقي في الشعب عن بريدة مرفوعا نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة أشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الاملاك ما أكل عنده (مستعمل السحور) بفتح السين كصبور ما يؤكل في وقت السحر وأما السحور بالضم فهو فعل الفاعل (صلى الله عليه) أي رحمه رحمة تليق به (و) صلى عليه (الاملاك) جمع ملك (بأواه) وفي هذا البيت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين فاستعماله سنة مؤكدة لما ورد أيضا فصل

ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر والفصل بالصاد المهملة الفرق أى
فرق ما بين صيامنا وصيامهم وأكلة السحر بفتح الهمزة المرة من الاكل وبضمها
اللقمة الواحدة وفى الحديث استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على
قيام الليل وفى الحديث أيضا من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر ويشم طيبا
ويأكل قبل ان يشرب وليقل" واعلم أن الله جعل فى السحور بركة لما فيه من القوة
وزيادة القدرة على الصوم ففيه زيادة رفق وزيادة حياة اذ لولاه لكان نائما والنوم
موت واليقظة حياة وكان صلى الله عليه وسلم يقول البركة فى ثلاثة فى الجماعة والثريد
والسحور والمراد بالجماعة صلاتها أو لزوم جماعة المسلمين والثريد هو الخبز المعمول فى
مرق اللحم ويسن تأخير السحور الى أن يبقى للفجر قدر خمسين آية فأكثر لما فى حديث
البخارى عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الصلاة
قلت فكم بين الاذان والسحور قال يزيد على قدر خمسين آية (فائدتان) * الاولى روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان العبد المؤمن اذا قام فى رمضان الى السحور
فتوضأ وصلى ركعتين جعل الله تعالى خلفه سبعة صفوف من الملائكة فاذا فرغ أمنوا
على دعائه ويكتب الله تعالى له بعددهم حسنات ويرفع له بعددهم درجات ويمحو الله
بعددهم سيئات ثم لا يزالون يدعون ويستغفرون له الى يوم القيامة * الثانية لا يحاسب
العبد على ما أكله وقت السحر ولا على ما أفطر عليه ولا على ما أكله مع اخوانه ففى
الحديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان
وفى حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه
وفى كشف الغمة قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء
الله تعالى اذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل الله وفى حديث أبى
هريرة ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان
زاد بعضهم رابعة وهى أكل فضل الضيف قال وكان بعض السلف اذا جاء الاضياف
يقدم لهم فى وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له فى ذلك فيقول قد ورد
أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان يأكل فضل الضيف لذلك (من) أى
الصائم الذى (عن فطر) بالماء أو غيره (قال اللهم لك قد) للتحقيق (صمت) وبك
آمنت الى آخر ما يأتى (يعطى) قائل ذلك (أجر صائم سلك) طريق الخير فى صيامه أى
يعطى مثل أجره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا على اذا أمسيت صائما صوم شهر رمضان فقل عند افطارك اللهم لك صمت
وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت يكتب له مثل أجر كل صائم من غير

أن ينقص من أجورهم شئ وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أفطر اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى ويسن للصائم اذا أفطر عند غيره أن يدعو له لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن أفطر عنده قال أنس رضى الله عنه أفطر نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربوا لنا زبيبا فاكل منه وأكلنا منه فلما فرغ قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وفى رواية مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بشير بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وروى أبو داود أنه دعا فى منزل سعد بقوله أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة (وقائل عند الفطور ياعظيم) ياعظيم (انت الهى) الى آخر ما يأتى (فاسمع يامستقيم يخرج من ذنوبه) فيغفر له جميعها وتمحى عنه ويكون (كما) أى مثل ما (خرج من بطن أمه) لا ذنب عليه حينئذ (حقيقا لاعوج) ولا ريب فى ذلك ذكر فى كشف الغمة عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصوم فيقول عند افطاره ياعظيم ياعظيم أنت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال صلى الله عليه وسلم علموها عقبكم فانها كلمة يحبها الله ورسوله ويصلح بها أمر الدنيا والآخرة (وخص أهل الصوم) بالدخول من باب من أبواب الجنة يدعى (بالريان) فيدخلون منه ولا يدخل منه غيرهم والمراد من صام الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه وأدخله الله الجنة من باب الريان وأسكنه فى أعلا عليين ومتعه بالنظر الى وجهه أو من أكثر صوم النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد وفى رواية فى الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وظاهر الحديث يشمل الصائمين ولو من غير هذه الامة فان قيل قد ورد أن من أسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء فكيف يختص الصائمون بالدخول من هذا الباب أجيب بأن المذكور فى حديث الوضوء فتح أبواب الجنة والمذكور هنا الدخول ولا يلزم من الفتح الدخول لان الله تعالى قد يزهد المتوضئ فى الدخول من هذا الباب المختص بالصائمين ويزين له غيره فيدخل منه أو يكون المراد بفتح أبواب الجنة تسهيل الطاعة لانها موصلة الى الجنة (والصوم جنة) بضم الجيم

أى وقاية من المعاصي لما فيه من قمع الشهوة وذل النفس وقهر الشيطان وجنة (من النيران) فلا يعذب الله الصائم اذا كان صومه على الوجه المطلوب بأن يحفظ جوارحه من ارتكاب المحرمات ويشتغل بما يقربه الى خالق النسمات فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان فى انصات وسكوت وذكر الله وحرم حرامه ولم يرتكب فيه فاحشة لم ينسلخ الا وقد غفرت له ذنوبه وبنى له بيت فى الجنة من زمردة خضراء فى جوف ياقوتة حمراء فى جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من الحور العين عليها سواران فيهما ياقوتة حمراء تضيء لها الارض كلها وأشار بقوله والصوم جنة الى ما فى الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزى به والصيام جنة (سبعين عاما باعد الله الرحيم وجه الذى قد صام يوما) لله عز وجل (يا فهيم من حر نار) أطلق الوجه وأراد به جميع البدن والمعنى ان الله سبحانه وتعالى يباعد من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى عن النار سبعين عاما وأشار بهذا الى ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا أى عاما (ثم نوم الصائم) فرضا كان صومه أو نفلا (عبادة ولو بفرشه اعلم) يعنى أن صوم النائم عبادة ولو كان نائما بفرشه وأشار بهذا الى ما ذكره الامام السهروردي وأورده المناوى من قوله صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة وأخرج البيهقى عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وعن بعضهم اذا نام الجيعان هرب منه الشيطان فكيف اذا كان مستيقظا وحكى أن بعض الصالحين دخل مسجدا وعلى بابه رجل قائم وهو جيعان وفيه رجل يصلى والشيطان قائم على بابه وهو متحير فقال له مالى أراك متحيرا فقال له ان فى المسجد رجلا يصلى كلما هممت أن أدخل اليه أغويه وأشغله عن صلاته يمنعنى نفس هذا الرجل القائم الذى على باب المسجد والله أعلم

{ * تتمة فى ليلة القدر * وما يتعلق بها من الفضائل }

اعلم أن ليلة القدر ليلة عظيمة مباركة جسيمة فضلها الله تعالى من وجوه منها كما قاله الحريفيش فى كتابه الرقائق ان فى ليلتها ينزل نور من السماء من نور الله مثل العلم ويقال ان ذلك النور مثل الخشية العظيمة قال بعضهم انه من نور شجرة طوبى وقال بعضهم من نور الرحمة وقال بعضهم نور لواء الحمد وقيل نور أجنحة الملائكة وقيل نور الطاعات وقيل نور أسرار العابدين وقيل نور الهيبة ومنها ان الله تعالى جعل العمل

(قوله نوم الصائم عبادة) أى صيام النائم عبادة ولو كان نائما على فرشه قال المناوى اعلم ان كثرة النوم غير محمودة لكثرة مفاسده الأخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دود القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية للجماع ويفسد الماء ويورث الامراض المزمنة فى الولد المخلوق من تلك النطفة حال تكوينها ويضعف الجسد هذ فى النوم فى غير وقت العصر والصبح وأما فيهما فاعظم ضررا لانه لا يمكن استقصاء مفاسده فى العقل والنفس ومنها انه

فيها خيرا من العمل فى ألف شهر قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ومنها نزول
الملائكة فيها نزولا كثيرا متواصلا مع كونه فى غاية الخفة والسرعة روى أنه اذا كان
ليلة القدر تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى وعن أبى هريرة الملائكة تنزل ليلة
القدر فى الارض أكثر من عدد الحصى ومنها نزول الروح وهو جبريل عليه السلام
روى أنه ينزل فيها ومعه أربعة ألوية فينصب لواء على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولواء
على ظهر بيت المقدس ولواء على ظهر المسجد الحرام ولواء على ظهر طور سيناء ولا يدع
بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة الا دخله وسلم يقول يا مؤمن ويا مؤمنة السلام يقرئك السلام
الا على مدمن خمر وقاطع رحم وآكل لحم خنزير وقال بعضهم الروح ملك تحت العرش
ورجلاه فى تخوم الارض السابعة وله ألف رأس كل رأس أعظم من الدنيا وفى كل رأس
ألف وجه وفى كل وجه ألف فم وفى كل فم ألف لسان يسبح الله تعالى كل لسان بألف
نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد وكل لغة لا تشبه الاخرى فاذا فتح أفواهه بالتسبيح
خرت ملائكة السموات السبع سجدا مخافة أن يحرقهم نور أفواهه وانما يسبح الله
غدوة وعشية فينزل ليلة القدر لشرفها وعلو شأنها فيستغفر للصائمين والصائمات
من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع الفجر وقيل الروح طائفة
من الملائكة لا تراهم الملائكة الا فى تلك الليلة ينزلون من غروب الشمس الى طلوع
الفجر ومنها أنه سلام عظيم لكثرة السلام فيها من الملائكة فلا يمرون بمؤمن ولا مؤمنة
الا سلموا عليه ويستمرون على ذلك من غروب الشمس الى طلوعها كما مر وقيل السلام
تسليم الله تعالى على من اصطفاه من عباده بتبليغ الملائكة وهى أفضل من ليلة
الاسراء فى حقنا لانها خير من ألف شهر بالنسبة لمن قبلنا وليلة الاسراء أفضل منها فى
حقه صلى الله عليه وسلم واعلم أن الليالى الفاضلة أربع عشرة ليلة ليلة الهداية لابراهيم
عليه السلام لما رأى الكواكب فاهتدى وليلة التكليم لموسى عليه السلام على جبل
الطور وليلة النجاة للوط عليه السلام لما نجا وهلك قومه وأربع ليال لنبينا صلى الله
عليه وسلم ليلة البعثة وليلة الغار وليلة المعراج وليلة الهجرة وسبع ليال لهذه الامة ليلة
الجمعة وليلة عرفة وليلة المزدلفة وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلتا العيدين
(وليلة القدر) فاق قدرها وفضل الليل على النهار بها وتجلى فيها من لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وسلم فيها على عباده الابرار فهى ليلة لا يبقى فيها حجر ولا مدر ولا
شجر ولا شئ الا سجد لله الواحد القهار وسميت بليلة القدر لان العمل الصالح فيها يكون
ذا قدر عند الله لكونه مقبولا وقيل لانه نزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذى قدر
وعلى أمة ذات قدر وقيل لانها تقدر فيها الامور والاحكام فيقدر الله فيها أمر السنة

يورث ضعف الحال
لحكم الخاصية وعدم
الايمان بالبعث
والنشور بخلاف
الاغفاء وهو النوم
الخفيف بحيث لا
يستغرق الوقت لان
الاستغراق انما
يتولد من نوم القلب
وغفلته المتولد من
الشبع المفرط

 (قوله ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين) هذا يخالف ما تقدم من ان المعتمد انها تلزم ليلة بعينها ويمكن ان مراده انها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما (قوله واختلاف العلماء الخ) الخلاف لفظى لانه لا خلاف فى بقائها الى يوم القيامة والمراد برفعها فى قول القائل رفع علم عينها وعبارة م ر وهى باقية الى يوم القيامة اجماعا فاول من قال انها رفعت المراد رفع علم عينها كما فى خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم والاثم يؤمر فيه بالتماسها ولو علق طلاقا على دخول العشر الاواخر طلقت بآخر ليلة منها الانه مضت به ليلة القدر فى احدى ليالى العشر أو علقه فى أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضى عليه لانه قد مضت به ليلة القدر ولو رآها بعد التعليق او اخبره من اعتقد صدقه أنه رآها فى سنة التعليق فينبغى الوقوع ح انها

فى بلاده وعباده للسنة القابلة وقيل لما فيها من العظمة والسرور من قولهم لفلان عند الامير قدر أى جاه ومنزلة (بعشر قد أتت من) شهر (رمضان آخر) صفة لعشر (كما ثبت) ذلك فهى منحصرة فى العشر الاخير منه تلزم ليلة معينة لا تنتقل كما عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه وقد روى عن عبادة بن الصامت قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هى فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الاوسط فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الاخير وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله وقال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل فى ليالى العشر جمعا بين الاحاديث قال النووى فى مجموعه وهو الظاهر المختار وخصها بعضهم بأشفاعه وبعضهم بأوتاره وهو أرجى وأرجى الاوتار عند امامنا الشافعى ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين وعن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين وحكى عن زهرة بن سعد أنه قال أصابنى احتلام فى باب العدو وأنا فى البحر ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فذهبت أغتسل فسقطت فى الماء فاذا الماء عذب فأذنت أصحابى وأعلمتهم انى فى ماء عذب وعن الحسن البصرى أنها ليلة خمس وعشرين وعن ابن عباس وأبى بكر رضى الله عنهم أنها ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وعليه العمل وقيل هى مختصة برمضان دائرة فيه لقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر فوجب أن تكون ليلة القدر فى رمضان لئلا يلزم التناقض وعن كعب الاحبار انه قال والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان حلف بذلك ثلاث مرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هى فى رمضان وقيل هى دائرة فى جميع السنة لا تختص برمضان وروى ذلك عن أبى حنيفة وقال ابن مسعود من يقم الحول يصبها واختلف العلماء هل هى باقية الى يوم القيامة أم لا فقيل انها كانت مرة ثم انقطعت وقيل انها رفعت بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل

(قوله وهى التى يفرق الخ) وأما ما يقع ليلة النصف من شعبان ان صح فمحمول على ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها فانما هو ليلة القدر (قوله ويسن لمن رآها الخ) أى لانها كالكرامة وينبغى كتم الكرامات قال ق ل وهى لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف وتفضل جميع الليالى لاجلها (قوله وتصبح الشمس نقية) أى ويستمر ذلك الى ان ترتفع الشمس كرمح وعبارة ق ل وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها بناء على انها غير محصورة فى رمضان (قوله كما يجتهد فى ليلتها) وعليه فهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه انه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله يعنى العمل الصالح الخ) أى ولو قليلا لمن اطلع عليها حل وهو محمول على الثواب الكامل (قوله فى ألف شهر) وهى ثلاث وثمانون سنة وثلث ولم يعبر بذلك لان ما فى القرآن اخصر (قوله ليس فيها ليلة قدر) والا لزم تفضيل الشئ على نفسه وغيره بمراتب

انها باقية الى يوم القيامة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ما بقى منها اثنان وهو الصحيح
(تنبيهات) الاول ليلة القدر من خصائص هذه الامة وهى التى يفرق فيها كل أمر
حكيم وانها ترى حقيقة ويتأكد طلبها والاجتهاد فى ادراكها والاكثار فى احيائها
ويومها من العبادة من الاخلاص وصحة اليقين ويسن لمن رآها أن يكتمها الثانى أن
الماء الملح يعذب ليلة القدر روى البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن
عبادة بن أبى لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة أى ثم تنقلب الى
ملوحتها اذ لو لم تنقلب الى الملوحة لم يبق ماء ملح أصلا وأن الشمس لا تطلع يومها من
بين قرنى الشيطان روى ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أن الشمس تطلع كل
يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وأن ليلتها بلجة سمحة لا حارة ولا باردة وانها
لا ينبح فيها كلب وتصبح الشمس نقية لا شعاع لها كأنها فضة وحكمة ذلك أن الملائكة
يكثر نزولها وصعودها فيها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
وفائدة وصفها بعد فواتها بطلوع الفجر ان لم يعلم أن هذه صبيحة ليلة القدر فيجتهد فى
يومها كما يجتهد فى ليلتها فانه يسن الاجتهاد فى يومها أيضا الثالث أخفى الله سبحانه
وتعالى ليلة القدر عن عباده ليعظموها وليعظم الناس جميع السنة على أحد الاقوال
وجميع الشهر على القول الثانى وجميع العشر على القول الثالث بالاجتهاد فى
الطاعة ليفوز بها كما أخفى رضاه فى الطاعة ليرغبوا فيها كلها وأخفى غضبه فى المعاصى
ليحذروها كلها وأخفى وليه فى المسلمين ليعظموهم كلهم وأخفى اسمه الاعظم فى أسمائه
الحسنى ليدعوه بجميعها وأخفى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة ليجتهدوا فى العبادة
والدعاء جميع اليوم وأخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات ليحافظوا على الصلوات
الخمس (وانها) أى ليلة القدر يعنى العمل الصالح فيها (خير من) العمل الصالح فى
(ألف شهر) ليس فيها ليلة قدر (كما أتى هذا بنص الذكر) وهو القرآن العظيم قال الله
تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر يعنى العمل الصالح فى ليلة القدر خير من عمل ألف
شهر ليس فيها ليلة قدر قيامها وصيامها قال الامام مالك سمعت من أثق به أنه صلى الله
عليه وسلم رأى أعمار من قبله من الامم طويلة فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من
العمل ما بلغ غيرهم فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر وعن ابن عباس رضى
الله عنهما قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى اسرائيل حمل السلاح
على عاتقه فى سبيل الله ألف شهر فتعجب عليه السلام من ذلك فتمنى أن يكون ذلك

لامته فقال امتى أقصر الامم أعمارا واقلهم أعمالا فأعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة القدر خير من ألف شهر أى التى حمل فيها الاسرائيلى السلاح ألف شهر فى سبيل الله لك ولامتك الى يوم القيامة فى كل رمضان وقال كعب الاحبار كان ملك فى بنى اسرائيل يفعل خصلة واحدة أوحى الله الى نبى زمانه قل لفلان يتمنى فقال يارب أتمنى أجاهد بمالى وولدى ونفسى فرزقه الله بألف ولد فكان يجهز الولد من الالاف بماله فى عسكره ويخرجه مجاهدا فى سبيل الله فيقيم شهرا ويقتل ذلك الولد ثم يجهز آخر فى عسكره فكان كل ولد يقتل فى شهر والملك مع ذلك قائم الليل صائم النهار فقتل الالف ولد فى ألف شهر ثم تقدم فقاتل فقتل فقال الناس لا أحد يدرك منزلة هذا الملك فأنزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر من شهور هذا الملك من الصيام والقيام والجهاد بالنفس والمال والاولاد فى سبيل الله تعالى (من قامها) أى ليلة القدر (محتسبا) أى طالبا للثواب هاربا من العقاب (مصدقا) راغبا فى ثوابها (ينال غفران الذنوب) المتقدمة والمتأخرة (حققا) أشار بذلك الى ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثنى بالحق نبيا لقد أخبرنى جبريل عن اسرافيل عن رب العزة قال وعزتى وجلالى وجودى ومجدى وارتفاعى فى مكانى من أحيى ليلة القدر من عبادى وامائى غفرت له ذنوبه ولو كان مصرا على الكبائر (ومن لها) أى ليلة القدر (أحيى) ويحصل الاحياء بأى نوع من أنواع الطاعات كقراءة القرآن أو بعضه كقراءة آية الكرسى قال صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى ليلة القدر كان أحب الى الله من أن يختم القرآن فى غيرها من الليالى ومطالعة العلم وملازمة الذكر والصلاة وغير ذلك الى الصباح كما فعل صلى الله عليه وسلم روى عن ابن مسعود قال لقد أحييت أنا وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وسلمان الفارسى فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من رمضان فصلى بنا الى الصباح فقلنا يارسول الله لقد أمددت بنا فى هذه الليلة وما فترت حتى أصبحنا فما يقال لهذه الليلة قال ليلة القدر ومن صلى العشاء فى جماعة والصبح فى جماعة فقد حصل فضيلة الاحياء ففى حديث الجامع الصغير من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر قال شارحه أى وصلى الصبح فى جماعة أيضا كما قيد به فى روايات أخر وروى الخطيب فى تاريخه من حديث أنس رضى الله عنه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ من ليلة القدر

(قوله ايمانا واحتسابا) منصوبان على المفعول لاجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوى وفيه ان العطف يمنع كونهما متداخلة (قوله من ذنبه) أى من صغائر ذنبه بقرينة التقييد فى بعض الاحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع انه فى المستقبل تيقن الوقوع فضلا من الله على عباده

بالنصيب

بالنصيب الوافر (قضى له الاحد) سبحانه وتعالى (ألفا من الحاجات هكذا ورد) في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي بعثني بالحق نبيا ان جبريل قال من
أحيي ليلة القدر قضى الله له ألف حاجة وان كان قدر عليه الشقاوة حوله الله تعالى
سعيدا (فائدة ثان) الاولى يسن كثرة الدعاء ليلة القدر بالعفو والعافية فقد ورد أنه صلى
الله عليه وسلم كان يأمر من رأى ليلة القدر أن يقول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله اذا وافيت ليلة القدر فبم أدعو قال
قولي اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وعن عائشة رضي الله عنها أيضا
قالت لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله الا العفو والعافية وقال بعضهم ان من أولى
ما يدعى به في تلك الليلة اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا الثانية ذكر الحافظ
السيوطي في جامعه الكبير عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا اله الا الله الكريم
وفي رواية الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم كان مثل من
ادرك ليلة القدر (خاتمة) ذكر الحريفيش في كتاب المواعظ والرقائق ما نصه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت ليلة القدر نزلت الملائكة وسكان سدرة
المنتهى وجبريل معهم ومعه أربعة ألوية فينصب لواء منها على قبري ولواء منها على
طور سيناء ولواء على ظهر المسجد ولواء على ظهر بيت المقدس ولا يدع بيتا فيه مؤمن
ولا مؤمنة الا دخل وسلم عليه ويقول يا مؤمن ويا مؤمنة السلام يقرؤك السلام فاذا طلع
الفجر فاول من يطلع جبريل عليه السلام حتى يكون على الوجه الاعلى بين السماء
والارض فيبسط جناحيه فتصبح الشمس لا شعاع لها فيقوم جبريل فيجتمع نور
الملائكة ونور جبريل يومهم ذلك ويكونون في دعاء واستغفار للمؤمنين والمؤمنات
فاذا أمسوا دخلوا سماء الدنيا فتقول لهم ملائكة سماء الدنيا مرحبا بأشرافنا وسادتنا
من أين أقبلتم فيقولون أقبلنا من عند أهل الارض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقولون ما صنع الرب سبحانه وتعالى في أحوالهم فيقولون غفر لصالح من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم وشفع صالحهم في طالحهم فيصعدون الى الله تعالى بالتسبيح
والتحميد شكرا لما أعطاه الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يسألونهم عن رجل
رجل وامرأة امرأة فيقولون ما فعل فلان ما فعلت فلانة فيقولون وجدنا فلانا عام أول
متعبدا ووجدناه العام متعبدا فيكونون على استغفار له ووجدنا فلانا راكعا وفلانا
ساجدا وفلانا تاليا لكتاب الله فيدعون لهم ويستغفرون لهم ثم يصعدون الى السماء
الثانية فهم في كل سماء يوم وليلة في الدعاء والاستغفار لامة محمد صلى الله عليه وسلم
حتى يشهدوا اماكنهم من سدرة المنتهى فتقول لهم سدرة المنتهى أين غبتم هذه الايام

فيقولون كنا عند نزول رحمة الله تعالى على أهل الارض فى ليلة القدر فتقول لهم وما صنع الرب بهم فيقولون غفر لمسيئهم قال فتهتز سدرة المنتهى وتثنى على الله تعالى بالتسبيح والتقديس لما أعطى الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فتسمعها جنة المأوى وهى مطلة عليها فتقول أيتها السدرة لم اهتززت فتقول أخبرنى سكانى عن جبريل ان الله غفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم وشفع محسنهم فى مسيئهم فتصيح جنة المأوى بالتسبيح والتقديس لما أعطاه الله لامة محمد صلى الله عليه وسلم فتسمعها جنة النعيم وهى مطلة عليها فتقول يا جنة المأوى لم صحت فتقول أخبرتنى سدرة المنتهى عن سكانها ان الله تعالى غفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم وشفع محسنهم فى مسيئهم فتصيح جنة النعيم فتقول كذلك ثم جنة عدن ويسمع منها الكرسى فيقول كذلك ثم يسمع العرش فيقول يا كرسى لم صحت فيقول أخبرتنى جنة عدن عن النعيم عن المأوى عن السدرة عن سكانها عن جبريل ان الله تعالى غفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم وشفع محسنهم فى مسيئهم قال فيهتز العرش ويصيح فيقول الجليل جل جلاله لم صحت وهو اعلم فيقول يا رب أخبرنى الكرسى عن جنة عدن عن النعيم عن المأوى عن سدرة المنتهى عن سكانها عن جبريل أنك يا أرحم الراحمين قد غفرت لامة محمد صلى الله عليه وسلم وشفعت صالحهم فى طالحهم فيقول الله عز وجل صدق جبريل وصدقت سدرة المنتهى وصدق المأوى وصدق النعيم وصدق عدن وصدق الكرسى وصدقت يا عرش أعددت لامة محمد صلى الله عليه وسلم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انتهى والله أعلم

﴿الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها﴾
﴿فى﴾ الاحكام المتعلقة بـ(زكاة الفطر﴾

والفطر بكسر الفاء اسم مولد لا عربى ولا معرب بل هو اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وسميت بذلك لانها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة الابدان ومنه قوله تعالى فطرة الله أى خلقته التى فطر الناس عليها أى خلقهم وهى قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه

(قوله الخاتمة فى زكاة الفطر) وهو لفظ اسلامى لم يعرف فى الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة وهذه الخاتمة تشتمل على ستة أطراف وقت الوجوب ووقت الاداء وصفة المؤدى عنه وصفة المؤدى وقدر المخرج وجنسه (قوله اسم مولد) أى نطق به المولدون (قوله لاعربى) العربى هو الذى تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم وقوله ولا معرب هو لفظ غير عربى استعملته العرب فى معناه الاصلى بتغييرما (قوله حقيقة شرعية) ان قلت كان الواجب ان يقول عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية فالمراد حقيقة منسوبة لاهل الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى وهى ما كان بوضع الشارع فليتأمل الخ (قوله وسميت) اى مدلولها الذى هو القدر المخرج (قوله لانها تجب بدخول الفطر) الاولى ان يقول لان الفطر احد جزاى سببها اجيب بان الوجوب وقيل لما كان لا يتحقق الا بادراك الجزء الثانى اضيفت اليه (قوله أى الخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضى ان لفظ الفطرة مولد ولو اريد به الخلقة ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر (قوله فطرة الله) أى الزموا فطرة الله الخ

(قوله وتمة) عطف مغاير شرع (قوله والاصل فيها) أى فى وجوبها وقدم الدليل على المدعى اشارة الى ان وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به فغير معلوم فذكره (قوله فرض رسول الله) أى بلغ فرضها أو فرض الله تعالى له فرضها المنافى فرضها من المصلحة فانها جابرة لخلل الصوم وسبب لقبوله أو المراد فرضها الله على لسان نبيه فاندفع ما يقال بان الذى فرض فى الحقيقة هو الله تعالى (قوله صاعا من تمر) من زكاة الفطر وأو للتنويع لا للتخيير (قوله على كل حر) الاولى حمله بدلا من 93 قوله على الناس ليفيد وجوبها على المؤدى عنه ابتداء بخلاف ما لو جعلت على بمعنى عن والمعنى فرض على الناس ان يؤدوا عن كل حر واقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا فى زمنه اذ ذاك (قوله وخبر أبى سعيد) اخره عن الاول مع عمومه للتمر وغيره لانه ليس نصا على الوجوب ولان الاصل فى العام تأخيره عن الخاص لتتم الفائدة (قوله كنا نخرج) وذلك بمنزلة أمره صلى الله عليه وسلم فيستدل به للوجوب (قوله اذ كان فينا) اى وقت كان فينا (قوله من طعام) أى بر لان الطعام هو البر فى عرف أهل الحجاز (قوله أو صاعا من اقط) اعترض بان الاقط موزون لا مكيل يجاب بان الحديث محمول على ما اذا جمد الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل حرف وما ذكر من انها واجبة بالسنة هو المعتمد وقيل وجبت بالكتاب قال تعالى قد أفلح من تزكى قال بعضهم هى زكاة الفطر والسنة بينت الكتاب وانما كان المعتمد لانه لا يدل على الوجوب وأيضا لم يقل قد أفلح من زكى وأخذ الزكاة من تزكى بعيد فوجوبها مجمع عليه ومع ذلك لو جحدها انسان لا يكفر لكونها مما يخفى

وقيل الفطرة هى الاسلام وقيل البدأة التى ابتدأهم من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق آدم مسح على ظهره وأخرج منه ذريته وقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عليهم العهود والمواثيق وكتب ذلك فى رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالتقم ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه يأتى يوم القيامة مثل جبل أبى قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه أو قبله بحق من أهل الدنيا والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج زكاة أيضا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صيام رمضان قبل العيد بيومين على المشهور والاصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان (تنبيه) قال الشمس الرملى فى شرحه لا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن حجر لا يكفر جاحدها (لا يرفع الصيام) أى صيام رمضان أى يتوقف قبوله فلا يقبله الله تعالى ولا يثيب عليه أو لا يكمل ثوابه (الا باخراج (الزكاة) أى زكاة الفطر لانها تجبر الخلل الواقع فى الصيام

قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة (لانه) أى صوم رمضان (معلق) اى موقوف بين السماء والارض (بلا اشتباه) وأشار بهذا البيت الى فضل زكاة الفطر وقد ورد فى فضلها أحاديث روى أبو حفص بن شاهين فى فضائل رمضان وقال حديث غريب جيد الاسناد مرفوعا شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وروى الامام أحمد وأبو داود مرفوعا صاع من بر على كل امرئ صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو انثى غنى او فقير اما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وروى ابن خزيمة فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقال نزلت فى زكاة الفطر قال العارف بالله تعالى سيدى عبد الوهاب الشعرانى قدس سره فى مشارق الانوار القدسية وقد كنت اترخص فى ترك اخراج زكاة فطرى مدة عمرى لكونى ما ملكت قط نفقة يوم العيد وليلته الى ان دخلت سنة خمسين وتسعمائة فرأيت فى واقعة عقب الميدانى فى أرض فضاء واسعة وفيها خلق كثير معهم شئ كالارائك التى يتكأ عليها وكل واحد يرمى اريكته نحو السماء فتصعد نحو اربعة أذرع وترجع الى الارض فرميت انا الآخر اريكتى فصعدت يسيرا ورجعت فقلت لملك من الملائكة بجنبى ما هذا فقال لى تنظر هذه الارائك كلها واصحابها فقلت نعم فقال هؤلاء الذين صاموا رمضان ولم يخرجوا زكاة فطرهم تطور صومهم كالارائك جلدا محشوا لا روح فيه فقلت له أنا لم أملك قوت يوم العيد وليلته فقال أما عندك قميص زائد أما عندك رداء زائد أما عندك قبقاب زائد تبيع ذلك وتشترى به قمحا وتخرج زكاتك فقلت نعم قال فأخرج فان مثلك لا ينبغى له الاخذ بالرخص فتذكرت قبقابا جديدا كان عندى فى صندوق أهداه لى بعض التجار فبعته وأخذت به زكاة ومن تلك السنة وأنا اخرج زكاتى وزكاة من تلزمنى نفقته وتقوى عندى بذلك الحديث الوارد فى أن صوم رمضان موقوف بين السماء والارض حتى يخرج العبد صدقته والحمد لله رب العالمين (فيخرج الشخص) الحر المسلم الموسر (زكاة فطرته) الواجب عليه اخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بزوجية أو ملك أو قرابة اذا كانوا مسلمين أما الزوجة والعبد والقريب الكفار فلا تلزم المسلم فطرتهم لقوله فى الخبر السابق من المسلمين وان كانت نفقتهم

واجبة

(قوله قال وكيع ابن الجراح) أى الذى ذكره الامام الشافعى بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظى ... فأرشدنى الى ترك المعاصى
وأخبرنى بان العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصى

(قوله تجبر نقصان الصوم) أشار به للجامع بينهما وهو بالنسبة لمن يصوم

(تنبيه) ضابط لزوم فطرة من تلزمه نفقته كل من تلزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم

واجبة عليه فلا تجب على الرقيق قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة لا عن نفسه ولا عن غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة أما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا تجب فطرته على سيده لنزوله معه منزلة الاجنبي بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته واجبة على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة قسطه من الحرية أي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي اذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين في رقيق بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فاذا كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته فلو وقع زمن الوجوب في نوبتيهما بأن وقع الغروب في نوبة أحدهما وما قبله في نوبة الآخر فهل يسقط أو يوزع فيه والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح سم في حواشي التحفة ولا على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من المسلمين وهو اجماع لانها طهرة وليس هو من أهلها والمراد عدم مطالبته بها في الدنيا وان كان يعاقب عليها في الآخرة كما يعاقب على غيرها من الواجبات نعم تلزمه فطرة قريبه المسلم ورقيقه المسلم كما تلزمه نفقتهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية اذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف لانه يلزمه نفقتها مدة التخلف على الاصح ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وجب عليه نفقتهن لانهن محبوسات ولا يلزمه الفطرة لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة قال الشمس الرملي والاوجه في أصل المسئلة وجوب فطرة أربع منهن وأما المرتد ففطرته وفطرة من تلزمه مؤنته موقوفة الى ان يعود الى الاسلام ولو ارتد العبد أو الزوجة ففطرتهما موقوفة الى عودهما الى الاسلام ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام ولا على معسر وقت الوجوب اجماعا ولو أيسر بعد لحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج ومن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من آدمي وحيوان ليلة العيد ويومه شيء

(قوله عدم مطالبته) أي منا والا فهو مطالب بها من جهة الشارع (قوله قريبه المسلم) المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل (قوله ولو أسلم الخ) أي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فقوله فان أسلمن مقابل لذلك اهـ مر (قوله وأما المرتد ففطرته) أي التي وجبت

في الردة موقوفة لكن اذا أخرجها وفي حال ردته أجزأته ان عاد الى الاسلام وتكون نيته للتمييز (قوله ومن تلزم الكافر الخ) ليس بقيد (قوله ولا على معسر) لو تكلف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الاخراج ويقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك ومن المعسر من استحق معلوم وظيفة ولم يتيسر أخذه وقت الوجوب بمماطلة الناظر لانه غير قادر وان كان مالكا (قوله ولو أيسر بعد لحظة) وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للاداء ومن هنا تؤخذ قاعدة وهي ان الحق المالي اذا وجب على شخص فان تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان أيسر بعده كالفطر (قوله وهو من لم يفضل) بيان للمعسر وليس من الفاضل ما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج من ثمنه اذا

يخرجه في فطرته لان القوت ضروري لابد منه ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال ويشترط فيما يؤديه في الفطرة أن يكون فاضلا عما يليق به من مسكن له ولممونه وخادم لائقين به يحتاج اليهما الانهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك ومحل اعتبار كونها فاضلة عن الخادم والمسكن الابتداء فلو ثبتت في ذمته بيعا فيها الالتحاقها بالديون ولا يمنع الدين وجوبها سواء كان حالا أو مؤجلا من جنس الدين أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أم لغيره وأن يكون فاضلا أيضا عن دست ثوب يليق به وبمن تلزمه نفقته لانها من الحوائج المهمة ولو أيسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان ولو أيسر ببعض الصيعان وجب تقديم نفسه لحديث مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك ثم زوجته لان نفقتها مؤكدة لا تسقط بمضى الزمن لانها معاوضة ثم ولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع ثم أباه وان علا ولو من قبل الام ثم أمه وان علت أيضا ولو من قبل الام وفارق هذا ما في النفقات من تقديم الام على الاب لان النفقة للحاجة والام أحوج والفطرة للتطهير والشرف والاب أولى بهذا لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ثم ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة كزوجات وبنين أخرج عمن شاء منهم * ثم أشار الى القدر المخرج بقوله (صاعا) للخبر المار وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وبالكيل المصري قدحان وبالاحفان أربع حفنات بكفي رجل معتدل ويزيد على ذلك شيئا يسيرا لاحتمال أن يشتمل على طين وتبن لانه يشترط أن يكون الصاع خالصا مما من الغلث وتقدير الصاع بالكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والعبرة بالصاع النبوى ان وجد هو او معياره فان فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييده بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير وجنس الصاع الواجب القوت المعشر الذى يجب فيه العشر أو نصفه لان النص ورد في بعض المعشر اذا كان يسقى بالنضح وذلك كالبر والشعير والتمر والزبيب ويقاس عليه الباقي بجامع

لم يزد عن الحاجة وهذا اذا هيأه واعده قبل الغروب (قوله ولو أيسر ببعض صاع لزمه) أى على الاصح والثاني يقول لم يقدر على الواجب (قوله وجب تقديم نفسه) أى على الاصح وقيل يقدم زوجته وقيل يتخير (قوله ثم ولده الصغير) أى ثم خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها ينبغي ان يكون بعد الزوجة لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على سائر من عداها وفاقا في ذلك (قوله ويزيد) أى ندبا ع ش م ر (قوله من الغلث) ليس بكلمة عربية اذ الذى في كتب اللغة ان الغلث معناه الغلط والمراد به هنا ما فيه من نحو تراب (قوله وتقدير الصاع بالكيل) ان تأتى كيله والا فالعبرة فيه بالوزن كالجبن والاقط (قوله استظهارا) أى استيفاء لجميع التقادير لا الاحتياط كما يتبادر الى الفهم لانه يقتضي انه لابد من الوزن وليس كذلك (قوله بالصاع النبوى) اى الذى أخرج به في عصره

الاقتيات

(قوله ويجب ان يكون الصاع الخ) أى على المعتمد وقيل غالب قوته على الخصوص وقيل يتخير بين جميع الاقوات فاو للتخيير على هذا القول (قوله بزيادة الاقتيات) أى بزيادة نفعه وليس المراد بزيادة الاقتيات كثرته اتثلا يلزم عليه انه لو كثر الاقتيات بنحو شعير كان أعلى من البر وليس كذلك

وليس مراده بالاعلى الاعلى قيمة (قوله السلت) بوزن القفل ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة اه مختار (قوله ثم الارز) ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنده كله لانه خلق من نوره (قوله ثم العدس) ردىء الغذاء عسر الهضم لانه بارد يابس وما ذكره السيوطي من قوله وفي حديث وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا رده المناوى بل قال بوضعه ثم قال الحق أنه لم يقدس ولا على لسان ولى لله فراجعه قال الاجهورى

الاقتيات ويجب أن يكون الصاع (من) غالب (القوت الذى ببلدته) أى بلدة المزكى اذا كان بلد يا ومن غالب قوت محله ان كان غيره لان ذلك يختلف باختلاف النواحى والمعتبر غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناها فى ذلك الوقت ويجزئ اخراج قوت أعلى عن قوت أدنى بل هو أفضل لان فيه زيادة خير ولان الفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض زيادة فاجزأ ولا يجزئ قوت أدنى عن قوت أعلى لنقصه عن الحق ففيه ضرر بالمستحقين والعبرة فى الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه لانه المقصود فأعلى الاقوات البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن (تنبيهات) الاول الاقط لبن يابس لم ينزع زبده وفى معناه ابن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان ويجزئ من اللبن قدر يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع عن الاقط فلا يجوز نقصه عن أصله وعلة اجزاء الاقط أنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب ثم محل اجزاء ما ذكر ان هو قوته سواء كان من أهل البادية أو الحاضرة أما منزوع الزبد فلا يجزئ وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ما ظهر ملحه فيجزئ غير أنه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا * الثانى الصاع المخرج عن شخص واحد لا يكون من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الآخر الواجب كما لا يجزئ فى كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة نعم ان أخرج ذلك عن اثنين كان ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين من بلدين مختلفى القوت جاز اخراجه من جنسين اذا كان من الغالب وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون بر المخلوطا بشعير ونحوه تخيران كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من هذا ونصفا من هذا أخرج النصف الواجب ولا يجزئ الآخر لما مر انه لا يجوز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير لان تعيين البعض للوجوب ليس أولى من تعيين البعض الآخر والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا

انخباز رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو بطلان قال الشيخ عبد البر لما حرث آدم وهو أول حارث فى الارض فلما شى الثوران على الارض بكيا على ما فاتهما من راحة الجنة وقطرت دموعهما على الارض فنبت منها الحشيش الاخضر وبالا فنبت من بوله ما الحمص وروثا فنبت من روثهما العدس ثم كسر جبريل تلك الحبوب

حتى كثرت ثم بذر ونبت من ساعته (قوله العبرة فيما يزكي الخ) أي والعبرة أيضا بفقراء محل المؤدى عنه فمن يخرج عن غيره لا يدفع هذا المخرج لفقراء محل نفسه بل لفقراء محل المؤدى عنه (قوله تجب أولا على المؤدى عنه) أي ولو غير مكلف ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب اليه اذ هو غير مستقر هنا م ر أي لانه ينتقل عنه فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أي خطاب استقرار وأجاب سم بان غير المكلف يخاطب خطاب الزام لذمته لا خطاب تكليف أي فهو مخاطب هنا خطاب شغل ذمة بدليل وجوب الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مؤنته ح ف (قوله ثمانية أرطال) أي تقريبا لان المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار (قوله نحو الثلث) أي قدر ثلث الثمانية أرطال وهو رطلان وثلثان تضم لما ذكر تبلغ ثمانية وليس المراد ثلث الخمسة والثلث لانه لا يبلغ ما ذكر (قوله وذلك كفاية الفقير الخ) قال سم هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف فلا يجوز صرفه لفقير واحد حتى يتأتى وكان ما ذكر ولا يتأتى أيضا في صاع التمر والاقط والجبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه قلد من يجوز دفعها لواحد وعن الثاني بانه بالنظر للغالب الواجب وهو الحب تأمل (قوله الناشزة) ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء وتجب فطرة الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتها (قوله والخادم الذي يستخدمه الخ) هذه العبارة تفيد ان

مما تحبون واذا لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد اليه فان كان بقربه بلدتان متساويتان قربا أدى من أيهما شاء الثالث العبرة فيمن يزكي عن غيره بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل والمؤدى عنه بمحل آخر اعتبر قوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى (فائدة) الحكمة في ايجاب الصاع في زكاة الفطر كما ذكره بعضهم أن الغالب على الناس امتناعهم من الكسب يوم العيد وثلاثة أيام لانها أيام سرور وأفراح وتهنئة والفقير لا يجد في هذه الايام من يستأجره فاذا جعل الصاع خبزا تحصل منه ثمانية أرطال من الخبز لان الصاع خمسة أرطال وثلث يضاف اليه من الماء وغيره نحو الثلث تقريبا فيحصل من ذلك ثمانية أرطال تقريبا وذلك كفاية الفقير في الاربعة أيام لكل يوم رطلان ويؤدي الشخص الصاع المذكور (عن نفسه) لحديث مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها كما مر (وزوجة) مطيعة له ولو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها اذا كان لها مقدار مقرر من النفقة لا تتعداه فلا يجب عليه فطرتها ومثلها التي صحبتها لتخدم بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة أما اذا لم يكن للاجنبية المؤجرة مقدار بل تأكل كفايتها كالاماء وجب عليه فطرتها وخرج بالزوجة المطيعة الزوجة الناشزة فلا تجب عليه فطرتها والزوجة التي حيل بينها وبين زوجها يجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة أن تطالب زوجها باخراج فطرتها فلو كان غائبا فلها أن تقترض عليه نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها ولو كان زوج الامة معسرا لزم سيدها فطرتها ولو زوج عبده بامته لزمه فطرتهما ولو كانت زوجة العبد حرة لا يلزمها ولا زوجها فطرتها لانه معسر والفرق بين الحرة والامة كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة فان سيدها يستخدمها ويسافر بها ولانه اجتمع فيها شأن الملك والزوجية ويسن للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها (والخادم) الذي يستخدمه بالنفقة والكسوة وليس له مقدار مقرر

الخادم الذي يستخدم بالنفقة والكسوة وله مقدار مقرر ففطرته على نفسه وليس كذلك بل فطرته على سيده أيضا في الصورتين وهما ما اذا كان خادما بالنفقة والكسوة وليس له مقدار مقرر أو بهما وله مقدار مقرر وفطرته على نفسه في صورة واحدة وهي ما اذا كان بالاجرة لا غير

كما يؤخذ من صريح عبارة الشرقاوي وعبارته ولا بد أن يكون الخادم بالنفقة وحدها أو مع الاجرة كخدمة أهل مصر فان كان بالاجرة وحدها ففطرته على نفسه اه تأمل وافهم (قوله في يوم العيد الخ) أي على المعتمد وقيل يجب اذا عاد وفي قول لا شيء عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج (قوله وجائز تعجيلها) الحاصل ان لها أوقاتا خمسة وقت جواز أول الشهر ووقت وجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ووقت كراهة تأخيرها عن صلاته الا لعذر من انتظار قريب أو احوج ووقت حرمة وهو تأخيرها عن يوم العيد (قوله فلا يجوز) أي على المعتمد وقيل يجوز في السنة لان وجود المخرج عنه في نفسه سبب مر

وكان محتاجا له لخدمته وخدمة ممونه أما لو احتاجه لعمله في أرضه أو رعي دوابه وجعل له أجرة معينة كما يقع في قرى مصر فلا تلزمه فطرته لانه مستأجر ولو كانت اجارة فاسدة (وفرعه) ذكرا كان أو أنثى الواجب عليه نفقته وكذا أصله ذكرا كان أو أنثى و(رقيقه اللازم) الملك لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق ولو غاب الرقيق وانقطع خبره حتى لم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته وجب اخراج فطرته في يوم العيد وليلته لان الاصل بقاء حياته أما لو انتهت غيبته الى مدة يحكم فيها بموته لم تجب فطرته ولو مات سيده ليلة العيد ففطرته في تركته ولو زوج السيد أمته لمعسر لزمه فطرتها (وتلزم الفطرة من) أي شخصا (قد أدركا) بألف الاطلاق أي تجب زكاة الفطر على الحر المسلم الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته اذا أدرك (جزأ من الشهرين) أي جزأ من رمضان وجزأ من شوال (فافهم ذلكا) لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام الصوم وقيل تجب بطلوع فجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها كالاضحية فعلى المعتمد تخرج عمن مات بعد الغروب ممن كان فيه حياة مستقرة عنده من زوجة ورقيق وقريب لوجود السبب في حياته وكذا من ارتد أو بيع أو بانت بعد الغروب دون من ولد أو ملك أو أسلم أو نكح بعد الغروب ولو شك في حدوث ولد أو نكاح امرأة أو اسلام كافر أو ملك رقيق قبل الغروب أو بعده فلا تجب الفطرة للشك كما هو ظاهر ولو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبعضه بعده فلا فطرة لانه جنين ما لم يتم انفصاله ولو ادعى بعد الوجوب أنه أعتق العبد لزمه فطرته وقبل عتقه ولو باع عبدا قبل الغروب فلا فطرة على أحد المتبايعين فلو كان لهما الخيار فهي على من تم العقد له أو كان الخيار لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (وجائز تعجيلها) أي زكاة الفطر أي تعجيل اخراجها (لاول شهر الصيام) لانها واجبة بالفطر من رمضان فهي واجبة بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر لان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها في جزء منه أما تعجيلها قبل شهر رمضان فلا يجوز لانه تقديم على السببين (وهو) أي تعجيل اخراجها من أول رمضان

(غير أفضل والأفضل الاخراج) لزكاة الفطر (يوم العيد) وأن يكون الاخراج بعد
الفجر وقبل صلاة العيد ان صليت أول النهار كما هو الغالب للأمر باخراجها قبل الخروج
الى صلاة العيد في خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وجزم القاضي
أبو الطيب أن تأخيرها الى بعد الصلاة مكروه فان أخرت الى بعد الصلاة سن أداؤها
أول النهار للتوسعة على المستحقين وتأخيرها عن صلاة العيد لانتظار نحو قريب وجار
أفضل ما لم يؤخرها عن يوم الفطر (وبعده) أي اخراجها بعد يوم العيد (حرم) أنت
ذاك (بلا ترديد) أي شك فيحرم تأخير اخراجها عن يوم العيد بغير عذر لان المقصود
منها استغناء المستحقين بها عن الطلب في يوم العيد لكونه يوم سرور وهناء فمن أخرها
عنه بلا عذر اثم وقضى وجوبا على الفور بخلاف زكاة المال فانها تكون أداء وان
أخرت عن التمكن لان الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة أما تأخيرها بعذر كغيبة
ماله أو غيبة المستحقين الآخذين لها فلا يحرم ولو مات المؤدى عنه قبل التمكن
فالاصح بقاء الوجوب بخلاف ما لو تلف المال قبله وفرقوا بأن الزكاة تتعلق بالعين
والفطرة تتعلق بالذمة (وتصرف الزكاة) أي زكاة الفطر وغيرها (للفقير) وهو من
عدم المال والكسب الذي يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة دراهم ولا يملك
أو يكتسب الا درهمين أو ثلاثة ولا يشترط فيه أن يكون زمنا ولا متعففا عن المسئلة
على الجديد ومسكنه وثيابه ولو للتجمل لا يمنعان فقره وكذلك لا يمنع فقره رقيقه الذي
يحتاج الى خدمته وماله الغائب في مرحلتين وماله المؤجل فيأخذ كفايته الى حلوله
ولو اشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه ففقير بخلاف اشتغاله بالنوافل ويصدق الفقير في
دعواه الفقر بلا يمين ما لم يدع عيالا أو تلف مال فلا يصدق الا ببينة لسهولة اقامتها
وهي عدلان أو عدل وامرأتان وتكفي عنهما الاستفاضة (وسائر) أي باقي (الاصناف
الثمانية (بالتحرير) وهم المذكورون في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ
فالفقير تقدم والمسكين وهو من له مال أو كسب مباح لائق به يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يملك أو يكسب خمسة فأكثر الى دون العشرة ولا يكفيه الا عشرة فهو أحسن
حالا من الفقير وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر فيما يقع موقعا من
حاجته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف
ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب
وهو ستون سنة بناء على أنه يعطى ذلك وجزم البغوي بأن العبرة بعدم كفايته بالسنة بناء
على أنه انما يعطى كفاية سنة ويصدق المسكين في دعواه المسكنة بلا يمين على ما مر في

الفقير

(قوله الذي يقع) أي كل من المال والكسب على انفراده أو جملتهما (قوله من حاجته) أي لبقية
العمر الغالب وهو ستون سنة واثنان وستون من ولادته خلاف ما سيذكره الشارح في المسكين ويبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب اذ الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للاطفال ببلوغهم وبالارقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات وكل منهم يومئ الى الاول لكن الثاني أقوى مدركا (قوله ولا يملك) أي اذا كان لا يكتسب أولا يكتسب أي اذا كان ممن يكتسب (قوله وثلاثة) أي أو أربعة بخلاف ما اذا كان خمسة فما فوق الى دون العشرة فمسكين (قوله ولا يشترط الخ) أي لقوله تعالى
وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أي غير السائل

الفقير والعامل فى الزكاة وهو الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع ذوى الاموال وذوى السهام والحاسب والحافظ للمال ولا يصدق فى أنه عامل الا ببينة (تنبيه) قال العلامة البرماوى فى حواشى الغاية افتاه شارح الارشاد الكمال بن الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة بأنه لا يجزى ذلك أبدا فلا يبرأ من الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا امر جوح والراجح الاجزاء حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الآخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن الشمس الرملى وأقره شيخنا الشبراملسى انتهى والمؤلفة وهو من أسلم ونيته ضعيفة بمعنى عدم قوة ائتلافه بالمسلمين أوله شرف يرجى باعطائه اسلام نظرائه والمذهب أنهم يعطون من الزكاة ومن جاهدوا من يليهم أو قبضوا الزكاة من مانعيها يعطون من سهم المؤلفة فى أرجح الاقوال ويصدق مدعى ضعف الاسلام بلا يمين والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكى فلا يعطى السيد مكاتبه من زكاته لان الفائدة عائدة اليه وهو ملك فيعطى المكاتب ما يعينه على العتق بشرط صحة الكتابة وأن لا يكون معه وفاء النجوم ولا يصدق المكاتب الا ببينة أو تصديق السيد والغارم وهو ثلاثة أنواع غارم استدان لمباح من مؤنته أو مؤنة عياله كأكل وشرب وغيرهما وهو عادم للمال عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته ولو صرفه فى معصية فيعطى أو استدان لمعصية كأن يشترى به خمرا أو يصرفه فى زنا فصرفه فى مباح أعطى أو استدان لمعصية كأن يصرفه فى القمار مثلا فتاب فانه يعطى اذا غلب على الظن صدق توبته وان قصرت المدة وغارم استدان لاصلاح ذات البين كتحمل دية قتيل أو قيمة متلف تخاصم فيه شخصان أو قبيلتان فتسكن الفتنة بذلك فيعطى وان كان غنيا وغارم استدان للضمان لدين على غيره بلا اذن وأعسر وحده أو باذن وأعسر هو والاصيل فيعطى مع بقائه عليه ما يقضيه به ويصدق فى أنه غارم بتصديق رب الدين أو بينة وفى سبيل الله هم غازون متطوعون بالغزو ولا يأخذون شيأ من الفئ فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب عليهم رد ما أخذوه ان لم يغزوا وما فضل بعد الغزو وان كان له وقع وابن السبيل وهو غريب مجتاز بمحل الزكاة أو منشئ سفر منه معسر بما يوصله مقصده أو موضع ماله فيعطى ولو كسوبا بشرط أن يكون سفره مباحا ويصدق بلا يمين ويجب استيعاب هذه الاصناف حتى

(قوله ثلاثة) أى اجمالا (قوله استدان لمباح من مؤنته الخ) ومثله من استدان لعمارة المسجد أو قرى ضيف (قوله ولو صرفه فى معصية) أى وعرف قصد الاباحة لكن لا نصدقه فيه بل لا بد من بينة ولها ان تعتمد على القرائن (قوله لاصلاح ذات البين) أى الحال الواقع بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة (قوله أو باذن وأعسر هو والاصيل) خرج ما اذا ضمن بالاذن وكان الاصيل موسرا فلا يعطى لانه يطالب الاصيل بالاداء ويرجع عليه (قوله سبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا فى مقابل فكانوا افضل من غيرهم (قوله وابن السبيل) أى الشامل لبنت السبيل

(قوله لاضافة الزكاة اليهم باللام الخ) وذكر في الآية الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما يأخذونه أي يملكونه بمجرد الاخذ من غير شرط وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل يشترط صرفه فيما أخذوه له فان لم يصرف فيما هو له استرد منهم سواء بقي كله أو بعضه وأعاد في الظرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغيرهما الا ان المكاتب يأخذ لسيده والغارم للدائن وهما أي الغازي وابن السبيل أخذ الا نفسهما واتى بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيه فلا يجوز تخصيص بعض

الاصناف الموجودين بها كما قاله الامام الشافعي وآخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف من الاصناف واحتج أصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم بالسوية وكذا هنا فالمعنى عند امامنا انما الصدقات لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند مالك والنعمان انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا صادق بعدم استيعابهم و يجوز دفعها الصنف منهم ولا يجب التعميم

في زكاة الفطر (ان وجدوا) لاضافة الزكاة اليهم باللام المفيدة للملك وفي الظرفية فان فقدوا كلهم لم تسقط الزكاة بل توقف حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم ولا يجوز نقلها وان قربت المسافة فان نقلها لا يسقط عنه الفرض (و) أقل ما يجزئ في الزكاة اعطاء ثلاثة من كل صنف ان وجدوا عملا بأقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وقيل يكفي دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين واختاره السبكي وغيره قال الجبلي وهو المفتى به في زماننا وحينئذ (لم تجزان تصرفا لواحد وقيل) واختاره أبو اسحق الشيرازي (يكفي) دفعها لواحد (فاعرفا) ونقله في البحر عن أبي حنيفة قال وأنا أفتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار اذ الصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة والجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم ولا يكفي دفع شئ من الزكاة للكافر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولا للرقيق ولو مبعضا الا المكاتب ولا لبني هاشم وبني المطلب ولو انقطع عنهما خمس الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم انما هذه الصدقات أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم ومثلهم مواليهم لخبر مولى القوم منهم أي حكمهم حكمهم ولا لغني بمال أو كسب أو نفقة قريب أو زوج أو سيد والله أعلم

{تتمة (في) الكلام على فضل (ليلة العيد) ويومه وعلى ما أعد الله فيه لعباده المؤمنين من الفضل والاكرام}

(قوله وقيل يكفي دفعها لواحد الى قوله وهو المختار) قال ابن عجيل روى اليمني ثلاثة مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد (قوله أو نفقة قريب) اى أصل او فرع وقوله أو زوج أي ولو في عدة طلاق رجعي و بائن حامل فالمراد بالنفقة التي تمنع الفقر النفقة الواجبة ولو سقطت نفقة المرأة بنشوز لم تعط من الزكاة لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة (قوله او سيد) لم يذكره في المنهج وهو اولى لانه لا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب اى حتى تكون كفايته بنفقة سيده مانعة من اخذها

(قوله روى عن النبي الخ) وروى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل مستبشرا
ليلة الفطر فضحك فى وجهى فرأيت نورا خرج من فيه اضاء له المشرق والمغرب فقال حسبى البشرى فقلت
اخبرنى وبشرنى يا جبريل فقال يا محمد ما فى السماء ملك الا وهو يستغفر لامتك من الرجال والنساء ولهم بكل
يوم صاموه فى دار الدنيا نور عن أيمانهم ونور عن شمائلهم حتى يجوزوا على الصراط مثل البرق ثم سلم جبريل
وقام فقلت حبيبى ما اسرع ما تمضى فقال ان الله امرنى ان انادى فى جميع السموات والارض يا ملائكة الله
استعدوا العيد امة محمد صلى الله عليه وسلم فان الرحمن نظر اليهم ومن نظر اليه لا يشقى ابدا فقلت يا جبريل وأنتم
تفرحون فى السماء لامتى قال فنظر الى فقال نحن اشد فرحا لامتك منك فبكى النبى فقال جبريل يا محمد ان
الله ارحم بامتك من الوالدة الشفوقة على ولدها فلما كان غداة الفطر سمع النبى صوتا فى الهواء يا محمد ارفع
رأسك فنظر فرأى أبواب السماء قد فتحت والحور العين قد قامت بين شرف الجنة وقال بعضهن لبعض قومى
فان امة محمد يقبضون أجورهم من رب العالمين فتفتخر كل واحدة بزوجها قال الزهرى قال انس قال صلى الله
عليه وسلم من قال فى كل يوم عيد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير اربعمائة مرة قبل صلاة العيد زوجه الله اربعمائة حورية وكأنما اعتق اربعمائة
رقبة ووكل الله به ملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار الى يوم

القيامة قال الزهرى
ما تركتها منذ
سمعتها وقال انس
ما تركتها منذ
سمعتها وغرست
شجرة طوبى يوم
الفطر واصطفى
جبريل للوحى يوم الفطر والسحرة وجدوا المغفرة يوم الفطر والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم الفطر
وروى أن النبى خرج يوما لصلاة العيد فوجد صبيانا يلعبون وفيهم صبى جالس فى ناحية يبكى ولا يلعب معهم
فقال صلى الله عليه وسلم ايها الصبى مالك تبكى ولا تلعب مع الصبيان فقال له الصبى وهو لا يعرفه دعنى ايها
الرجل فان ابى مات فى الغزو مع رسول الله فتزوجت أمى برجل غيره فأكل مالى واخرجنى من بيته وليس
لى طعام ولا شراب ولا بيت آوى اليه فلما رأيت الصبيان ذوو الآباء يلعبون وعليهم الثياب الجدد تجدد حزنى
فأخذ صلى الله عليه وسلم بيده وقال له اما ترضى أن اكون لك ابا وعائشة اما وفاطمة اختا وعلى عما
والحسن والحسين اخوة فعرف الصبى انه النبى فقال كيف لا ارضى يا رسول الله فحمله النبى الى منزله والبسه
احسن الثياب وزينه وأطعمه حتى أرضاه فخرج ضاحكا مسرورا يلعب مع الصبيان فلما رأوه قالوا له
انك كنت الآن تبكى فما بالك صرت الآن مسرورا فقال لهم كنت جائعا فشبعت وكنت عاريا فاكتسيت
وكنت يتيما فصار رسول الله ابى وعائشة امى وفاطمة اختى وعلى عمى فقال الصبيان ليت آباؤنا كلهم ماتوا
فى الغزو مثلك واستمر عند النبى حتى قبض فخرج يبكى ويحثو التراب على رأسه ويقول الآن صرت يتيما
غريبا فضمه ابو بكر عنده

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت ليلة الفطر سميت ليلة الجائزة
فاذا كان غداة الفطر يبعث الله الملائكة فى كل البلاد فيهبطون الارض فيقفون على
أفواه السكك فينادون بصوت يسمعه جميع الخلائق الا الجن والانس فيقولون يا أمة
محمد اخرجوا الى رب كريم يغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله تبارك
وتعالى يا ملائكتى ما جزاء الاجير اذا أكمل عمله فتقول الملائكة الهنا وسيدنا ومولانا

جزاؤه أن توفيه أجره فيقول الله تبارك وتعالى ياملائكتي أشهدكم اني جعلت ثوابهم
من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضائي ومغفرتي ويقول الله تبارك وتعالى سلوني
فوعزتي وجلالي لاسترن عليكم عثراتكم ماراقبتموني فوعزتي وجلالي لا أخزيكم ولا
أفضحكم بين أصحاب الحدود فانصرفوا مغفورا لكم فقد أرضيتموني ورضيت عنكم
وسمي عيدا لان الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على عباده وقيل سمي عيدا لان
المؤمنين عادوا من طاعة الله تعالى وهي صيام رمضان الى طاعة رسوله وهي صيام
ستة أيام من شوال وقيل لان الملائكة تقول للمؤمنين عودوا الى منازلكم مغفورا لكم
وفي الحديث يقول الله تعالى اذا خرجوا يوم العيد للمصلى ارجعوا مغفورا لكم وورد
اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجبانة أطلع الله عليهم فيقول عبادي لي صمتم
ولي صليتم انصرفوا مغفورا لكم وورد أيضا أن الله يقول اذا خرج المسلمون لصلاة
العيد ياملائكتي ما جزاء من وفى عمله فيقولون يارب نوفيه أجره فيقول أشهدكم
ياملائكتي اني قد غفرت لهم وعن وهب أن ابليس يرن في كل عيد فتجتمع عليه
الابالسة فيقولون ياسيدنا من غضبك من السماء أم من الارض أم من الجبال حتى
نكسرها فيقول ان الله غفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود عن أنس
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر زاد فيه الحسن
أما يوم الفطر فصلاة وصدقة وأما يوم الاضحى فصلاة ونسك واعلم أن للملائكة في
السماء ليلتي عيد وهما ليلة النصف من شعبان وليلة القدر كما أن لمسلمي البشر ليلتي
عيد وكان عيد البشر نهارا الا ان الله جعل لهم الليل سكنا وعيد الملائكة ليلا لانهم
لا ينامون لا ليلا ولا نهارا والمراد بالليل عند الملائكة الزمن الذي يكون ليلا عند البشر
ثم ان يوم العيد يوم فرح وسرور أجزل الله فيه على عباده الانعام وبسط لهم فيه موائد
الاكرام وخصه بأمور تطلب فيه فعلها صلى الله عليه وسلم وأمر بفعلها أشار اليها
الناظم بقوله (وليلة العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى (من احياها) بالصلاة
ذات الركوع والسجود كما كان عليه السلف الصالح (أحيي الاله) تبارك وتعالى
(قلبه) يوم تموت القلوب (فارعاها) قال صلى الله عليه وسلم من أحيي ليلة النصف من
شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وورد أيضا من أحيي ليلة العيد محتسبا
لم يمت قلبه والمراد بعدم موت قلبه أن قلبه لا يتعلق بمحبة الدنيا التي تصده عن عمل
الآخرة لان أهل الدنيا المحبين لها صدتهم عن العمل النافع في الآخرة فكانت

قلوبهم كالموتى لعدم اشتغالهم بما ينفعهم فى المآل كما أن الميت بموته انقطع اشتغاله بما ينفعه وقد ورد فى الحديث لاتجالسوا الموتى يعنى أهل الدنيا وقيل احياء القلب هو عدم تحيره عند النزع وفى القبر وفى القيامة والمراد باليوم فى قوله فى الحديث يوم تموت القلوب مطلق الزمن لا يوم مخصوص أخذا من تفسير موت القلب وفى الحديث من أحيى الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ثم الاحياء يحصل بالصلاة كما مر وبأى طاعة كانت معظم الليل ويحسن فى ذلك صلاة التسابيح لما ورد فى فضلها من أنها تكفر الذنوب ولو كبائر قال القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه العهود المحمدية ويتعين العمل بهذا العهد يعنى المواظبة على صلاة التسابيح على من غرق فى بحر الذنوب وتاه فى عددها كأمثالنا ثم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ابن عبد المطلب ياعباس ياعماه الا أعطيك الا أمنحك الا أحبوك الا أفعل لك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات فان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تستطع ففى كل شهر مرة فان لم تستطع ففى كل سنة مرة فان لم تستطع ففى عمرك مرة اه وقيل يحصل الاحياء ولو بساعة واحدة وبالغ بعضهم فقال يحصل الاحياء بصلاة العشاء فى جماعة والصبح فى جماعة أو العزم على صلاته فى جماعة وفى الحديث من صلى العشاء الاخيرة فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ومن صلى الغداة فى جماعة فكأنما صلى النهار كله ذكره فى الجامع الصغير وفيه أيضا لاذ العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة (ويستحب الغسل فى العيدين) أى الفطر والاضحى لكل أحد وان لم يحضر صلاتهما لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقته بنصف الليل لان أهل البوادى يبكرون لصلاتهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والاولى أن يكون بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب (و) يستحب

(قوله لاتجالسوا الموتى) وفى رواية لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وحكى انه حضر رجل يلقن ميتا فسمع الناس الميت يقول الا تعجبوا من ميت يلقن حيا

(الطيب) يوم العيد أى استعماله بان يتطيب بأجود ما عنده كالجمعة وأفضله المسك لانه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد (و) يستحب أيضا (المشى) فى الذهاب لصلاة العيد بسكينة ولا يركب الا لعذر سواء فيه الامام والمأموم أما الاياب فانه مخير فيه بين الركوب والمشى مالم يتأذ بالركوب أحد ويستحب أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد ذهب فى طريق ورجع فى اخرى قال الترمذى حديث حسن وفى صحيح البخارى عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق وكان يذهب من أطولها ليكثر ثواب خطواته الى الصلاة ويرجع من أقصرها لسهولته وقيل لتشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور أقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة وقيل غير ذلك (مع التزيين) أى ويستحب فى العيدين التزيين بلبس الجديد من الثياب أن كان والا فيلبس أحسن ثيابه لما روى البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة أى ثوبه وحمرته كانت خالصة وقال ابن القيم كان منسوجا بخطوط حمر مع سود لكنه خلاف الظاهر ولبس الجديد وأحسن الثياب هنا أولى من الابيض الادون فان لم يجد الا ثوبا سن أن يغسله للجمعة والعيدين ويستحب أيضا أن يستاك وأن يزيل شعره وظفره وسواء فى ذلك كله الخارج للصلاة والقاعد فى بيته لان اليوم يوم زينة وسرور (ثم الصلاة) أى يستحب صلاة العيد استحبابا متأكدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وليست واجبة لخبر الصحيحين قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وهى من خصائص هذه الامة وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وشرعت صلاة عيد الاضحى ايضا فى السنة المذكورة كما نقله النجم الغيطى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمراد بذلك صلاة الاضحى ويسن فعلها جماعة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وان تفعل فى المسجد ان كان واسعا وتسن للمنفرد والعبد والمسافر والنساء ان امنت فتنتهن كالعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ماشهر من الثياب بل يخرجن فى ثياب بذلتهن اما ذوات الهيئة والجمال فيكره حضورهن لصلاة العيد لخوف الفتنة كسائر النوافل لكن المسافر لا يخطب ويخطب امام المسافرين وهى (ركعتان) يكبر فى اول الاولى بعد تكبيرة الاحرام سبعا بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ وفى اول الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمسا لخبر الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين

(قوله يستحب صلاة العيد) أى على المعتمد وقيل فرض كفاية فنظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه متوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها اهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفى كونها فرض عين (قوله وليست واجبة الخ) وحملوا نقل المزنى عن الشافعى ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها على هذا المعتمد وكان عمر بن عبد العزيز يقف بعد صلاة العيد يدعو فيقول اللهم انك قلت وقولك الحق ان رحمة الله قريب من المحسنين

في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ويجهر بالتكبير مع رفع يديه
كما في التحرم ولو والى التكبير لم يضره الرفع على المعتمد ويجهر به المأموم ايضا ويسن
ان يجعل كل تكبيرة في نفس وان يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل
ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين
ويسن ان يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين فان ارسلهما فلا بأس
به وتفوت التكبيرات بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتت كلها او بعضها في اول ركعة لا تقضى
فيها ولا في غيرها ولو شك فيما أتى به من التكبيرات أخذ باليقين كما في عدد الركعات
ولا يسجد للسهو لتركها او بعضها لانها من الهيئات وان كان تركها كلهن او بعضهن
مكروها ويتبع المأموم الامام فيما اتى به فلو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يأت
بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتي بها والفرق بينهما
ان انفراد المأموم بالاتيان بها يعد فحشا وافتياتا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها ويسن
أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وان كان اماما لغير محصورين فان لم يفعل
فسورة سبح فان لم يفعل فالكافرون وفي الثانية اقتربت الساعة فان لم يفعل فالغاشية
فان لم يفعل فالاخلاص و (وقتها طلوع) جزء من (شمس) يوم العيد ففعلها حينئذ
غير مكروه على المعتمد لانها صلاة ذات سبب فلا يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس لكنه
خلاف الاولى ويندب تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي وجه لا يدخل وقتها الا بالارتفاع ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس
لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة بأن كان بعيدا فكذلك لا يكره والا كره له
ذلك لانه يعد بذلك معرضا عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ومخالفته فعله صلى الله عليه وسلم (والزوال الانتها) أي
ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس عن وسط السماء ويسن ان يخطب بعدهما
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان دون الشروط لخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ولو قدمهما على الصلاة لم
يعتد بهما كما اذا قدمت السنة الراتبة بعد الفريضة ويعتبر في أداء السنة أن يسمع
الحاضرين وان تكون الخطبة عربية وأن يعلمهم في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر
وفي الاضحى أحكام الاضحية وان يكبر في أول الخطبة الاولى تسع تكبيرات ولاء وفي
أول الثانية سبع تكبيرات ولاء لان ذلك من السنة كما رواه الشافعي فلو فصل بينها
بالحمد والثناء والتهليل جاز وليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نص عليه

فان كنت من المحسنين فارحمني فان لم اكن من المحسنين فقد قلت وكان بالمؤمنين رحيما فارحمني فان لم أكن من المؤمنين فانت اهل التقوى وأهل المغفرة فاغفر لي فان لم أكن مستحقا لشيء من ذلك فانا صاحب مصيبة وقد قال الذين اذا اصابتهم الخ فارحمني ولعله لم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة عيد الفطر فانه كان حراما قبلها أول الاسلام

الشافعى وكثير من الاصحاب ويستحب أيضا كثرة الدعاء ليالى العيد وكذلك ليلة الجمعة
وأول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان فان الدعاء فى هذه الليالى مستجاب لما فى
الحديث خمس ليال لاترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر ومفهوم العدد غير معتبر فلا ينافى أن الدعاء يستجاب
فى ليالى رمضان وأيامه وليلة القدر كما تقدم ويستحب أيضا الفطر فى عيد الفطر قبل
صلاته وبعد الفجر على حلو والاولى التمر وأن يكون وترا لخبر البخارى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأخرج
الطبرانى بسند حسن عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر
حتى يأكل سبع تمرات أى لايذهب والامساك فى عيد النحر عن الاكل حتى يصلى
وان لم يرد التضحية لما روى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم
الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى ولما فى ذلك من موافقة الفقراء
وحكمة ذلك تمييز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل فى عيد الفطر وتأخير الاكل فى
عيد النحر ويستحب أن يفطر الشخص اخوانه الفقراء فى يوم الفطر أخرج ابن الجوزى
عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا يوم الفطر أن
نفطر الفقراء من اخواننا وكان يقول من فطر واحدا يعتق من النار ومن فطر رجلين
كتب له براءة من الشرك وبراءة من النفاق ومن فطر ثلاثة وجبت له الجنة وزوجه
الله من الحور العين وقد أثنى الله على مطعمى الطعام بقوله ويطعمون الطعام على
حبه أى الله أو الطعام وتكون على بمعنى مع مسكينا ويتيما وأسيرا نزلت فى على رضى
الله عنه أجر نفسه يسقى نخلا بشئ من شعير ليلة حتى أصبح فلما قبض الشعير طحن ثلثه
وأصلحوا منه شيأ يأكلونه فلما استوى أتى مسكين فأخرجوه اليه ثم عمل الثلث
الثانى فأتى يتيم فأطعموه ثم عمل الثلث الثالث فلما استوى جاء أسير من المشركين
فأطعموه وطووا يومهم ذلك فنزلت الآيات رواه ابن عباس وفى رواية فباتوا على الماء
فجاع الحسن والحسين رضى الله عنهما جوعا شديدا فخرج على رضى الله عنه الى النبى
صلى الله عليه وسلم وأخبره عن ذلك فطاف على نسائه فلم يجد شيأ ثم جاء أبو بكر وعمر
يشتكيان الجوع فقيل يارسول الله ان المقداد بن الاسود عنده تمر فخرجوا اليه فلم
يجدوا شيأ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه خذ هذه السلة واذهب الى
تلك النخلة وقل لها ان محمدا يقول لك أطعمينا من تمرك فرمت عليهم رطبا وأكلوا
حتى شبعوا وأرسلوا الى فاطمة وولديها ما يشبعهم وأنزل الله فى على الآيات وقيل
نزلت فى أبى الدحداح الانصارى صام يوما فلما أراد الافطار جاء مسكين ويتيم وأسير

فأطعمهم

فاطعمهم ثلاثة أرغفة وأبقى له ولاهله رغيفا واحدا فنزلت فيهم (وسن تكبير بيوم العيد) وليلته في المنازل والاسواق والطرق والمساجد وهو في عيد الفطر من غروب الشمس الى صلاة العيد وفي عيد النحر من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وسن للذكر أن يرفع به صوته أما التكبير في عيد الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وأما في عيد الاضحى فبالقياس على عيد الفطر وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى وروى عنه مرفوعا في العيدين (ومن يقل في يومه) أي يوم عيد الفطر أو النحر (السبحان ربي مائة ويجعل ثوابها) اي ثواب المائة مرة المذكورة (لاهل القبور) بدرج الهمزة للوزن (يحصل له) أي للمسبح المذكور (الدعا منهم) أي اهل القبور فيقول كل من الاموات يوم القيامة يارحيم ارحم عبدك هذا واجعل ثوابه الجنة (قد ثبتا) بألف الاطلاق ورد أن من قال سبحان الله وبحمده في يوم العيد مائة مرة ويقول يارب اني أعطيت ثوابها من في القبور لم يبق أحد من الاموات الا و يقول يوم القيامة يارحيم ارحم عبدك هذا واجعل ثوابه الجنة فيقول الله اشهدوا أني قد غفرت لعبدي وفي الحديث أيضا من قال سبحان الله وبحمده يوم العيد ثلثمائة مرة وأهداها الى أموات المسلمين دخل في كل قبر ألف نور ويجعل الله له في قبره ألف نور اذا مات (كذاك الاستغفار في) يوم (عيد أتى ذا) أي هذا الاستغفار (مائة بعد صلاة الصبح) وقبل صلاة العيد (لم يبق شيء) بحذف الهمزة للوزن (من ذنبه الامحى) عنه وغفر له وأشار بذلك الى ما ورد في اثر من استغفر الله في يوم عيد بعد صلاة الصبح مائة مرة لا يبقى في ديوانه شيء من الذنوب الا محى عنه ويكون يوم القيامة آمنا من عذاب الله (خاتمة) كان لمن قبلنا ثلاثة أعياد عيد لابراهيم قال الله تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده اى صلاحه من قبل اى قبل موسى وهارون أي هداه من قبل البلوغ يعني هديناه صغيرا وكنا به عالمين انه اهل للهداية والنبوة اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل الصور يعني الاصنام التي انتم لها عاكفون مقيمون على عبادتها قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين فاقتدينا بهم قال ابراهيم لقد كنتم انتم وآباؤكم في ضلال مبين خطأ بين بعبادتكم اياها قالوا أجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين يعنون أجاد فيما تقول ام لاعب قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن خلقهن وانا على ذلكم على انه لا اله يستحق العبادة غيره من الشاهدين وقيل من الشاهدين على انه خالق السموات والارض وتالله لاكيدن اصنامكم لامكرن بها بعد ان تولوا مدبرين اى بعد ان تدبروا منطلقين الى عيدكم قال مجاهد وقتادة قال ابراهيم ذلك سرا ولم يسمع ذلك الا

(قوله قالوا وجدنا الخ) اجابوا بذلك لان مآل سؤاله صلى الله عليه وسلم الاستفسار عن سبب عبادتهم لها كما يقتضي وصفه عليه السلام بالعكوف على عبادتها كأنه قال ماهي هل تستحق أن تعبد فلم يكن لهم جواب الا التقليد

رجل واحد فأفشاه عليه وقال انا سمعت فتى يذكرهم يقال له ابراهيم قال السدى كان لهم فى كل سنة مجمع وعيد فكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى منازلهم فلما كان ذلك العيد قال أبو ابراهيم له يا ابراهيم لو خرجت معنا الى عيدنا أعجبك ديننا فخرج معهم ابراهيم فلما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال انى سقيم يقول أشتكى رجلى فلما مضوا نادى فى آخرهم وقد بقى ضعفاء الناس تالله لأكيدن أصنامكم فسمعوها منه ثم رجع ابراهيم الى بيت الآلهة وهن فى بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه أصغر منه والاصنام بعضها الى جنب بعض كل منهم يليه اصغر منه الى باب البهو واذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين ايدى الآلهة فقالوا اذا رجعنا وقد بركت الآلهة فى طعامنا فأكلنا فلما نظر اليهم والى ما بين أيديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تأكلون فلما لم تجبه قال لهم ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفاس فى يده حتى لم يبق الا الصنم الاكبر علق الفاس فى عنقه ثم خرج وذلك قوله تعالى فجعلهم جذاذا اى كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فانه لم يكسره ووضع الفاس فى عنقه وقيل ربطه بيده وكانت اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد ورصاص وحجر وخشب وكان الصنم الكبير من الذهب مكلل بالجواهر فى عنقه ياقوتتان تتقدان فلما رجع القوم من عيدهم الى بيت آلهتهم رأوا اصنامهم جذاذا قالوا من فعل هذا بآلهتنا انه لمن الظالمين قالوا يعنى الذين سمعوا قول ابراهيم وتالله لأكيدن اصنامكم سمعنا فتى يذكرهم يعيبهم ويسبهم يقال له ابراهيم هو الذى نظن صنع هذا فبلغ ذلك نمروذ الجبار وأشراف قومه قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون عليه أنه الذى فعله كرهوا ان يأخذوه بغير بينة قاله الحسن والسدى وقتادة وقال محمد بن اسحاق لعلهم يشهدون أى يحضرون عذابه وما يصنع به فلما أتوا به قالوا أنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا غضب من أن تعبد واما معه هذه الصغار وهو أكبر منها فكسرهن وأراد ابراهيم بذلك اقامة الحجة عليهم فذلك قوله تعالى فاسئلوهم ان كانوا ينطقون حتى يخبروا من فعل ذلك قال القتيبى معناه بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون على سبيل الشرط فجعل النطق شرطا للفعل اى ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأداهم عجزهم عن النطق فى ضمنه أنا فعلت ذلك وروى عن الكسائى انه كان يقف عند قوله بل فعله ويقول معناه بل فعله من فعله والاول أصح لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم

هذا

هذا وقوله لسارة هذه اختى وقيل فى قوله انى سقيم سأسقم وقيل سقيم القلب أى سقيم
بضلالتكم وقوله لسارة هذه اختى اى فى الدين وهذه التأويلات لنفى الكذب عن
ابراهيم عليه السلام ويجوز ان يكون الله تعالى اذن له فى ذلك لقصد الصلاح وتوبيخهم
والاحتجاج عليهم كما أذن ليوسف عليه السلام حين أمر مناديه فقال لاخوته أيتها
العير انكم لسارقون ولم يكونوا سرقوا فرجعوا الى انفسهم فتفكروا بقلوبهم ورجعوا
الى عقولهم فقالوا ما نراه الا كما قال انكم أنتم الظالمون بعبادتكم من لا يتكلم وقيل
انتم الظالمون هذا الرجل فى سؤالكم اياه وهذه آلهتكم حاضرة فاسئلوها ثم نكسوا
على رؤسهم اجرى الله الحق على لسانهم بالقول الاول ثم أدركتهم الشقاوة اى ردوا الى
الكفر بعد ان اقروا على أنفسهم بالظلم وقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فكيف
تسألهم فلما اتجهت الحجة لابراهيم قال لهم أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيأ
ان عبدتموه ولا يضركم ان تركتم عبادته أف لكم تباً وقذراً لكم ولما تعبدون من
دون الله أفلا تعقلون اى ليس لكم عقل تعرفون هذا فلما الزمتهم الحجة وعجزوا عن
الجواب قالوا حرّقوه وانصروا آلهتكم ان كنتم فاعلين اى ان كنتم ناصرين لها قال
ابن عمر قال هذا رجل من الاكراد قيل اسمه هيزن فخسف الله به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة وقيل قاله نمروذ فلما أجمع نمروذ وقومه لاحراق ابراهيم حبسوه فى
بيت وبنوا بنيانا كالحظيرة وقيل بنوا له تنورا بقرية يقال لها كوثى ثم جمعوا له صلاب
الحجر ومن أصناف الخشب مدة حتى كان الرجل يمرض فيقول لئن عافانى الله
لاجمعن حطبا لابراهيم وكانت المرأة تنذر فى بعض ما تطلب لئن اصابته لتحتطبن فى
نار ابراهيم وكان الرجل يوصى بشراء الحطب والقائه فيها وكانت المرأة تغزل فتشترى
بغزلها فتلقيه فيها احتسابا فى دينها قال ابن اسحق كانوا يجمعون الحطب شهرا
فلما جمعوا ما ارادوا أشعلوا فى كل ناحية من الحطب فاشتعلت النار واشتدت حتى كان
الطير يمر بها فيحترق من شدة وهجها فأوقدوا عليه سبعة ايام ولم يعلموا كيف يلقونه
فوسوس اليهم ابليس وعلمهم عمل المنجنيق فعملوا ثم عمدوا الى ابراهيم فرفعوه على
رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه فى المنجنيق مقيدا مغلولا فصاحت السماء والارض
ومن فيها من الملائكة وجميع الخلق الا الثقلين صيحة واحدة اى ربنا ابراهيم خليلك
يلقى فى النار وليس فى أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا فى نصرته فقال الله عز وجل
انه خليلى ليس لى خليل غيره وانا الهه ليس له اله غيرى وانا اعلم به وانا وليه فخلوا بينى
وبينه فلما أرادوا القاءه فى النار أتاه خازن الماء فقال ان اردت اخمدت النار وأتاه
خازن الريح فقال ان أردت طيرت النار فى الهواء فقال ابراهيم لا حاجة لى اليكما حسبى

الله ونعم الوكيل وروى عن ابى بن كعب ان ابراهيم قال حين أوثقوه ليلقوه فى النار لا اله الا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك ثم رموه فى النار فاستقبله جبريل فقال يا ابراهيم ألك حاجة قال أما اليك فلا قال جبريل فسل ربك قال حسبى من سؤالى علمه بحالى قال كعب الاحبار جعل كل شئ يطفئ عنه النار الا الوزغ فانه كان ينفخ فى النار وروى عن أم شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم قال تعالى قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم قال ابن عباس لولم يقل سلاما لمات ابراهيم من بردها وفى بعض الآثار انه لم يبق يومئذ نار فى الارض الا طفيت فلم ينتفع فى ذلك اليوم بنار فى العالم ولولم يقل على ابراهيم بقيت ذات برد أبدا قال السدى فأخذت الملائكة بضبعى ابراهيم فأقعدوه على الارض واذا بعين ماء عذب وورد أحمر ونرجس قال كعب الاحبار ما احرقت النار من ابراهيم الا وثاقه ومكث ابراهيم فى ذلك الموضع سبعة أيام قال المنهال بن عمرو قال ابراهيم ما كنت اياما قط أنعم منى فى الايام التى كنت يعنى فى النار قال ابن بشار بعث الله عز وجل ملك الظل فى صورة ابراهيم فقعد فيها الى جنب ابراهيم يؤنسه وبعث الله جبريل بقميص من حرير الجنة وطنفسة فألبسه القميص وأقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل يا ابراهيم ان ربك يقول أما علمت أن النار لا تضر أحبابى ثم نظر نمروذ وأشرف على النار من صرح له فرآه جالسا فى روضة والملك قاعدا الى جنبه وما حوله نار تحرق الحطب فناداه كبير الهك الذى بلغت قدرته أن حال بينك وبين ما أرى يا ابراهيم هل تستطيع أن تخرج منها قال نعم قال تخشى ان أقمت فيها ان تضرك قال لا قال قم فاخرج منها فقام ابراهيم يمشى فيها حتى خرج منها فلما خرج اليه قال له يا ابراهيم من الرجل الذى رأيته معك فى مثل صورتك قاعدا الى جنبك فقال ذلك ملك الظل أرسله الى ربى يؤنسنى فيها فقال نمروذ انى مقرب الى الهك قربانا لما رأيت من قدرته فيما صنع بك حين أبيت الا عبادته وتوحيده انى ذابح له أربعة آلاف بقرة فقال له ابراهيم اذا لا يقبل الله منك ما كنت على دينك حتى تفارقه الى دينى فقال لا أستطيع ترك ملكى ولكن سوف أذبحها له فذبحها نمروذ ثم كف عن ابراهيم ومنعه الله منه قال شعيب الجبائى ألقى ابراهيم وهو ابن ستة عشر سنة وأرادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين قيل معناه أنهم خسروا السعى والنفقة ولم يحصل لهم مرادهم وقيل معناه أن الله عز وجل أرسل على نمروذ وقومه البعوض فأكلت لحومهم وشربت دماءهم ودخلت واحدة فى دماغه فأهلكته (ثانيها) عيد قوم موسى قال الله تعالى حكاية عن قول موسى لفرعون قال موعدكم يوم الزينة أى يوم عيد لهم يتزينون فيه

ويجتمعون

ويجتمعون وهو يوم وفاء النيل وقال ابن عباس هو يوم عاشوراء وسبب ذلك أن فرعون اتهم موسى بأنه ساحر واتفق معه على أنه يأتى بسحر يعارض سحره فى يوم الزينة فخرج فرعون وعسكره فى ذلك اليوم وهم سبعون كرة كل كرة مائة ألف من الجند وغلمانه الشبان المطوقون بالذهب ثلثمائة ألف وجند هامان ابن عم فرعون ووزيره ألف ألف عن يمينه وستمائة ألف عن يساره وقوم موسى ستمائة ألف وسبعون ألفا وخرج مع فرعون اثنان وسبعون ساحرا وقيل ثلاثة وسبعون ومعه ستمائة ألف عصى وحبلا وجعلوا فى وسط العصى الزئبق فتخيل للناس أنها حيات تسعى على بطونها وهى لا تتحرك فرأى موسى كأن الارض امتلأت حيات وكانت أخذت ميلا من كل جانب فأوجس فى نفسه خيفة موسى أحس بالخوف من جهة أن سحرهم من جنس معجزته أن يلتبس أمره على الناس فلا يؤمنوا أو ينقص ايمانهم أو يرتدوا فقال الله له لا تخف انك أنت الاعلى أى الغالب عليهم وألق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا وهى العصى فألقاها فاذا هى حية كأعظم جبل يكون ولها عينان تتقدان نارا فأقبلت على ما صنعوا من السحر والحبال والعصى فابتلعتها بأسرها ولم تتغير بانتفاخ بطن ونقصان حركة ولا زاد طولها وعرضها فخر السحرة ساجدين لله على وجوههم توبة مما صنعوا وكان كبيرهم اسمه شمعون وقالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون أى صدقنا ولم يرفعوا رؤسهم حتى رأوا الجنة والنار فقطع فرعون أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم فى جذوع النخل بأن يقرب رأس النخلتين بحبل ويربط الرجل بينهما ثم يباعدهما فيشقا الرجل وهو أول من صلب وقيل لم يقدر عليهم بل فتحت الحية فاها فكان ما بين لحييها ثمانون ذراعا وارتفعت عن الارض بقدر جبل وقامت على ذنبها ووضعت لحيها الاسفل بالارض والاعلى على سور القصر وتوجهت نحو فرعون لتأخذه فأخذت قبته بين نابيها فوثب فرعون من سريره هاربا فأخذه الغائط فكان يتغوط كل يوم أربعين مرة وكان قبل ذلك يتغوط فى كل أربعين يوما مرة وأقبلت على عسكره فانهزموا وازدحموا وصاحوا فمات منهم خمسة وعشرون ألفا وقتل بعضهم بعضا وصاح فرعون يا موسى أنشدك بالذى أرسلك خذها وأنا أؤمن بك وأرسل معك بنى اسرائيل فأخذها فعادت عصى (ثالثها) عيد عيسى وقومه قال الله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم أى اذكر قول أصحاب عيسى وهم الذين أجابوه حين مر بهم ببيت المقدس وهم يقصرون الثياب وهم اثنا عشر رجلا لما قال لهم عيسى من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فتركوا معيشتهم واتبعوا عيسى يسيحون معه أينما توجه من الارض فيرون العجائب والمعجزات حتى

خرج خمسمائة بطريق من بني اسرائيل وسألوه المائدة مع الحواريين بقولهم
يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أي هل يطيعك اذا سألته أن ينزل علينا مائدة
من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين أي خافوه من مثل هذا السؤال قالوا نريد
أن نأكل منها أي فقد جعنا وتطمئن قلوبنا أي تسكن الى ما دعوتنا اليه من الايمان
بزيادة اليقين ونعلم أن قد صدقتنا أي نزداد علما بصدقك في ادعاء النبوة ونكون
عليها أي المائدة من الشاهدين عند بني اسرائيل اذا رجعنا اليهم قال عيسى ابن مريم
اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا أي يوم نزولها عيدا نعظمه ونسر فيه
لاولنا وآخرنا أي عيدا لمتقدمينا ومتأخرينا روى أنها انزلت يوم الأحد ولذا اتخذته
النصارى عيدا وقيل يأكل منها أولنا وآخرنا وآية منك أي دالة على كمال قدرتك
وصحة نبوتي وارزقنا وأنت خير الرازقين أي اعطنا اياها فانك خير من رزق لانك خالق
الرزق ومعطيه بلا عوض قال الله اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد أي بعد نزولها منكم
فاني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين أي عالمي زمانهم فنزلت الملائكة بسفرة
حمراء بين غمامتين احداهما فوقها والاخرى تحتها مغطاة بمنديل من حرير الجنة وهم
ينظرون اليها حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللهم اجعلني من الشاكرين
اللهم اجعلها رحمة للعالمين ولا تجعلها امثلة وعقوبة ثم قام وتوضأ وصلى وبكى ثم كشف
المنديل وقال بسم الله خير الرازقين فاذا بسمكة مشوية بلا قشور ولا شوك يسيل دسمها
فيها طعم كل شئ وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من البقول سوى الكراث
واذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى
الرابع جبن وعلى الخامس قديد وخمس رمانات وتمرات فقال شمعون رأس
الحواريين يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة يعني الجنة فقال ليس
منهما بل اخترعه الله بقدرته كلوا ما سألتم واشكروا يمددكم الله ويزدكم من فضله
فقال الحواريون لو أحييت لنا هذه السمكة حتى تكون لنا آية اخرى فقال يا سمكة
استحيي باذن الله فاضطربت السمكة بينهم ثم قال عودي كما كنت فعادت مشوية
فانزلت عليهم أربعين صباحا يجتمع عليها الفقراء والاغنياء والصغار والكبار فيأكل كل
منها سبعة آلاف وثلثمائة فاذا أزالت الشمس رفعت الى السماء وهم ينظرون اليها
ولم يأكل منها فقير الا استغنى مدة عمره ولا ذو عاهة الا برئ ولم يمرض أبدا وامروا أن
لا يخونوا ولا يدخروا الى غد فخانوا وادخروا فرفعت ومسخوا قردة وخنازير (والحمد
لله) على ما أنعم به ومنه هذا التأليف فله الحمد (على التمام) أي تمامه (وأفضل
الصلاة والسلام على النبي الهاشمي) نسبة لهاشم (المصطفى) أي المختار من برية الله

وآله

(وآله وصحبه أولى الوفا) وتقدم ما يتعلق بذلك كله
وهذا آخر ما يسره المولى جل جلاله من شرح هذه المنظومة جعلها الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم ونفع به من تلقاه بقلب سليم وأسأله أن يجازيني على هذا الصنيع الموت على الاسلام وأن يمن على وعلى والدى ومشايخى واخوانى وأحبابى بدخول دار السلام بسلام بسيدنا محمد وآله وصحبه الكرام هذا وانى لمعترف بقصر الباع معترف من بحر غيرى للانتفاع وما كنت أظن أن أتعرض لذلك لعجزى عن الخوض فى تلك المسالك فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فأصلحه أو اطلعنى عليه وأسأل الله أن ينفع به انه كريم وهاب واليه المرجع والمآب
قال جامعه الفقير عبد الفتاح الشبراوى الشافعى فرغت من تبييضه ضحوة يوم الاثنين المبارك سادس عشر شوال سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وألف أحسن الله ختامها وبالله فى كل أمورى
أستعين والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

(يقول مصححه الراجى من الله اصلاح الشأن وغفر المساوى
عبده ابراهيم بن حسن الفيومى الزرباوى)

حمدا لمن قدر الازمان وفصل الفصول وأغرق فى بحر معرفته الافكار والعقول وأوجب صوم شهر رمضان على أمة الاسلام يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وصلاة وسلاما على من أنزل عليه شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وعلى آله وأصحابه الذين اشتغلوا بمحبته فما لهم بغيره اشتغال وصاموا عن الشهوات فمحيت عنهم السيآت وبلغوا الآمال
(وبعد) فقد تم طبع الكتاب المسمى (فتح الحنان المنان بشرح المنظومة المتعلقة باحكام الصيام وفضائل رمضان) الجامع من المسائل المتفرقة والالفاظ المفيدة المونقة ما به صار يطرب باهر فصاحته السمع ويشرح بديع بيانه الطبع لمؤلفه العالم الحبر الهمام والعلامة الدراكة الفهام الاستاذ الشيخ عبد الفتاح الشافعى الشبراوى قدس الله سره وجعل الجنة مقره وقد حليت أجياد طرره ووشيت حواشي غرره بتقريرات سنية وتحقيقات بهية لملتزم طبعه ومرونق شكله ووضعه

حضرة الشهم الفاضل الاديب والالوذعي الفطن النجيب الشيخ
حسين محمد جادو بلغه ما يرجوه بجاه سيدنا حسين جادو وسادوا
وذلك بالمطبعة العامرة الشرفية الكائن محل ادارتها
بشارع الخرنفش بمصر المحمية سنة ١٣١٤
هجرية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى
التحية


Library of
VET TES EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget
Princeton University.


Princeton University Library
32101 076392008